الوعد الملزم في منتجات المصرفية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني: دراسة تحليلية

إعداد

محمد طيب أطهر

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

2023م

الوعد الملزم في منتجات المصرفة وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني: دراسة تحليلية

إعداد

محمد طيب أطهر

بحث متطلب مقدّم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتّراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

أبريل 2023م

ملخص البحث

الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على واقع البنوك الإسلامية في أفغانستان ومسألة الوعد وهي من شروط بعض العقود الإسلامية المعروضة في البنوك، وتركز هذه الدراسة على موضوع "الوعد الملزم في منتجات المصرفية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني". تبين هذه الدراسة مفهوم الوعد والألفاظ ذات الصلة به وأنواعه، وصيغه، والتصرفات التي يدخلها في المصارف الإسلامية، ثم تتطرق إلى بيان الأحكام المتعلّقة بالوعد ومدى شرعية تطبيقاته في المصارف الإسلامية، مع ذكر اختلاف العلماء القدامى والمعاصرين في حكمه الشرعي ومناقشة أدلتهم، ثم تنقل الدراسة إلى ذكر نبذة عن البنك الإسلامي الأفغاني في الوعد الملزم، ثم بيان منتجات الوعد الملزم، وأهميتهم وشروط صحتهم، وببان بعض الصور المعاصرة في تمويلات مصارف الإسلامي الأفغاني. وتناقش الدراسة كذلك فتاوى وقرارات هيئة البنك الإسلامي الأفغاني في الوعد الملزم ومنتجاته ثم تناولت الشرح والتعليق على القرارات المعرفة مدى شرعيتها. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جميع المعلومات الفقهية من المصادر قديما وجديدا، ثم المنهج التحليلي حيث قام الباحث بتحليل النماذج التطبيقية في الوعد الملزم لدى المصرف وتقييمها في ضوء الفقه الإسلامي، ثم المنهج الميداني في إجراء مقابلات شخصية مع بعض أعضاء قسم الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي الأفغاني. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمّة، منها: أن الوعد ملزم مطلقاً في معاملات المالية المصرفية الإسلامية المتعلقة به، والإلزام من مستلزمات العمل المصرفي، وأن الوعد الملزم ومنتجاته كما تجريه المصارف الإسلامية بما فيها البنك الإسلامي الأفغاني لم يخرج عن دائرة الشرع في تطبيق الوعد الملزم ومنتجاته.

ABSTRACT

The purpose of this research is to identify the reality of Islamic banks in Afghanistan and the issue of promise, which is one of the conditions of some Islamic contracts offered in banks. This research focuses on the topic of "the binding promise in banking products and its applications in the Islamic Bank of Afghanistan". This study clarifies the concept of promise and related terms, its types, formulas, and actions involved in Islamic banks. The study then addresses the provisions related to the promise and the extent of legitimacy of its applications in Islamic banks, mentioning the differences of ancient and contemporary scholars in its legal ruling and discussing their evidence. The study then provides an overview of the Islamic Bank of Afghanistan regarding the binding promise, followed by an explanation of the binding promise products, their importance, conditions of validity, and some contemporary examples in financing the Islamic banks in Afghanistan. The study also discusses the fatwas and decisions of the Sharia Board of the Islamic Bank of Afghanistan regarding the binding promise and its products, then deals with explanation and commentary on the decisions and their extent of legitimacy. The researcher used the inductive approach in collecting jurisprudential information from old and new sources, then the analytical approach where the researcher analyzed and evaluated the applied models of binding promise at the bank in light of Islamic jurisprudence, then the field methodology by conducting personal interviews with some members of the Sharia Board of the Islamic Bank of Afghanistan. The study reached important findings, including: the promise is absolutely binding in Islamic banking financial transactions related to it, and obligation is one of the requirements of banking work. The binding promise and its products, as implemented by Islamic banks including the Islamic Bank of Afghanistan, have not gone beyond the bounds of Sharia in the application of the binding promise and its products.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqh and Usul al-Fiqh).

……..……..….
Akhtarzaite Abdul Aziz
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqh and Usul al-Fiqh).

…….
Mohd Fuad Md Sawari
Examiner

This thesis was submitted to the Department of Fiqh and Usul al-Fiqh is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqh and Usul al-Fiqh).

……..….
Mohd Fuad Md Sawari
Head, Department Fiqh and Usul al-Fiqh

This thesis was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge Human Sciences and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqh & Usul al-Fiqh).

.....……..
Shukran Abd Rahman
Dean, AbdulHamid AbuSulayman
Kulliyyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammad Taib Athar

Signature: …….……..…… Date: ……..…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2023م محفوظة لـ: محمد طيب أطهر

الوعد الملزم في منتجات المصرفية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني: دراسة تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: **محمد طيب أطهر**

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إلى أفضل الخلق، محمد رسول الله ﷺ،

الذي أتوجه به توسلًا وأشتاق لشفاعته وروحي تتوق إلى رؤيته.

إلى كل من آمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبالقرآن دستورًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا.

إلى مدرستي للعلم والصفاء والحنان، إلى من أعطاني بلا حق وأنا ممتن،

إلى من وقفت بجانبي في أصعب الأوقات، أمي ملهمتي ومعلمتي طوال الزمان.

إلى رفيقة دربي وصاحبتي في رحلتي، زوجتي الحبيبة، التي تضحي وتعطي وتصبر وتساند،

وإلى قرة عيني وفلذة كبدي، أبنائي الجميلين والبريئين، أدعو الله أن يوفقهم على اتباع دينه.

إلى كل من قدم لي المساعدة والخير، حتى بكلمة صادقة أو دعوة صالحة،

وإلى من علمني حرفًا وهداني في هذه الحياة.

إلى من أحبهم في الله جميعًا.

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الشكر لله عز وجل أولاً وآخرًا، فله الحمد كله وله الشكر كله، لا نحصي نعمه ولا نقدر ثناءه. ما يريده يكون، وما لا يرده لا يكون. خلق الإنسان من العدم وعلّمه ما لم يعلم، وأسبغ عليه نعمه في ظاهره وباطنه. فله الحمد والمنة.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام لزوجتي العزيزة، أم فاطمة، فإن فضل هذه الرسالة يعود إلى الله أولاً، ثم إلى زوجتي الفاضلة حنان الموساوي التي ساعدتني في تربية أولادي وحفظ الأسرة. جزاها الله خيرًا ووفقها.

أشهد بالله العظيم أنني راضٍ عنها في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى والديها الكرام، فقد قاموا بالواجب تجاه زوجتي وأبنائي الأربعة: أحمد، ومصعب، وصفية، وفاطمة.

وأود أيضًا أن أعبر عن شكري العميق لكل من قدم لي المساعدة والدعم، وأشكر أساتذتي في هذه الجامعة وأصدقائي على كل ما قدموه لي من مساعدة. وأتقدم بالشكر لكل من سعى وراء مساعدتي في تحقيق مهمتي.

وفي الختام، أود أن أعبر عن خالص الشكر والتقدير لأستاذتي العزيزة، العالمة الدكتورة أخترزيتي بنت عبد العزيز، حفظها الله، على النصح والتوجيه والإرشاد والتنبيه التي قدمتها لي أثناء إشرافها على هذا البحث. أسأل الله العلي القدير أن يجزيها خيرًا ما يجزيه المعلم عن تلميذه. والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

صفحة الطبع والنشر ..... و

الإهداء ..... ز

شكر وتقدير ..... ح

فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ..... ب

المقدمة 1

مشكلة البحث 2

أسئلة البحث 3

أهداف البحث 3

أهمية البحث 4

حدود البحث 4

منهج البحث 4

الدراسات السابقة 6

خلاصة الدراسات السابقة 12

الفصل الثاني: مفهوم الوعد الملزم وأحكامه وصوره 13

المبحث الأول: مفهوم الوعد الملزم 13

المطلب الأول: الوعد في اللغة 13

المطلب الثاني: الوعد في الاصطلاحي الفقهي.....14
المطلب الثالث: صيغة الوعد 16
المطلب الرابع: أركان الوعد 17
المطلب الخامس: مفهوم الالتزام 18
المبحث الثاني: آراء العلماء وأدلتهم حول مدي الزامية الوعد قديماً وحديثاً.....18
المطلب الأول: محل النزاع.....19
المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد ديانة 19
المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد قضاء.....21
المطلب الثالث: أدلة المذاهب 25
الجزء الأول: أبرز أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد قضاء.....25
الجزء الثاني: أدلة القائلين بلزوم الوعد قضاءً.....26
مناقشة أدلة الفريقين 26
القول الراجح.....28

الفصل الثالث: المنتجات المعتمدة في المصارف الإسلامية وتطبيقات الوعد الملزم فيها.....33
المبحث الأول: المنتتجات المعتمدة في المصارف الإسلامية.....33
المطلب الأول: تعريف منتجات المصرفية.....33
المطلب الثاني: أهداف مصارف الأسلامية في منتجات المصرفية.....35
المطلب الرابع: الوعد الملزم بالطرق القريبة.....38
المبحث الثاني: تطبيقات الوعد الملزم في هذه المنتجات 39
المطلب الثاني: المشاركة.....43
المطلب الثالث: عقد المضاربة.....47
المطلب الرابع: الإجارة 52

الفصل الرابع: تطبيقات الوعد الملزم في منتجات المصرفية في البنك الإسلامي الأفغاني.....59
المبحث الأول: نبذة تاريخية عن مصرف الإسلامية في أفغانستان وأهميته.....60

المطلب الأول: نشأة المصرفية الأسلامية في أفغانستان 60
المطلب الثاني: أهمية المصرفية الإسلامية في أفغانستان 61
المبحث الثالث: تطبقات الوعد الملزم في البيع المرابحة للآمر بالشراء في البنك الإسلامي الأفغاني 64
المطلب الأول: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء يقصد بعقد المرابحة العادية.....64
المطلب الثاني: قرارات العملاء الذين يقومون بتحويل ودائعهم البنكية عبر سيارات المرابحة 72
المطلب الثالث: حكم صيانة دين المرابحة بزيادته بسبب التأخر في السداد.....73
المطلب الرابع: حكم إلزامية الوعد 74
المطلب الخامس: صورة تطبيق الوعد في سيارة المرابحة.....74
المطلب السادس: التعليق على قرار البنك في تطبيقات الوعد.....75
المبحث الثالث: تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة في البنك الإسلامي الأفغاني 79
المطلب الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك.....79
المطلب الثاني: مراحل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية بافغانستان 81
المطلب الثالث: إنتهاء عقد الإجارة منتهي بالتمليك: انتهاء عقد الإجارة.....86
المطلب الرابع: مضاربة وينقسم هذ المطلب إلي فروعات مختلفة 87
المطلب الرابع: إنهاء عقد المضاربة: 91
الخاتمة 96
نتائج البحث 96
التوصيات: 98
قائمة المصادر والمراجع 99
أولا: المصادر العربية.....99
ثانياً: مراجع البحوث والمقالات العلمية والمعاجم 104

الملاحق 106
أسئلة المقابلات الشخصية المتعلقة برسالة الماجستير بعنوان: 106
"الوعد الملزم في منتجات المصرفية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني: دراسة تحليلة" 106

الفصل الأول
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلّمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار والأخيار، وبعد!

لا يخفى علينا أن من نعم الله التي أنعم الله علينا المعاملات التي تنظم العلاقات بين الناس، وبيّن لنا في المعاملات مجمل الحلال والحرام، ثم وَرَّث علماء الأمة الأمانة فحرصوا على إيضاح حكم الحلال والحرام، وبذل جهودهم لفهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منه فمن كثرة المسائل والنوازل، ظهرت الأصول في فهم النصوص وبذلك أنشأت المذاهب الفقهية، وبه تحدث كل مجتهد عن القضايا حسب منهجه في المذهب. ومن القضايا التي اختلف فيها العلماء والفقهاء المتقدمون وكذلك العلماء المجتهدون المعاصرون؛ مسألة ما ورد في الشرع الحكيم حول "الوعد الملزم" كما وصف الاختلاف في كلمة الوعد والوفاء بها بين الفقهاء القدامى، والاختلاف بين علماء هذا العصر حول هذا الموضوع وتطبيقاته، لا سيما في مجال المعاملات التي تجريها البنوك الإسلامية، لا ينتهي العقد الملزم إلا باتفاقية ملزمة، ومن وجهة النظر هذه انبثق الاختلاف بين الفقهاء والخبراء حول مشروعية هذا الوعد. فنجد أن بعض المنتجات المصرفية ملزمة بالعمل على الوفاء بالوعد وتطبيق جملة من الجزاءات المترتبة عن عدم التسليم. وعليه فإن بعض العلماء لا يجُوِز هذه المنتجات لأنها تفرض عقوبات على عدم التسليم، وبعضهم يسمح بأن تكون محدودة وحصرية للآخرين. وسيناقش هذا البحث ظاهرة قد انتشرت في المعاملات المالية وخصوصاً في المصارف الإسلامية، بأن الواعد هل يلزم بمجرد وعده أم لا؟ وهذا في الظاهر يتعارض مع القواعد الشرعية التي نصت على المخاطرة في العقود المعاوضات عموماً. هناك تحديات شرعية وتطبيقية جمة تقف أمام المصارف الإسلامية، ومن أهمها كيفية تطبيقات الوعد في بعض المعاملات المصرفية، والتي يراها بعض المتخصصين والعلماء في الصيرفة

الإسلامية مخالفة لضوابط الشريعة الإسلامية وقانون المصارف الإسلامية وإن ذلك من المسائل الفقهية المهمة، التي تشغل أذهان الممولين والمستثمرين على حد سواء. وسيتناول هذا البحث الأهداف والدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه. رغم تعدد المؤلفين الذين تناولوا هذه المسألة إلا أننا نجد أنهم لم يتعرضوا إلى كتابة هذا الموضوع في المشهد الأفغاني. وفي هذا البحث يتطرق الباحث إلى بيان إلزامية الوعد وتطبيقاته في المصرف الإسلامي الأفغاني. بناء على ما سبق، تم صياغة عنوان هذه الدراسة كالآتي: **"الوعد الملزم في منتجات المصرفية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني: دراسة تحليلية"**.

مشكلة البحث

وبناء على ما سبق، فإن الحاجة لإعادة النظر في إشكالية لزوم الوعد أو عدمه، والتي كانت محل خلاف بين العلماء قديما وحديثا، وهذا كان له أثر مباشر على المنتجات المصرفية من ناحية كيفية تطبيق هذا الوعد الملزم في البنك الإسلامي بأفغانستان، وضبطها من الناحية الشرعية، وتعد هذا الموضوع ضرورة ملحةً تسليط الضوء عليها بالبحث والمساهمة في إيجاد حلول شرعية لما حوله من شبهات أو محاذير (إن ثبتت) من قبل الباحث ومحاولة إيجاد الطرق المناسبة في اعتمادها تلك التطبيقات بما يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

كما أن العنصر الأساسي في الاستثمار والتمويل، هو اطمئنان المستثمرين والممولين بأن أموالهم تتفق في استثمارها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها، وهذا ما سيعمل البحث على توفير بيانه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في أفغانستان لم يتم حتى الآن صياغة قانون كامل يغطى جميع المنتجات المصرفية في البنوك، ولا يوجد سوى بعض اللوائح ذات الصلة، ولم تكتب أية رسالة عن هذا الموضوع وتطبيقاته في المصارف الإسلامية في أفغانستان حتى الساعة، الأمر الذي يمثل دافعاً رئيساً للقيام بهذا البحث، ويمكن تلخيص إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى اعتبار لزوم الوعد من عدمه في المنتجات المصرفية، وكيفية تطبيقها في البنك الإسلامي بأفغانستان.

أسئلة البحث

تتفرع من مشكلة البحث مجموعة من التساؤلات، وسيحاول الباحث الإجابة عنها، وهي كالآتي:

1. ما مفهوم الوعد؟ وما صوره؟ وهل الوعد ملزم أم غير ملزم في المذاهب وما أدلتهم؟
2. ماهي آراء الفقهاء قديما وحديثا حول لزوم الوعد أو عدمه وما أدلتهم؟
3. لماذا يعتبر البنك الإسلامي بأفغانستان الوعد ملزماً؟ وما أدلتهم؟
4. ما هي المنتجات المصرفية التي يطبق عليها البنك الإسلامي الوعد الملزم؟
5. كيف تطبيق الوعد الملزم في المنتجات المصرفية وما هي مزاياه وعيوبه في البنك الإسلامي بأفغانستان؟

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان مفهوم الوعد وصوره، ومدى لزوم الوعد من عدمه في المذاهب الأربعة.
2. الآراء التي ذهب إليها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون حول إلزامية الوعد وأدلتهم.
3. أبرز مدى اعتبار الوعد الملزم في البنك الإسلامي الأفغاني.
4. ذكر نماذج للمنتجات المصرفية التي يطبق عليها الوعد الملزم في البنك الإسلامي الأفغاني.
5. إظهار تطبيقات الوعد الملزم على المنتجات المصرفية وآثارها في البنك الإسلامي الأفغاني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1. حاجة المصارف الإسلامية في أفغانستان إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة الوفاء بالوعد في المنتجات المصرفية.

2. تحقيق مشروعية استخدام مبدأ الوعد الملزم في منتجات المصارف الإسلامية بأفغانستان.

3. دفع الضرر عن المصارف الإسلامية عن طريق إعمال الوعد الملزم كأحد ركائز دفع الضرر والمخاطر.

4. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالوعد الملزم في المنتجات المصرفية الإسلامية على شكل بحث مستقل، بحيث يكمن للحكومة الأفغانية أن تستفيد منه في مراجعة قانون المصرفية الإسلامية، وكذلك استفادة العلماء والباحثين وطلبة العلم من هذه الدراسة بعد إنجازها.

حدود البحث

قد يبدو عنوان البحث واسعًا، لكنه في الواقع ليس كذلك، بالبحث يُعنى بدراسة الوعد الملزم في منتجات مصرفية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني، وهو ما يعني اقتصار البحث على ما يلي:

الحد المكاني: سيكون البحث مركزا على دولة أفغانستان وطبيعة مجتمعه المختلفة.

الحدود الزمانية: يتناول هذا البحث تطبيقات الوعد الملزم في منتجات الصرفية بالبنك الإسلامي الأفغاني خلال السنوات الخمس الأخيرة من 2016 إلى 2021 م.

الحد الموضوعي: سيركز البحث على المنتجات المصرفية الأكثر استعمالاً في بالبنك الإسلامي الأفغاني، وهي: المرابحة، المضاربة، الإجارة.

منهج البحث

تستند هذه الدراسة إلى مجموعة من الأساليب البحثية، بالإضافة إلى المناهج الرئيسية والمهمة المستخدمة في البحث، وهي:

1. **المنهج الاستقرائي**: سيقوم الباحث بتتبع الوعد الملزم أولاً من القرآن والسنة والمصادر القديمة والحديثة، بالإضافة إلى تتبع وجمع آراء الفقهاء المرتبطة بالمسألة من الكتب المعتمدة في المذاهب الإسلامية، بالتركيز على العلماء المعاصرين. ونظرًا لطبيعة الموضوع، فإن المنهج الاستقرائي هو الأنسب لموضوع البحث لاستناده على التفسيرات المختلفة للوعد الملزم ومنتجات الصيرفة الاسلامية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني، وكذلك إعمال آليات المنهج الاستقرائي بتجسد في البحث عن الأحكام الجزئية للوعد الملزم، وبالتالي الانتقال من الجزيئات والوصول إلى الأحكام الكلية.

2. **المنهج التحليلي**: يرتبط منهج الأسلوب التحليلي المتعلق بمسألة الوفاء بالوعد الملزم في المنتجات المصرفية وتطبيقها في البنوك الإسلامية، وعليه سيتم استكشاف المفاهيم الأساسية لعناصر البحث وتصور علاقة بعضها ببعض من خلال تحليل وجهات نظر العلماء والباحثين حول هذا الموضوع ومقارنة الأدلة، فضلا عن الرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية، واستخدام الدراسات المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية، والنقاشات في البحث.

3. **الدراسة الميدانية**: نظرا لطبيعة الدراسة سيقوم الباحث بجمع المعلومات من الميدان أو الحدود التي يجري فيه البحث، وكذلك يقوم الباحث مع مجموعة من عمال المصرفية الإسلامية بإجراء مقابلات شخصية مع عدد من المسؤولين والموظفين، وإدارة الشئون المصرفية، وعلماء الشريعة بالإضافة إلى دراسة وتحليل الحالات التي تجري في المصارف الإسلامية بأفغانستان.

الدراسات السابقة

حسب اطلاع الباحث على العديد من الرسائل العلمية لم يلاحظ الباحث دراسة يجمع شتات الوعد الملزم في منتجات مصرفية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني. زيادة على ذلك، العديد من الأوراق العلمية المنشورة في المجلات العلمية وأوراق العمل في المؤتمرات والندوات لم تتناول هذا الموضوع وتطبيقاته في أفغانستان، وعليه يُمكن أن تختص هذه الرسالة بموضوع الوعد الملزم. ومن الدراسات التي لها علاقة بالموضوع:

دراسة بعنوان **الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية** من إعداد يونس رفيق المصري[1]. استعرض الكاتب آراء العلماء الأوائل حول الوعد الملزم في المعاملات المالية الإسلامية. وقد تم تصنيف آرائهم في ثلاث فئات مختلفة. الفئة الأولى تشير إلى أن الضمانات في هذه المعاملات هي إلزامية وقد اعتمدها مثلهم مصطفى الزرقا. ثم استعرض الكاتب بعض الآراء المعاصرة وآراء المجامع الفقهية حول هذا الموضوع. ومع ذلك، تم ملاحظة أن الدراسة لم تشمل العديد من الجوانب المهمة لموضوع الالتزام في المعاملات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، لم يقم الكاتب بذكر أسماء العلماء السابقين وما تركوه من تعاليم وتأثيرات، وهو أمر يمكن أن يساهم في تعميق فهم القارئ للموضوع. وأيضًا يقتصر محتوى البحث على معاملة المرابحة فقط دون التطرق إلى المزيد من المنتجات المصرفية واستخدامها في البنك الإسلامي الأفغاني ومعنى إطلاقها وتاريخه.

ومن الدراسات التي لها علاقة بالموضوع رسالة بعنوان: **الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي** لمحمود فهد أحمد[2]. تناولت هذه الرسالة طبيعة وواقع الوعد، وقامت بتفصيل الفروق بين الوعد والعهد والعقد. كما قدمت جميع آراء العلماء في هذا السياق، مع مناقشة وترجيح وشرح العقود ذات الصلة المرتبطة بالوعد الملزم. وفيما بعد، تم التركيز على إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وتم تناول الآثار الاقتصادية المرتبطة بهذا الإلزام.

---

[1] رفيق يونس المصري، "الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية"، وهو مقال منشور في **مجلة جامعة الملك عبد العزيز قسم الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة. بتاريخ (30 نوفمبر 1999م).

[2] محمود فهد أحمد العموري، "الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي"، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك بالأردن، 2004م).

ومع ذلك، يجب ملاحظة أن الرسالة لم توضح للقارئ بشكل كافٍ في ذلك الوقت أن المعنى الكامل لهوية المنتجات المصرفية في البنوك، لأن العامة قد لا يكونون قادرين على التفريق أو فهم طبيعة هذه المنتجات دون توضيح وتحليل يساعدهم في فهمها. يجب أن نشير إلى أن هذه الرسالة تقتصر على مفهوم الوعد الملزم، وبالتالي لم تتناول الوعد المجرد غير الملزم ولا تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي.

وهناك مقالة بعنوان: **القبض والالتزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي** لأحمد محمد خليل الإسلامبولي[3]. تناول الكاتب في هذه المقالة مسألة إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي، والنقاش المحيط بها، كما بين الفرق بين الوعد الملزم قضاء والملزم ديانة. ورأى الكاتب أن الوفاء بالوعد واجب تحقيقا للمصلحة وضبطا للمعاملات البنكية، كما رأى أن الالتزام بالوعد وعدمه لا يترتب عليه بطلان العقد، بل مرجعه إلى ظروف كل بلد وبيئتها. وأشار الكاتب إلى إمكانية تطبيق إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي، ولكنه أشار أيضًا إلى أن البحث يركز على مسألة الوعد الملزم في بيع المرابحة لمن طلب بالشراء، ولم يشرح تطبيقاته في البنوك الإسلامية المعاصرة. وهذه هي النقاط التي سيركز عليها الباحث في هذا البحث إن شاء الله.

وهناك مقالة بعنوان: **حكم الوعد في الفقه الإسلامي**[4]. وقد قام الكاتب بدراسة آراء الفقهاء حول حكم الوفاء بالوعد وخلص دراسته إلى أن الوفاء بالوعد مندوبا وليس ضروريا، وهو رأي جمهور الفقهاء. واقتبس الكاتب رأي ابن شرمة الذي يعتبر وجوب الوفاء بالوعد واجب مطلقا، وذلك عندما يكون كان الوعد مرتبطا بسبب ودخل الموعود في السبب، كما أنه توصل إلى أنه لا يجب الوفاء بالوعد المجرد، ولكن إذا كان الوعد معلقا على شرط فيرى الحنفية إلزامه. وختم الكاتب بالتأكيد على وجوب الوفاء بالوعد تحقيقا لمصلحة المصرف ودفعا للضرر عنه. ويلاحظ أيضا أن الأمثلة المذكورة في الدراسة ليست شاملة، لأن الكاتب ركز على

---

[3] أحمد محمد خليل، الإسلامبولي، "حكم الوعد في الفقه الإسلامي"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، (ج2، 1434هـ/2003م)، ص 69-99.

[4] المرجع نفسه.

الوعد المجرد في المعاملات، ولم يتطرق إلى استخدامات الوعد في العقود المخصوصة، وهذا هو الجانب التي ينوى الباحث التركيز عليه إن شاء الله.

وهناك مقالة حول **إلزامية الوعد وتطبيقاتها في المالية الإسلامية** [5] حيث بدأ الكاتب بشرح مبادئ الفقه ومعنى الأحكام والحدود، ثم ذكر أقوال الفقهاء في مسألة الوعد. وعلى الرغم من ذلك أنه اقتصر على المذاهب الأربعة دون غيرها، كما أنه لم يذكر أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة. سيقوم الباحث بإضافة آراء العلماء المعاصرين في مسألة الوعد، كما سيقوم بتوضيح أنواع المنتجات المالية المرتبطة بمسألة الوعد، مشيرا إلى الإيجابيات والسلبيات المرتبطة بكل نوع من تلك المنتجات.

وهناك رسالة بعنوان: **إلزامية الوعد في المصارف الإسلامية من منظور الفقه الإباضي**[6]. يتناول الرسالة مسألة مدى إلزامية الوفاء بالوعد في المصارف الإسلامية من وجهة نظر الفقه الإباضي. حيث يشير الكاتب إلى أنه قام بفحص آراء الفقهاء، وخاصة الإباضية، في هذه المسألة. ويذكر الكاتب أنه توصل من خلال رسالته إلى أن الوفاء بالوعد مندوب وليس واجباً، وهو رأي جمهور الفقهاء. إلا أن هذا يخالف رأي العلماء الإباضية، حيث يرى ابن شرمة أن: الوفاء بالوعد واجب مطلقاً، وذلك إذا كان الوعد مرتبطا بسبب ودخل الموعود في السبب. كما يشير إلى أنه توصل إلى أنه لا يجب الوفاء بالوعد المجرد، ولكن إذا كان الوعد معلقا على شرط فيرى الحنفية إلزامه. وتخلص الرسالة إلى نتيجة مفادها وجوب الوفاء بالوعد تحقيقاً لمصلحة المصرف ودفعاً للضرر عنه. ومن الملاحظ أن الرسالة ركزت على مسألة الوعد المجرد في المعاملات، ولم تتطرق بشكل مفصل لاستخدامات الوعد المعاصرة في العقود المالية، كما اقتصرت على آراء المذهب الإباضي دون غيره من المذاهب.

---

[5] Mushtaq Ahmad Qazi, "The Binding Nature of we'd (Promise) and Its Application in Islamic Finance", *International Journal of Business and Social Science*, vol. 3 No. 2012.

[6] منذر سالم عبد الله الغزالي، **إلزامية الوعد في المصارف الإسلامية من منظور الفقه الإباضي**، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2015م).

وهناك رسالة بعنوان: **الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة**[7]، من إعداد خالد بن علي القروطي. ناقشت الرسالة مبدأ الوعد في المعاملات البنوك الإسلامية المعاصرة وخاصة في تطبيقاتها المعاصرة، ثم تناولت الرسالة مفهوم الوعد في الفقه الإسلامي ومجالاته، ثم تعرضت الرسالة إلى مناقشة أقوال الفقهاء في المسألة مع الترجيح، وتناولت الرسالة كذلك، حكم الوعد في العقود المتعلقة به، مثل عقد مضاربة المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)، والاستصناع، والتورق المصرفي المنظم، والمواعدة في الصرف الأجل، والوعد بضمان رأس المال والربح في سندات المقارضة مع ذكر الأدلة ومناقشتها، لا شك أن الباحث قدم دراسة متوفرة في الوعد وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ويشير إلى بعض الدراسات السابقة أن هذه الأفكار تتركز في كل دراسة تقريبا على موضوع البنوك الإسلامية، ولم تركز كثيرا منها على جانب التطبيقات المعاصرة، وليس ذلك فحسب، بل لم يتطرق أحد منهم إلى دراسة تطبيقات الوعد المؤسسة معينة أو مصرف معين، وهي التي سوف يركز عليها الباحث في هذا البحث إن شاء الله.

وهناك مقالة بعنوان: **الوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطرة"**[8]. وقد سلك الكاتب أثر الوعد الملزم في هذه العقود من حيث وجود المخاطرة من عدمها، حيث يلاحظ أن المصارف الإسلامية لكي تتخلص من عنصر المخاطرة الذي هو أساس مهم في معظم العقود المالية المصرفية تلجأ إلى الوعد الملزم في تعاملاتها مع العملاء، ثم سلك منهجا عقائديا في دراسة لموضوع من حيث ما يتعلق بالوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطرة دراسة عقدية: بيع المرابحة لآمر بالشراء، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وتعريفه وحكمه والأفعال التي يدخلها الوعد الملزم في القعود المصرفية، ثم بين أحكام بيع المرابحة للآمر بشراء، ثم ناقش موضع الالتزام بالوعد، وخلص الباحث إلى أن الوفاء بالوعد مندوب وأن الإخلاف من قبل

---

[7] خالد بن علي القروطي، "الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى 1436هـ/2016 م).

[8] عامر، **الوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطرة**، (البحرين: الدارسات الإسلامية جامعة البحرين، عدد ثلاثون، الجزء الرابع 2016م).

المواعد مكروه، وقد ركز على الوعد المجرد دون التطرق إلى التطبيقات المعاصرة في البنوك الإسلامية والتي سيحاول الباحث كشف الحقيقة عنها إن شاء الله.

وهناك رسالة بعنوان: **الوعد وتطبيقاته في عقد المرابحة للآمر بالشراء في تمويلات مصرف السلام بالبحرين**[9]. لقد تحدث الكاتب في رسالته مسألة إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي، حيث ناقش رأي العلماء حولها، من حيث التفريق بين الوعد الملزم قضاء والملزم ديانة. وخلص الكاتب إلى أنه يجب الوفاء بالوعد تحقيقًا للمصلحة وضبطًا للمعاملات البنكية، وأن الإلزام بالوعد أو عدمه لا يترتب عليه بطلان العقد، بل يعتمد ذلك على ظروف كل بلد وبيئتها. وتبين أن الباحث يستطيع أن يقدم ما يستطيع من إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي، ولكن يجب أن يلاحظ القارئ الدقيق أن هذا البحث يركز على مسألة الوعد الملزم في بيع المرابحة لمن يطلب بالشراء ولم يذكر المنتجات المصرفية. كما أنه مرتبط ببنوك دولة البحرين ولا يشمل جميع البنوك الإسلامية، ولم يتناول تطبيقاته في البنوك الإسلامية المعاصرة بشكل شامل. وهذه هي بعض الأمور التي سيقوم الباحث بتضمينها في هذا البحث إن شاء الله.

وهناك مقالة بعنوان: **مَدَى إلزاميَّة الوَعد في المذهب المالكي وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة**[10]. ومن الملاحظات التي تعرضت لها الكاتب، تم تناول موضوع إلزامية الوعد في المذهب المالكي وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة. قد ناقش الكاتب في هذا الموضوع الأفكار التي تتفق مع الوعد وتطبيقاتها في المذهب المالكي، واستفاد الباحث من هذه الناحية. ومن الجدير بالذكر أن المقالة اقتصرت على مدى إلزامية الوعد، ولم تدخل في التفاصيل ولم تذكر آراء جميع المذاهب، كما لم تتطرق إلى الاختلافات الأكاديمية فيما يتعلق بالوعد الملزم أو عدمه، ولم تذكر آراء الفقهاء المعاصرين. ويضيف الباحث آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وسيضيف أيضًا تطبيقات أخرى في المنتجات المصرفية مع ذكر الإيجابيات والسلبيات فيها، بهدف توسيع مدارك فهم الناس لمسألة الوعد الملزم في منتجات المصرفية.

---

[9] فيصل آدم البدني، "الوعد وتطبيقاته في عقد المرابحة للآمر بالشراء في تمويلات مصرف السلام بالبحرين"، (رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية العالمة بماليزيا، 2017م)

[10] هشام يسري، محمد العربي، **مَدَى إلزاميَّة الوَعد في المذهب المالكي وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة**، جامعة نجران المملكة العربية السعودية، ج20 ص121-220. (2018م)

وهناك مقالة بعنوان: **مدى إلزامية الوعد في المصارف الإسلامية نموذجا.**[11] تناولت الكاتبة في هذه المقالة مسألة حجم المؤسسات المصرفية الإسلامية والحاجة المتزايدة للاهتمام بأساليب التنظيم الإدارية الشرعية فيها. وتناولت أيضًا مفهوم الحوكمة الشرعية في مصارف الإسلامية وعلاقتها بنظام هذه المؤسسات، وركزت على مبدأ الوفاء بالوعد والإلزامية وعلاقتهما بمادة الحوكمة. وأوردت الكاتبة أيضًا بعض الشواهد من العلماء المعاصرين الآخرين وآراء المجامع الفقهية حول هذا الموضوع. ومع ذلك، تشير الملاحظة إلى أن هذا العمل لم يغطِ بعض الأساسيات المتعلقة بموضوع الالتزام، حيث لم تُسمَ أسماء العلماء السابقين وتعاليمهم، مما يعيق معرفة القارئ بهم. وبالفعل، اقتصرت الكاتبة على ذكر بيع المرابحة فقط. ولذا، يود الباحث أن يضمن تضمين العوامل الأخرى غير المذكورة في الدراسة، مثل زيادة المنتجات المصرفية واستخدامها في البنك الإسلامي الأفغاني وشرح معناها وتاريخ اعتمادها، بالإضافة إلى ذكر الإيجابيات والسلبيات المرتبطة بهذا الموضوع.

وهناك رسالة بعنوان: **المرابحة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية**[12]. تناول الكتاب في هذه الرسالة مسألة المرابحة المصرفية من حيث مفهومها وشرعيتها وأركانها وأشكالها، كما تطرق إلى حكم المرابحة المصرفية وطبيعتها. وقد قام بتوضيح نسبة التمويل عن طريق المرابحة في المصارف الإسلامية، وأيضًا بيان عمليات المرابحة الخارجية لأجل الاستيراد. توصلت الدراسة إلى أهمية معرفة نسبة التمويل عن طريق المرابحة في المصارف الإسلامية لتحديد نطاق استخدام المرابحة فيها. واستنتج الباحث أن المرابحة تقوم على اثنين من الأصول: الأول هو تحديد الثمن الأصلي، والثاني هو طلب زيادة ربح معلوم، وهذا هو القاسم المشترك بين المذاهب الأربعة في تعريف المرابحة. وتبين أن المرابحة الفقهية تتفق مع المرابحة المصرفية في تحديد الثمن الأصلي، وكذلك الاتفاق على الربح المعلوم لدى الجميع.

---

[11] ميسون قوادري، الشريعة الإسلامية في ترسيخ مبادئ الحوكمة: مدى إلزامية الوعد في المصارف الإسلامية، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، **مجلة إسلام في آسيا**، عدد2. (2019م).

[12] أحمد عبد القادر إبراهيم، **المرابحة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية**، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمة بماليزيا، 2020م).

تطرق الكاتب في الفصل الثاني إلى استخدام المصارف الإسلامية لعمليات المرابحة والمشاركة والمضاربة كأساليب لاستثمار الأموال المتجمعة لديها. استفاد الباحث من هذا الموضوع وذكر الجوانب التي تساعد في فهم بنية هذا النوع من الصفقات. ومع ذلك، يروي الباحث أن الكاتب قد قصر هذا الفصل على عقد المرابحة والمشاركة والمضاربة في الفقه الإسلامي دون شرح تطبيقاتها في المصارف الإسلامية ودون التفصيل في ذلك. كما اقتصر على آراء المذاهب الفقهية الأربعة دون توضيح تفصيلي ودون ذكر آراء الفقهاء المعاصرين أو الاختلافات التي قد تكون موجودة بين الأكاديميين في هذا الشأن.

خلاصة الدراسات السابقة

بعد استعراض هذه الدراسات السابقة يمكن الخلوص للنتائج التالية:

1. عدم إفراد دراسة أو بحث بعينه لمسألة الوعد الملزم في منتجات مصرفية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني موضوع شامل جامع فيما اطّلعت عليه.

2. الاقتصار في الدراسات السابقة المعروضة على منتجات مصارف الإسلامي بين الدول الإسلامي، وبعضها يقتصر على جانب فقه مذهب اهل السنة دون التعرض على آراء المذاهب الأخرى، وهو ما سأقوم بمعالجته في بحثي هذا عن طريق آراء المذاهب الأربعة في مع دلائلهم.

الفصل الثاني
مفهوم الوعد الملزم أحكامه وصوره

سيتناول هذا الفصل، مفهوم الوعد، والألفاظ ذات الصلة به، وبيان صيغةً والتصرفات التي يدخلها الوعد، وعلى هذا الأساس، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح؛ المبحث الثاني: آراء العلماء وأدلتهم حول مدى إلزامية الوعد قديما وحديثا صور وأحكام الوعد، وكذلك تقسيم المباحث إلى مطالب.

المبحث الأول: مفهوم الوعد الملزم

إن مسألة الوعد مسألة مهمة في المعاملات المالية الإسلامية وخاصة بعد أن استخدمت في البنوك الإسلامية، لذلك فإنه من الضروري فهم المعنى اللغوي والاصطلاحي للوعد الملزم. بناءً على لك لا بد للباحث أن يبين أولاً تعريف الوعد لغةً واصطلاحاً، ثم بيان معنى الالتزام لتوضيح معنى كلمة "الملزم".

المطلب الأول: الوعد في اللغة

الوعد لغة: يتكون الوعد من ثلاثة أحرف: الواو والعين والدال، وتشير الكلمة إلى تعهد أو ترجية بقول[1]. يقال: "وعد كل منهما الآخر، بمعنى عاهده على أن يوافيه في وقت معين وفي موضع معين"[2]. قال أبو البقاء في كتابه "الكليات": "وأصل الوعد: إنشاء لإظهار أمر في نفسه يوجب سرور المخاطب، والوعد يستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازاً"[3].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة العربية**، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1319هـ/1997م)، ج6، ص125.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوجيز**، (مصر: وزارت التربية والتعليم، طبعة الخاصة، 1994م)، ص 674.

[3] أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1413هـ)، ج1، ص939.

فللوعد معنيان، المعنى الحقيقي، وهو استعمال كلمة الوعد في الخير؛ والمعنى المجازي، وهو استعماله في الشر[4]. والوعد أيضا: الإخبارُ عن فِعْلِ المرءِ أمراً في المستقبل يتعلَّقُ بالغير، سواءٌ أكان خيراً أم شرّاً[5]. والعرب تقول: وعدت الرجل بالخير ووعدته بالشر[6].

وقال علماء اللغة في الفرق بين الوعد والوعيد: إن الوعيد في الشر خاصة، والوعد يصلح بالتقييد للخير والشر[7].

المطلب الثاني: الوعد في الاصطلاحي الفقهي

حسب ما اطلعت عليه الباحث، لم يتم العثور على تعريف للوعد من قبل الفقهاء المتقدمين في المذاهب الأربعة، باستثناء **ابن عرفة** من فقهاء المالكي، **وبدر الدين العيني** من فقهاء الحنفية. وأما العلماء المعاصرون فلم يأتوا بتعريف جديد للوعد، إلا العلامة القانوني **عبد الرزاق السنهوري**. وفي هذا المطلب سيذكر الباحث تعريف الفقهاء الذين ذكروا تعريف الوعد مع توضيحات وشروحات إضافية:

التعريف الأول: عرف ابن عرفة المالكي الوعد بقوله: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل"[8].

ويمكن شرح هذا التعريف كالآتي:

إخبار: أي أن الوعد نوع من الإخبار والتصريح.

---

[4] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج2، ص552.

[5] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1993م)، ص352.

[6] محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (غزة: دار الهداية، ط2، 2008)، ج9، ص307.

[7] حسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد بن إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة، د.ط، د.ت)، ج1، 575.

[8] محمد بن أحمد بن عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 2010م)، ج1، ص254. وانظر أيضا: هشام يسري محمد العربي، **مدي إلزامية الوعد في المذهب المالكي وتطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة**، (المملكة السعودية: جامعة نجران، د.ط 2017م)، ص 127.

عن إنشاء المخبر: أي أن ما يخبر به المتكلم هو إنشاء وتكوين منه لأمر ما.
معروفا: أي أن الإنشاء هو إيجاد معروف وخير للمخاطب.
في المستقبل: أي أن هذا المعروف مؤجل إلى وقت لاحق.

التعريف الثاني: عرف بدر الدين العيني الحنفي الوعد بقوله: «الإخبار بإيصال الخير في المستقبل»[9]. هذا التعريف قريب من التعريف السابق. غير أنه هذا التعريف ممكن مناقشته كما يلي:

أ-صرح ابن عرفة أن الموعود يجب أن يكون (معروفاً)، وصرح العيني أن يكون (خيراً)، وهما قيدان احترازيان يخرجان الوعد بمحرم ومكروه، وهذا أحسن؛ لأن الحرام والمكروه ليسا محلاً للوعد. ويرى الباحث نقصان هذين التعريفين من ناحية أخرى، لأنهما لا يخرجان الوعد بالواجب؛ لأن الواجب يصدق عليه أنه خير ومعروف، والوعد بواجب غير مفيد؛ لأنه تحصيل الحاصل، بناءً على هذا ينبغي أن يصرح التعريف على أن الموعود به يجب أن يكون مباحاً، أو مندوباً.

ب-أغفل العلامة العيني عن ذكر قيد "المخبر" ولم يذكره، مع أنه قيد ضروري لإخراج إخبار شخص بإيصال غيره للخبر في المستقبل، لأنه لا يعد وعداً[10].

التعريف الثالث – تعريف المعاصرين: فيما يتعلق بالعلماء المعاصرين الذين درسوا مفهوم الوعد، لم يُذكر أي تعريف جديد للوعد من قِبلهم، باستثناء عبد الرزاق السنهوري الذي حدد الوعد بقوله: «هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل، لا على سبيل الالتزام في الحال، وقد يقع على عقد أو عمل؛ كأن يعد شخص آخر ببيعه أرضاً، أو

---

[9] بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1421هـ/2001م)، ج2، ص89.

[10] محمد تركي كتوع، **الوعد وأثره في المعاملات الشرعية**، (القاهرة: دار النوادر، د.ط، 2012م)، ص77-78.

ببنائه داراً».[11] فقد اكتفى العلماء المعاصرون بتعريف ابن عرفة المالكي والعيني الحنفي دون تقديم تعريف جديد للوعد.

مناقشة تعريف السنهوري: يرى الباحث، والله أعلم، إن تعريف السنهوري للوعد فيه نقص من عدة جوانب. يظهر من ناحية أن السنهوري تأثر بالنظرية القانونية للوعد لأنه ذكر في التعريف قوله: (ما يفرضه). فقد استخدم لفظ (الفرض) الذي يدل على الوجوب والإلزام. فالوعد في القانون ملزم كالعقد، مع أن من الفقهاء من قال بأن هناك فرق بين الوعد والعقد.

بالإضافة إلى ذلك، لم يحدد السنهوري مجال الوعد بشكل واضح، فهل الوعد في المعاوضات فقط، أو التبرعات فقط، أم يشمل الجميع؟

التعريف المقترح للوعد عند الباحث:

بناءً على الملاحظات السابقة حول نواقص التعريف السابق، يقترح الباحث التعريف التالي للوعد: " **إخبار مخبرٍ عن إنشائه لتبرعٍ أو معاوضة بمباحٍ أو مندوب، لغيره في المستقبل**". يعتبر هذا التعريف مقترحًا لأنه شامل ويغطي جميع الجوانب المهمة التي تم ذكرها سابقًا، وخاصة أنه لم يغفل عن ذكر قيدان: المعاوضات، والمخبر.

المطلب الثالث: صيغة الوعد

ذكر ابن عليش صاحب كتاب **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** صور لصيغة الوعد. يشترط في صيغة الوعد أن تعبّر عن نية المتكلم للقيام بالفعل الموعود به في المستقبل. فاستخدام صيغة الماضي كـ"فعلت" لا يعد وعدًا بل إنجازًا فوريًا. أما استخدام صيغة المضارع كـ"سأفعل" لا يعد وعدًا ملزمًا إلا إذا دلّت القرائن على الالتزام الجازم به. فالوعد هو التعبير عن إرادة القيام بفعل في المستقبل، ولا بد من التصريح بنية المستقبل في الصيغة.[12]

---

[11] عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في فقه الإسلامي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج1، ص45.

[12] محمد بن أحمد بن عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ص344.

صيغة الوعد عند الفقهاء: تحدث فقهاء المالكية عن صيغة الوعد ونقل عنهم ما مفهومه: أن العدة أن يقول المرء مثلاً: "أفعل كذا وكذا" في صيغة الاستقبال. أما إذا ذكر: "قد فعلت كذا وكذا"، فهي تعتبر هدية. وإن قال الواعد للموعود: "لك عليّ هذا وذاك"، فكأنه يقول ذلك بصيغة الاستقبال[13].

ومن هذا يفهم أن الصيغة التي ينبغي استعمالها لإنشاء الوعد هي صيغة الاستقبال، ولا تحمل إنشاء الوعد الصيغة الماضية، بل تفيد الانجاز في الحال. كما أن استعمال الفعل المضارع لا يفيد الوعد دائماً، بل لا بد من وجود القرائن في السياق اللفظي تفيد الالتزام الجازم ليكون وعدًا[14].

المطلب الرابع: أركان الوعد

إن الوعد مصدر من مصادر الالتزام، وذلك لأن الوعد هو تصرف شرعي قولي، يتم باختيار الواعد. وقد عبر الفقهاء –رحمهم الله– عن التصرفات الناشئة عن إرادة الإنسان بأنها التزام، أما ما كان بغير إرادته فالتعبير فيها بالإلزام أو اللزوم.

وأركان الوعد –حسب ما ذكره الفقهاء– أربعة لا بد من وجودها في كل وعد، فإن لم يتوفر واحد منها لم يكن الوعد مؤثراً ولا يصير سبباً من أسباب الالتزامات. وهذه الأركان هي:

1. الوعد: هو الطرف الذي يُنشئ الوعد ويلتزم للطرف الآخر، ويكون الوعد غالبًا بإرادة مفردة، وأحيانًا يكون من خلال انضمام إرادتين، وهذا ما يسميه العلماء: المواعدة، أي: أن الوعد متبادل للطرفين. ويمكن أن يكون الواعد شخصًا حقيقيًا أو شخصًا اعتباريًا كالمؤسسات والشركات.

2. الموعود له: وهو الطرف الذي يُوجَّه إليه الوعد، فيستحق الموعود به بمقتضى الوعد. والموعود له قد يكون فردًا أو جماعة، وقد يكون معلومًا أو مجهولاً، مع أن الأصل تعيينه. وإن لم يكن معلومًا ابتداءً فلا بأس بتعيينه عند استحقاق تنفيذ الالتزام.

---

[13] أبو عمر عبد الله بن يوسف، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م)، ص213.

[14] فيصل آدم البدني، **الوعد وتطبيقات في عقد المرابحة للآمر بالشراء في تمويلات مصرف السلام بالبحرين**، (كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2017م).

3. الموعود به: وهو محل الوعد، ويمكن أن يكون أمرًا ماديًا أو معنويًا، إيجابيًا كالوعد بفعل خير، أو سلبيًا كالوعد بالامتناع عن ضرر. وينبغي أن يكون الموعود خيرًا؛ لأن الوعد يُستخدم لغرض حسن.

الخلاصة: على ضوء ما ذكرنا يمكن أن نستخلص أن الوعد هو الإخبار عن فعل شيء معين لشخص آخر بقصد الالتزام بالقيام بشيء محدد تريده في المستقبل. وحثّ الإسلام على المسلمين الالتزام بالوعود والعهود. والعهد يختلف عن الوعد، فهو ميثاق بين شخصين يجب عليهما الوفاء به مهما طال الزمن. والعهد يكون بين الناس وبين الله عندما يأخذ المرء عهدًا على نفسه بطاعة الله[15].

المطلب الخامس: مفهوم الالتزام

أصل الالتزام في اللغة: اللزوم، ومعناه: الثبوت والدوام. يقال: لزم الشيء يلزم لزوماً، أي ثبت ودام، ولزمه المال: وجب عليه[16]. والالتزام أيضاً: الاعتناق والتمسك بالشيء[17].

والالتزام اصطلاحاً فقد عرفه الخطاب بقوله: "إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء"[18].

وعرف مصطفى الزرقا الالتزام بقوله: هو كون الشخص مكلفاً شرعاً بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره[19].

المبحث الثاني: آراء العلماء وأدلتهم حول مدى لزوم الوعد قديما وحديثا

أحد الأسئلة المركزية المتعلقة بهذا البحث، وجوهر القضية، هو مسألة لزوم الوعد؛ لأن هذه المسألة من الحالات التي تأمر النصوص من القرآن والسنة بالوفاء بالعهد وتحريمه مخالفته. ولكن

---

[15] الوعد بالتقاعد–حماية الحق. httpss://jordan-lawyer.com شوهد في 12/12/2020 م.

[16] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، ط4، 2014م)، ج2، ص823.

[17] أحمد بن إسماعيل تيمور، **تصحيح لسان العرب**، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1، 2002م)، ص337.

[18] محمد ابن أحمد المالكي، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (القاهرة: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج 1 ص 217.

[19] مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1999م)، ص93.

هنا يطرح السؤال: هل الوعد ملزم أم لا؟ وإذا كان الوعد ملزماً، هل إلزاميته يكون ديانةً أو قضاءً؟

المطلب الأول: محل النزاع:

لمسألة لزوم الوعد المسألة جانبان، جانب الاتفاق بين العلماء، وجانب الخلاف[20]:

أولًا: اتفق الفقهاء على عدم لزوم الوفاء بالوعد المحرّم شرعًا ديانةً وقضاءً.

ثانيًا: الوعد الواجب على الواعد كوعده بالصلاة والصيام، يجب الوفاء به ديانةً إجماعًا.

ثالثًا: الوعد بأمر مباح يستحب الوفاء به ديانةً.

رابعًا: ويدور الخلاف بين الفقهاء حول لزوم الوفاء بالوعد على أمر مباح، هل هو واجب ديانةً فقط أم يجوز إلزامه ديانةً وقضاءً؟

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد ديانة

ولقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم الإلزام بالوعد في الأمور المباحة ديانة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الوفاء بالوعد الفردي غير لازم ديانة، بل مستحب[21]. واستدلوا هؤلاء ببعض الأدلة، منها قول النبي ﷺ: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجيء للمعاد فلا إثم عليه»[22]. وجه الدلالة: أنه لو كان الوفاء بالوعد واجباً ولازما على الواعد لما قال كلمة "فلا إثم عليه.

---

[20] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمة، ط1424،2هـ/2003م)، ج6، ص278.

[21] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م) ج5، ص390.

[22]. أخرجه أبو داود برقم (4995)، والترمذي برقم (2633).

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وغيره إلى أن الوفاء بالوعد واجب ويحرم مخالفته دون عذر[23]. واستدلوا بآيات القرآن الدالة على تحريم نقض العهد، وأحاديث عدت إخلاف الوعد من خصال المنافقين. ومن هذه الأدلة ما يلي:

1-قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف: 2-3]. وجه الاستدلال بهذه الآية: إن الوعد إذا أُخلف، فهو قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرماً، وبالتالي يحرم إخلاف الوعد مطلقاً، فلو لم يكن الوفاء بالوعد واجباً لما استحقوا من الله هذا المقت والذم، بل إن عبارة الآية الكريمة: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا**﴾ تدل على أنه كبرة، وليس مجرد حرام، والمقت في لغة العرب هو البغض الشديد[24].

2-قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا**﴾ [مريم: 54]. وجه الاستدلال بهذه الآية: استنتج الإمام البخاري ضرورة الوفاء بالوعد بهذه الآية المباركة، أنه بمدح معلمنا إسماعيل عليه السلام بصدق الوعد، يُفهم أن نقضه مذنب لمن يفعله، ولا يجوز.

وأما الأدلة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد وجوب الوفاء منها ما يلي:

1-قول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان".[25]. وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن إخلاف الوعد قد عده النبي ﷺ في خصال المنافقين، فدل الحديث صراحةً بلا ريب على أن إخلاف الوعد محرم، وعلى هذا يكون الوفاء بالوعد واجباً.

---

[23]. علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج11، ص152.

[24] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، **أضواء البيان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2014م)، ج6، ص107.

[25]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، واللفظ له، رقم الحديث (33)، ج1، ص21، (1422هـ).

2-عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، أن رسول ﷺ قال: (وأيُ المؤمن واجب).[26]. وقول النبي ﷺ: (الوأيُ مثل الدَين، أو أفضل).[27]. وجه الاستدلال: أن أصل الوأي كما قال علماء اللغة: وهو الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه، ويعزم على الوفاء به[28].

القول الراجح: الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لما فيه من الالتزام بمقتضى النصوص الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بالعهد وتحريم إخلاف الوعد.

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد قضاء

رأي الفقهاء القدامى

اختلف الفقهاء في مسألة إلزام الوعد قضاءً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوعد غير ملزم قضاءً، فمن وعد غيره بمال معين فإن الوفاء به مستحب ديانةً لا يُلزم به قضاءً، لأن الوعد عقد تبرع.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا ديانةً وقضاءً، سواء أكان مجرداً أم معلقاً، ويُقضى به على الواعد ويجبر على الوفاء به. وهذا الرأي مشهور عن أحد فقهاء المالكية وهو ابن شبرمة[29]، واختار هذا القول بعض العلماء المعاصرين[30]، وبه صدر قرار

---

[26]سليمان بن الأشعث السجستاني سنن **إبي داود**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، أبوداود في مراسليه عن زيد بن أسلم، رقم الحديث (523)، ج1، ص352.

[27]. عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا، **كتاب الصمت، باب الوفاء بالوعد**، وهو مرسل عن ابن لهيعة، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ/1986م). رقم الحديث (465)، ص478.

[28]. الزبيدي، **تاج العروس**، ص160.

[29] نقله عنه ابن حزم في المحلى بالآثار بقوله: لله قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر لله، انظر: ابن حزم، **المحلى لابن حزم**، ج8، ص28.

[30] عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان: دار اسامة، د.ط، 2013م)، ص524.

مؤتمر المصرف الإسلامي [31]، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت[32]، وبعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية[33].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى وجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطًا بسبب، ثم باشر الموعود السبب معتمدًا على وعد الواعد، كوعد بمهر زواج بحيث قال رجل لصديقه: "تزوج وسأتحمل تكاليف المهر"، وبناءً على هذا الوعد قام الصديق بالشروع في عملية الزواج، فيجب على الرجل الوفاء بوعده وتحمل تكاليف المهر.

وبناء على هذا الرأي صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: "الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد"[34].

وللمالكية في إلزام الوعد قضاءً ثلاث أقوال:

1- ذهب بعضهم إلى أن الوعد ملزم قضاءً مطلقًا. فلو قال الآخر: أسلفك كذا لزمه الوفاء بذلك[35]. وهذا الرأي مروي عن عمر بن عبد العزيز، وقضى به ابن الأكوع، وقال بهذا أيضا إسحاق بن راهويه وابن شبرمة والحسن البصري، واختاره جماعة من المعاصرين"[36].

واستدلوا بالآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالوعد منها:

أ-قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف: 3]

---

[31] عقد في جمادى الآخرة 1399هـ، وحضرت تسعة وخمسون عالماً، انظر: الهيتي، المرجع نفسه، ص525.

[32] عقد في جمادى الآخرة 1402هـ، وشاركت فيه اثنا عشر مؤسسة مالية إسلامية، انظر: عبد الرزاق الهيتي، المرجع نفسه، ص525.

[33] الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني، وغيرهم، انظر: يوسف الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص 397.

[34]. انظر: مجموعة من المؤلفين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، (د.م: د.ن، 1994م)، ج2، ص1559.

[35] علي محي الدين القرة داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2001م).

[36] ابن رشد الحفيد، **بدائع المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، ص38.

ب- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]

ج- قول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"[37].

د- الوعد إذا أخلف قول لم يفعل؛ فلزيم أن ويكون كذبا والكذب محرماً.

2- ذهب بعض المالكية، ومنهم أصبغ، إلى أن الوعد ملزمٌ قضاءً إذا كان متعلقاً بسبب، سواء أدخل فيه الموعود له أم لم يدخل[38]، وذلك كأن يقول شخص لآخر: "أريد أن أشتري كذا فأسلفني كذا"، أو يقول الدائن للمدين: "أسلفك كذا لتتزوج مثلا"، فهنا ذُكر سبب للوعد؛ فيلزمه ويُقضى به، وهذا بخلاف ما لو قال: "أسلفك كذا"، ولم يذكر سبباً لذلك، وذلك لأن مجيء الوعد على هذه الصورة دليل على تأكيد العزم على الوفاء؛ وعليه فإن للموعود له أن يطالب الواعد بما وعده، ويُجبره على أدائه قضاءً[39]. ذهب بعض الفقهاء المالكية، أن الوفاء بالوعد واجب وملزم لمن قطع الوعد إذا كان الوعد مبنيًا على سبب، حتى لو لم يدخل الموعود في السبب، على هذا القول: الوعد بغير سبب ليس ضروريًا، ولا يُقضى على الواعد به ولا يُجبر.

3- ذهب كثير من المالكة، وهو القول المشهور عندهم، إلى أن الوعد ويكون ملزماً قضاءً أذا كان متعلقاً بسبب، ودخل الموعود له فيه. ومن أمثلة ذلك أن يقول رجل لرجل: "هدّم دارك وأنا أسلفك"، أو "أخرج إلى الحج وأنا أسلفك"، أو "تزوج امرأة وأنا أسلفك"، فإن فعل شيئا من هذه التصرفات بسبب الوعد فإنه يلزم الواعد بتنفيذ وعده، ويقضى به عليه. أما إذا لم يفعل الموعود شيئا ما سبق، فلا يلزم على الواعد شيئا.

واستدلوا بأدلة منها[40]:

---

37. انظر: قاسم النورة، **البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني**، (لبنان: دار المنهاج، ط1، 1998م).

38 محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ط2، 1994م)؛ كمال توفيق محمد الحطاب، "القبض الإلزام بالوعد في عقد المرابحة للشراء في فقه الإسلامي"، **مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، (2000م)، ص 241.

39 محمد بن يوسف المشهور بالمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

40. الحطاب، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1984م).

أ- إذا دخل الموعود في شيء بسبب الواعد ثم لم يف له الواعد بوعده فإنه يكون قد أضر به، وليس للمسلم الإضرار بأخيه لقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[41]، فيلزمه أن يرفع الضرر عنه، وذلك بالوفاء بوعده[42].

ب-لأن ذلك يدخل ضمن قاعدة الفعل الضار موجب للضمان، حيث إن الواعد هنا أخطأ خطأ تقصيريا أدى إلى الإضرار بالموعود له؛ مما يستوجب الضمان (التعويض)، وخير ضمان إلزام الواعد بالوفاء بوعده.

رأي العلماء المعاصرين:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى وجوب الالتزام بالوفاء بالوعد، ومنهم:

1- يوسف القرضاوي حيث قال: "لهذا كان الوعد لازما، وكان اختلاف الوعد بغير عذر حرام"[43].

2- محمد علي التسخري حيث قال: " الظاهر هو لزوم الوفاء بهذا الشرط وإمكان الإجبار عليه من قبل الدولة من باب الأمر بالمعروف ونهى عن المنكر"[44].

3-إبراهيم فاضل الدبو حيث قال: "إن أدخل الموعد في سبب لزوم صاحب الوعد الوفاء بوعده"[45].

4- عبد الله بن سليمان بن منيع حيث قال: " فإن كان حق الله في النذر واجب الوفاء وهو في حقيقته وعد، فحق العبد على أخيه الوفاء بوعده ولزوم وفائه متجه كاتجاه لزوم العبد وفائه بنذره"[46].

---

[41] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، في سننه برقم (2407).

[42] محمد بن تاسة، **الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية** (جامعة أدرار 1435م) ص 8- 9.

[43] يوسف القرضاوي، "الوفاء بالوعد"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، ج5، ص 2937.

[44] محمد علي التسخيري، "الإجارة بشرط بالتمليك – ولوفاء بالوعد"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، ج5، ص2172.

[45] إبراهيم فاضل الدبو، "الوفاء بالوعد"، **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، ج 5، ص 587.

[46] عبد الله بن سليمان بن منيع، "الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به"، **مجلة الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، ج5، ص649؛ لاحم الناصر، "النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية"، **صحيفة الشروق الأوسط**. (د.ت).

5- محمد رضا عبد الجبار حيث قال: "والذي يظهر لي راجحا من المذاهب الثلاثة هو مذهب الجمهور، فالوفاء بالوعد مستحب ويكره للواعد الإخلاف في وعده كراهة شديدة"[47].

المطلب الثالث: أدلة المذاهب

الجزء الأول: أبرز أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد قضاء:

الدليل الأول: حديث عطاء بن يسار أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: "أَكْذِبُ لِامْرَأَتِي؟ فقال رسول الله ﷺ: لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ، فقال: أفأعدها، وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك".[48]

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أنه لا يجب الوفاء بالوعد، إذ سؤاله عن الكذب ونهي النبي ﷺ عنه، ثم سؤاله عن الوعد يدل على أنه يريد السؤال عن إخلاف الوعد، فأجابه النبي ﷺ بنفي الحرج عنه.

وجوب عن هذا الدليل بأنه مخصوص بالعلاقة بين الزوجين، وقد رخص النبي ﷺ بالكذب فيه ومنه إخلاف الوعد، فلا ينطبق هذا في جميع الموارد.[49]

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجيء للمعاد فلا إثم عليه".[50]

وجه الدلالة: ومن الظاهر أن النبي ﷺ رفع الإثم عن مخلف الوعد، ولو كان الوفاء بالوعد واجباً لما قال ذلك.

---

[47] محمد رضا العاني، "قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون"، **مجلة الفقهي لإسلامي**، العدد 5، ج5، ص 570.

[48] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1212هـ)، ج3، ص207.

[49] يوسف القرضاوي، **الوفاء بالوعد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1987م)، ج2، ص853.

[50] أخرجه أبو داود، **السنن**، برقم (4995)؛ والترمذي، **السنن**، (2633).

الدليل الثالث: أن المتبرع لا يلزمه إتمام تبرعه قبل قبضه، فمن وهب شخصاً شيئاً ثم رجع فيه قبل قبضه فله ذلك، فإذا كان المتبرع لا يلزمه قبل قبضه فمن باب أولى ألا يلزمه الوعد بالتبرع[51].

الجزء الثاني: أدلة القائلين بلزوم الوعد قضاءً

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف: 2، 3]

إن الوعد إذا أُخلف، فهو كذب والكذب محرم، كما سبق.

والدليل الثاني: قول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان"[52].

فإخلاف الوعد محرم لأنه من آية المنافق، كما سبق.

الدليل الثالث: لأن في الإلزام بالمواعدة منعاً من الإضرار بالطرفين، وبترك الإلزام إضرار بأحدهما غالباً، وقد قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[53]، ومن القواعد الشرعية المحكمة أن الضرر يزال، فقد تقع المواعدة على سلعة نادرة في السوق وقل من يطلبها، فإذا نكل الواعد عن شرائها بعد أن يحضرها المصرف فقد لا يتمكن المصرف من تصريفها، والأمر كذلك بالنسبة للآمر فقد يتسبب تخلف المصرف عن الالتزام له في الإخلال بتعهدات كان قد أوجبها لغيره، ولا سبيل لرفع هذا الضرر إلا بالقول بالإلزام بالوعد[54].

مناقشة أدلة الفريقين:

---

[51] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ملفح، **المبدع شرح المقنع**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003م)، ج9، ص345.

[52]. سبق تخريج هذا الحديث.

[53]. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، في سننه برقم (2407)،

[54]يوسف الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (مصر: دار ابن الجوزي، د.ط، 2017م)، ج2، ص402.

مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين بعدم لزوم الوعد قضاء:

نوقش حديث عطاء بن يسار بأنه حديث مرسل لا يصح الاحتجاج به كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار[55].

وأما الحديث الثاني فقد حكم أهل الحديث على سنده بالضعف، فبالتالي لا حجة فيه[56].

وأما الدليل الثالث قيل إن المناقشة لا تتعلق بالتبرع من وعد بحت، بل بالاختلاف في الرأي حول الوفاء بوعد، وبالتالي، يجب الوفاء بالتبرع الناتج عن الوعد والوفاء به، ولا يجوز العودة إليها[57].

مناقشة أدلة الفريق الثاني القائلين بلزوم الوعد قضاء:

إن النصوص الشرعية التي ذمت الإخلاف في الوعد إنما المقصود منها عند الفقهاء المتقدمين هو الوعد بالمعروف والوعد بالتبرعات، أما الوعد بالمعاوضات فقد اختلفوا في جواز أو وقوع العقد فيها على قولين:

القول الأول: جواز وقوع الوعد في المعاوضات، بل قد وقع ذلك فعلاً، هذا مذهب القائلين بلزوم الوعد مطلقاً، وكذلك مذهب القائلين بلزوم الوعد المعلق على السبب.

القول الثاني: أن الوعد في المعاوضات جائز لكنه غير لازم؛ لأن المعاوضات ليست محلاً للوعد.

يقول رفيق يونس المصري: "إن خلاف الفقهاء في الوعد المجرد – الوعد في التبرعات – لا يجوز سبحه إلى الوعد الذي يحل محل العقد – الوعد في المعاوضات – فهنا لا يجوز أن يكون الوعد ملزماً بحال، والخلاف فيه غير جائز، ويجب فيه الخروج إلى القول بعدم الإلزام،

---

55. انظر: يوسف القرضاوي، "الوفاء بالوعد"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد5، ج2، ص402.

56. وقال الترمذي، **السنن**، وليس إسناده بالقوي، 20/5.

57. انظر: التركي، عبد المحسن، **بيع التقسيط وأحكامه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ)، ص449.

قولاً واحداً".[58] بناءً على ذلك الوعد في المعاوضات فلم يقل أي منهم بلزوم الوفاء به، لأنه يصير حينئذ عقداً، فالاستدلال بكلامهم على هذه المسألة استدلال في غير محله[59].

وأما في قولهم إن في الإلزام بالمواعدة منعاً من الإضرار بالطرفين، وبترك الإلزام إضرار بأحدهما غالباً، فيجاب بأن هذا هو السبيل التجارة المشروعة، بأن يتحمل التاجر قدراً من المخاطرة، وهذا هو الفارق بين الربح المشروع والربح الربوي، وبأن الإلزام بالوعد لم يتعين طريقاً وحيداً لرفع الضرر، فمن الممكن أن يشتري المأمور السلعة بشرط الخيار، وهي الحيلة التي ذكرها محمد بن الحسن وابن القيم رحمهما الله[60].

القول الراجح:

يترجّح لدى الباحث بعد إمعان النظر إلى الأقوال في هذه المسألة، هو القول بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطًا بسبب، ثم باشر الموعود السبب معتمدًا على وعد الواعد، فإنّ الواعد في هذه الحالة يكون ملزمًا بالوفاء بوعده، ويقضي عليه بذلك الوعد، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية، وهو الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة كما سبق.

وسبب ترجيح هذا الرأي هو الجمع بين أدلة القائلين بلزوم الوفاء بالوعد قضاءً، وبين أدلة القائلين بعدم لزوم الوفاء بالوعد قضاءً. فمن القواعد الأصولية أنّه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنّ ذلك مقدّم على ترجيح دليل على آخر. وهذا ما قاله الباحث من خلال أقوال جهابذة العلماء، والله أعلم بحقيقة الحال.

المطلب الرابع: صور الوعد الملزم

الفرع الأول: الوعد يتعلق بطرفي العقد

يمكن النظر إلى الوعد من نواحٍ متعددة، فمن ناحية أطرافه قد يكون الوعد من جهة واحدة، وقد يكون من جهتين. فإذا وعد شخص آخر بأن يبيعه قطعة أرض، فهنا وعد من جانب واحد، وإذا وعده الطرف الآخر بالشراء فهنا وعد من جانبين.

---

58. محمد تركي كتوع، **الوعد وأثره في المعاملات الشرعية**، ص339-340.

59. محمد الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، (عمان: دار النفائس، ط2، 1995م)، ص32.

60. يوسف الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ج2، ص402.

الفرع الثاني: الوعد الملزم المرتبط بمحل العقد

يمكن النظر إلى الوعد من ناحية محله، فقد يكون تصرفًا فعلياً أو قولياً[61]:

1-محل الوعد تصرفات فعلية: فمن وعد آخر بأن يساعده في البناء أو تجهيز أرض للزراعة أو طبع مؤلفه، فهذه وعود بتصرفات فعلية.

2- محل الوعد تصرفات قولية: ومن يعد آخر بأن يبيعه قطعة أرض أو يؤجره منزلاً أو يهبه مالاً فهذه وعود بتصرفات قولية.

وقد ينظر إلى محل الوعد من ناحية ماليته، فقد يكون مالاً، وقد يكون غير ذلك[62]:

1- محل الوعد غير مال: ففي الخطبة –كما سنرى وهي وعد بالزواج- محل الوعد غير مال إذا المقصود عقد الزواج، وهو وإن كانت له آثار مالية إلا أنه لا ينظر إليه في الأصل على أنه مال ليقصد به الحياة الزوجية والسكن والمودة.

2- محل الوعد مالاً: وفي الوعد بالبيع والهبة يكون محل الوعد مالاً.

والوعد بالتعاقد هو الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل. وواضح من التعريف أن الوعد بالتعاقد وإن لم يكن هو العقد المقصود وإنما هو وسيلة إليه، وإلا لجأ المتواعدين إلى التعاقد المراد مباشرة.

---

[61] انظر: للسنهوري، **مصادر الحق**، ج١، ص٤٥.

[62] انظر: للسنهوري، **مصادر الحق**، ج١، ص٤٥.

الفرع الثالث: الوعد الملزم لجانب واحد

قد يكون الوعد ملزماً لجانب واحد، كأن ينوي شخص إنشاء مصنع أو متجر ولا يستطيع شراء الأرض التي يريد إقامة المصنع أو المتجر عليها، فيكتفي باستئجار تلك الأرض على أن يلتزم مالكها خلال مدة محددة ببيعها له إذا ما أبدى رغبته في شرائها خلال تلك المدة، فهنا وعد بالبيع مقترن بعقد إيجار.

الفرع الرابع: الوعد الملزم للطرفين

قد يكون الوعد ملزمًا للطرفين، كأن يتواعد شخصان معاً على أن ينشأ بينهما شركة معينة في تاريخ محدد، غير أن بعض الفقهاء[63] يرى أن الوعد بالتعاقد لا يكون ملزماً إلا لجانب واحد، ولا يكون ملزماً للطرفين؛ لأن ذلك يخالف طبيعة الوعد بالتعاقد نفسه، إذ يشترط فيه أن تحدد جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، فإذا ما كان الوعد مزدوجاً وتضمن الوعد جميع المسائل الجوهرية، فإن هذا هو العقد المقصود، المراد إبرامه. فإذا كان الوعد مزدوجاً وتضمن الوعد جميع المسائل الجوهرية، فإن هذا هو العقد المقصود إبرامه، وآثاره هي المرجئة إلى المستقبل.[64]

ولكن رد على ذلك: إن إرادة الطرفين قد تتجه أحياناً إلى تأخير انعقاد العقد، وليس تأخير آثاره، مع رغبة الطرفين في أن يرتبط كل منها بالآخر بإبرام العقد في المستقبل. والوعد بالتعاقد يحقق لهما ذلك، كأن كان لا بد من استصدار قرار إداري لكي ينعقد العقد صحيحاً إلا بعد صدوره[65].

وفي هذا الصدد تأكد الباحث وسأل الشيخ محمد حنيف حول مدى إلزامية الوعد قديما وحديثا فأجاب قائلا[66]: "أقوال علماء المتقدمين في مسألة إلزامية الوعد عديدة: إن المذهب المالكي هو المذهب الوحيد من بين المذاهب الأربعة الذي يقول إن الوعد لازم سواء

---

[63] عبد الفتاح عبد الباقي **نظرية العقد والإرادة المنفردة**، (القاهرة: جامعة القاهرة، د.ط، 1984م)، ص١٧١.

[64] انظر: إسماعيل غانم، **مصادر الالتزام**، (القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، د.ط، د.ت)، ص ١٣٨.

[65] المرجع نفسه، ص ١٣٨-١٣٩.

[66] مقابلة شخصية مع الشيخ محمد حنيف، عميد الإرشاد والأوقاف والحج في ولاية بدخشان، في يوم الاثنين الموافق 4/11/2022، في الساعة العاشرة صباحًا، في مقر الإرشاد والأوقاف في ولاية بدخشان بأفغانستان.

أكان مطلقًا أم معلقًا، إلا أن العكس هو الصحيح فجميع المذاهب الأربعة لديها تصريحات مشابهة لتلك الخاصة بالمذهب المالكي. وقسمت المذهب المالكي إلى مجموعتين، فذهبت الأولى إلى وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا وممن قال بهذا الإمام ابن العربي. أما المجموعة الثانية فذهبوا إلى أن الوعد لا يكون واجبًا إلا إذا تعلق بأمر ما، فقد ذهب مؤسس المذهب الإمام مالك بهذا القول فقال: لا يلزم شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة، فيلزمه ويقضى عليه. ولم يختلف المذهب الشافعي عن المذهب المالكي.

أما المذهب الحنفي وبيانه في أهمية إلزامية الوعد: فينقسم إلى ثلاثة أقوال، فمنهم من يرى وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، ومنهم من يرى أن الوفاء بالوعد يكون واجبًا إذا قيد، ومنهم من يرى أن الوعد لا يكون ملزمًا، بل يستحب أن يفي الواعد بوعده. فمن العلماء الذين قالوا بالاستحباب الإمام السرخسي. ومن العلماء القائلين بعدم الوجوب، الإمام ابن العابدين، ومن الذين قالوا بوجوب الوفاء بالوعد مطلقًا الإمام الجصاص رحمهم الله عليهم أجمعين.

أما المذهب الحنبلي ونظريته في أهمية الوعد: فاتبع خطى المذهبين الحنفي والشافعي في قولهما إن الوفاء بالوعد إما يكون واجبًا مطلقًا أو مستحبًا. فأما الذين قالوا بوجوب الوفاء مطلقًا فهم ابن رجب الحنبلي وشيخ ابن تيمية والشيخ ابن القيم رحمهم الله. وأما الذين قالوا بالاستحباب فمنهم الإمام إبراهيم الملقب بابن المفلح.

أقوال العلماء المعاصرين في إلزامية الوعد: اختلف العلماء المعاصرون كذلك في مسألة الوعد اللازم، فكل منهم يختار قولاً من أقوال العلماء المتقدمين. فذهب بعض علمائنا المعاصرين بوجوب الالتزام بالوفاء بالوعد لما اطّلعوا عليه من أدلة المتقدمين ووجدوه يؤيد صدورهم. ومن هؤلاء العلماء الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال: "لهذا كان الوعد لازمًا وكان إخلاف الوعد بغير عذر حرامًا". وقال الشيخ محمد علي والدكتور إبراهيم والشيخ عبد الله بن سليمان بوجوب الوفاء مطلقًا. فإذا كانت إرادة الله في النذر واجبة الوفاء وهي حقًا وعدًا، فحق العبد على أخيه الوفاء بوعده ولزوم وفائه متجه كاتجاه لزوم العبد وفائه بنذره.

ويقول بعض العلماء المعاصرين: إن الوعد مستحب، وهم الذين قالوا باستحباب الوفاء ولا يكون ملزمًا، مثل الشيخ محمد رضا عبد الجبار في هذه المسألة: "والذي يظهر لي راجحًا

هو مذهب الجمهور، فالوفاء بالوعد مستحب ويكره للواعد الإخلاف. بناءً على ذلك يرجح قول المجمع الفقهي الذي يقول بوجوبه، والسبب في اختياره لقول المجمع الفقهي".

الفصل الثالث

المنتجات المعتمدة على الوعد في المصارف الإسلامية

وتطبيقات الوعد الملزم فيها

توقعت الدراسة توسعًا كبيرًا لاستخدام الوعد الملزم والربط في التمويل في السنوات القليلة المقبلة، والوعود المركبة وحلها في منتج واحد، ووعد بمنتج جديد في الخدمات المصرفية الإسلامية، بعد أن أثبت استخدام الوعد الملزم في المنتجات المصرفية أن هذا ضروري ويحتاج إلى فقه دقيق وقرارات جماعية. كما أن ما يوضح مدى حاجة الوعد الملزم قبل التوسع فيه، وشدد على ضرورة الاهتمام بترتيب الهندسة المالية الإسلامية وحماية رأس المال، بالإضافة إلى رعاية مؤسسات ومراكز بحثية متخصصة في إنشاء وتطوير منتجات المصارف الإسلامية.

هناك قدرة تفسيرية محترمة تستوعب كل التقدم العلمي والمساهمات في روح الابتكارات، وتجعل مجالات التنمية والأعمال اللازمة لتعزيز الحياة الإنسانية، وهي نفس القدرة الديناميكية للمساهمة في نشاط حركة الحضارة وبعد يجري غائبة في الوقت المحدد، هو جسر جغرافي واسع، وكثير من الوقت ووقت صارم وشكل واقعي للجسر العالمي[1].

ويتكون هذا الفصل من مبحثين، وفي كل مبحث مطالب.

المبحث الأول: المنتجات المعتمدة على الوعد في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المنتجات المصرفية

التعريف الأول: هو مجموعة من الأنشطة والفعاليات الخاصة بالخدمة المصرفية التي يقدمها البنك من أجل تلبية احتياجات ورغبات العملاء[2].

---

[1] عبد اللطيف همزة القرارة، **المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيقات**، (البيا: دار الكتب الوطنية، 2011م). ص5.

[2] مجدي محمد مدني، "التسويق في المصارف الإسلامية"، موقع إسلام أون لاين، شوهد في 2017، https://islamonline.net/author/majdi-muhammad.

يمكن ملاحظة من التعريف أن المنتج المصرفي ليس إلا كل ما يتعلق بمجموعة متنوعة من الأنشطة والفعاليات، والتي تشمل حزمة من الخدمات المصرفية المتاحة للبنك بغرض تقديمها للعملاء بالشكل الذي يحقق لهم احتياجاتهم ورغباتهم[3].

التعريف الثاني: صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربها، وتمثل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين أو مشاريع، تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة، وتتميز بآجال استحقاق متفاوتة وبقابلية مختلفة للتداول[4].

التعريف الثالث: كل ما يتكون من صيغ وعقود وآليات مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقات المنتجات المعاصرة، ولكنها تمتاز بالمبادئ والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي من: الملكية، المشاركة، وأن الغرم بالغرم والضمان بالضرر[5].

والمقصود بالمنتجات المالية الإسلامية إذن يتكون من صيغ وعقود وآليات مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قابلة للمقارنة في إمكانية تطبيقها ومرونتها مع المنتجات المالية المعاصرة، ولكنها تتميز بمبادئها وخصائصها الاقتصادية الإسلامية، كالملكية والمشاركة، وأن الغرم بالغرم والضمان بالضرر، ونحو ذلك.

وتبدأ هذه المنتجات من العقود وتنتهي بالصكوك الإسلامية، والتي تُعد في الواقع نظامًا قائمًا على عقد مالي شرعي. ويبدو لنا أن المنتج ليس مجرد عقد، بل هو نظام يتكون من عقد إسلامي أو وعد أو ما شابه، أو يتكون من أكثر من عقد يحقق أحد أهداف الاستثمار أو التمويل الإسلامي.

لذلك فإن المنتجات الإسلامية، بالإضافة إلى الشروط والضوابط القانونية والمصرفية والفنية والحرفية، تحتاج إلى مجموعة من الشروط والضوابط الشرعية التي يجب توافرها في العقد

---

[3] مجدي محمد مدني، "التسويق في المصارف الإسلامية"، موقع إسلام أون لاين، شوهد في 2017، https://islamonline.net/author/majdi-muhammad.

[4] فريد مشتري، "الأدوات المالية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2016م)، ص 63.

[5] بلقيس دنيا زاد عياشي، **دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية**– دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: مالية بنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2018م)، ص52.

الذي بُني عليه المنتج، وفي الوعد المرتبط به، والذي يتطلب أيضًا شروطًا للوفاء بعقدين أو أكثر، أو ما يُسمى بدمج اتفاقيتين أو عقود مركبة[6].

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية في المنتجات المصرفية

تسعى المصارف الإسلامية من خلال توفيرها للمنتجات والخدمات المصرفية المختلفة إلى تحقيق عدة أهداف، من أبرزها[7]:

1- تقديم الخدمات المصرفية المختلفة وفق الضوابط الشرعية، كفتح الحسابات الجارية والاستثمارية، وتقديم التمويل والاستثمار، وإدارة الودائع، وتقديم خدمات الصرف الأجنبي والتحويلات المالية.

2- توفير المنتجات المالية الإسلامية مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع وغيرها، بهدف تلبية احتياجات العملاء المالية وفق أحكام الشريعة.

3- المنافسة مع البنوك التقليدية من خلال تقديم بدائل إسلامية للمنتجات والخدمات المصرفية التقليدية.

4- كسب ثقة شريحة واسعة من المتدينين الراغبين في التعامل مع المصارف الإسلامية، واستقطاب عملاء جدد يفضلون البدائل الشرعية.

5- المساهمة في نشر الوعي بالصيرفة الإسلامية وتعزيز دورها في الاقتصاد، من خلال نجاح التجربة العملية للمصارف الإسلامية.

6- تحقيق الربحية من خلال تقديم المنتجات المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة، لتحقيق التوازن بين الأهداف المالية والاجتماعية.

---

[6] علي محي الدين القره داغي، **قدرت المنتجات المالية الإسلامية**، (قطر: جامعة التنمية البشرية، 2020)، ص12.

[7] مجدي محمد مدني، "التسويق في المصارف الإسلامية"، موقع إسلام أون لاين، شوهد في 2017، https://islamonline.net/author/majdi-muhammad.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة الربوية على الإطلاق، فالإسلام يحرم الربا بكل أشكاله. فاستبعاد الفائدة هو السمة الأساسية والمميزة للمصرف الإسلامي، وبدون ذلك لا يعتبر إسلاميا.

تركز المصارف الإسلامية على الاستثمار في المجالات الحلال فقط، لأنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المالية. ومن أمثلة ذلك[8]:

1. تمويل المشاريع التي تنتج سلعا وخدمات تفيد المسلمين وتلبي حاجاتهم الأساسية.
2. التأكد من أن السلع والخدمات الممولة حلال ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية
3. تقديم مصلحة المجتمع على الربح الفردي عند تمويل المشاريع.
4. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالإسلام ينظر للإنسان بشكل متكامل ماديا وروحيا.

فالمصارف الإسلامية تهتم بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد لخدمة المجتمع بشكل أفضل.

الفرع الأول: أشكال استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة التي تدعم تنمية المجتمع، ومن أبرز هذه الأنشطة استثمار الأموال المودعة لديها. والمراد بالاستثمار: استخدام الأموال الفائضة لتحقيق ربح مع مرور الوقت. والاستثمار بلا شك نشاط مشروع يحث عليه الإسلام، ولكن بشرط أن يلتزم بضوابط الشريعة. فالمصارف الإسلامية تستثمر أموال المودعين في مجالات حلال فقط، مما يسهم في تنمية الاقتصاد وخدمة المجتمع[9].

---

[8]. عبد الرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان: د.ن، ط1، 1998م)، ص193.

[9]عبد الحميد محمود البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1990م)، ص19.

الفرع الثاني: أصول الاستثمار في البنوك الإسلامية

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ الخلافة، أي أن المال ملك لله ويحق للإنسان فقط الانتفاع به واستثماره في الطرق المشروعة[10]. والاستثمار جزء من عملية الخلافة، لذلك يجب أن يقوم على أسس موثوقة، ومن أبرز هذه الأسس[11]:

1. تجنب الربا في جميع المعاملات المالية.
2. تحرم الاحتكار.
3. قيام الاستثمار على عنصر من عناصر الإنتاج.
4. قيام الاستثمار على أساس تعبدي وليس فقط للربح.
5. إمهال المدين المعسر.
6. شرعية المشاريع الاستثمارية، بحيث يجب أن يقتصر الاستثمار في الإسلام على المجالات الحلال.

الفرع الثالث: الترويج لمنتجات الصيرفة الإسلامية

يُعد الترويج أحد أهم عناصر المزيج التسويقي في البنوك الإسلامية، بعد تنويع المنتجات وتطويرها. ومن أبرز وسائل الترويج[12]:

1. الإعلان: لإجراء اتصال أولي مع العملاء، وشرح الصيغ الاستثمارية ببساطة، وخلق تفضيل لمنتج معين.
2. البيع الشخصي: لحل مشكلة معينة تواجه العملاء المستهدفين.
3. الحصول على طلب العميل لشراء بضائع محددة، ثم بيعها له بالتقسيط بسعر يشمل سعر الشراء الأولي وهامش ربح للبنك.

---

[10]. عبد الرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص226-232.

[11]يوسف محمد محمود جاسم، **الاتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك**، (الكويت: مؤسسة على الصاح، 1990م)، ص341.

[12] حسين شحاتة، **قيم وأخلاق العاملين في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى بنك التمويل المصري، (القاهرة: د.ن، 2000م).

4. المحافظة على استمرارية تعامل العميل مع المصرف، من خلال فهم احتياجاته وتوعيته بمزايا المنتجات مقارنةً بالبنوك التقليدية.

يُعد التزام الموظفين في المصارف الإسلامية بقيم وأخلاقيات العمل وفقاً للشريعة من أهم عوامل ترويج الخدمات المصرفية، لما يوفره هذا الالتزام من حافز لبناء ثقة العملاء.

المطلب الرابع: الوعد الملزم في المعاملات المالية للمصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية بدأت في التوسع في استخدام الوعد الملزم في معاملاتها المالية دون مراعاة للآثار والأحكام الشرعية. ركزت المصارف الإسلامية في بداية الأمر على استخدام الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء وهي من أشهر المعاملات التي تستخدم الوعد[13]. إلا أن الوعد يختلف بحسب صيغته، فإذا كان وعدًا غير ملزم يكون للواعد الخيار في الالتزام به. أما إذا كان الوعد ملزمًا للطرفين فهو يشبه العقد من حيث الالتزام[14].

البنوك الإسلامية لا تستخدم الوعد الملزم في معاملاتها، بل تبدأ بشراء البضائع ثم بيعها، لذلك فهي تشبه التاجر وتقدم الخدمات المصرفية. البنوك الإسلامية تريد تقليل المخاطر، فاستخدمت الوعد في المفاوضات المالية في بيع المرابحة للآمر بالشراء في بداية ظهور الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن هنا بدأ ظهور دور البنك الإسلامي كوسيط بين التاجر والعملاء[15].

وبعد شعور البنوك الإسلامية بمخاطر فشل العميل أو نجاحه، جرى نقاش واقتراح احتمال أن يقلل الوعد من مخاطر البنوك الإسلامية. واستخدم هذا الرأي طريقة توفيقية بين مذهبي الشافعية والمالكية، مع أن كلا المذهبين لا يجيز هذه المعاملة بهذه الصفة[16].

البنوك الإسلامية بدأت في تطبيق الوعد في الأسواق الدولية والعقود المالية المعقدة، وكان الوعد الملزم هو الطريقة السائدة في تطوير تلك المنتجات. وبرز استخدام الوعد الملزم في

---

[13] شحاتة، **قيم وأخلاق العاملين في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى بنك التمويل المصري**، ص 19.

[14] شحاتة، **قيم وأخلاق العاملين في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى بنك التمويل المصري**، ص 19.

[15]. عبد الله بن محمد العمراني، **المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، (مقالة منشورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1335هـ)، ص 98.

[16] المرجع نفسه، ص 100.

التحوط والصرف والاستثمار. ولتقليل المخاطر أخذت ضمانات مالية من العملاء مقابل الوعد لتعويض أي أضرار فعلية. واعتبرت تلك الضمانات جائزة شرعًا إذا كانت تمثل القدرة المالية على الوفاء بالوعد وتعويض الأضرار. وأكدت الدراسات أنه لا يجوز استخدام الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأنه يعد بيعًا لما لا يملك. كما أنه لا يجوز استخدام الضمانات المالية كجزء من سعر بيع السلعة، لأن ذلك محظور شرعًا[17].

المبحث الثاني: تطبيقات الوعد الملزم في المنتجات المصرفية

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على مبدأ عدم الفصل بين الشؤون الدنيوية والدينية، حيث يؤخذ بعين الاعتبار ما شرعه الله من عبادات ومعاملات، ويحرم ما حرمه، وتُعتمد الشريعة الإسلامية كأساس لكل التطبيقات المصرفية. وتستند فلسفة العمل المصرفي الإسلامي إلى مبدأ الاستخلاف، حيث إن المال ملك لله تعالى والإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض. وهذا المبدأ مستمد من نصوص القرآن والسنة. من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾ [هود: 6] وقوله تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [الحديد: 7].

وبناءً على ذلك، يجب أن تضمن البنوك الإسلامية في هياكلها التنظيمية وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة للإشراف وضمان التزام البنك بالأحكام والفتاوى الشرعية[18].

ومن أبرز المنتجات التمويلية في المصارف الإسلامية: المرابحة، المضاربة، المشاركة، بيع السلم، بيع الاستصناع، الإجارة، والمشاركة المتناقصة. وسيركز هذا البحث على شرح بعض هذه المنتجات.

---

[17] بروز حاجة ملحة لقرار يحسم، "التوسع في تطبيق الوعد في التحوط بالأسواق العالمية"، جريدة العرب الدولية الشرق الأوسط ص2، شوهد في 2013 م). https://www.aawsat.com

[18] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، (رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة مصر الدولية، 2006م).

المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء وشروطه

مفهوم بيع المرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم. بيع المرابحة أحد العقود الاستثمارية التي تقوم على أساس تمويل البنك للعميل من خلال البيع بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه. وقد تطور هذا النوع من البيع في المصارف الإسلامية، حيث يقوم البنك بشراء السلعة ثم بيعها للعميل بالتقسيط بسعر أعلى من سعر الشراء[19].

ويعد بيع المرابحة أحد الحلول الشرعية لتلبية احتياجات العملاء من التمويل، مع الالتزام بعدم الربا وتحقيق الربح المشروع. وقد ظهر هذا النوع من البيع في العصر الحالي بعد أن كان معروفاً في كتب الفقهاء القدامى باسم بيع المرابحة.

شروط المرابحة: اتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمرابحة[20]:

الأول: بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق به.

الثاني: زيادة ربح معلوم على الثمن.

بناء على ما سبق يشترط في المرابحة ما يلي[21]:

1-أن يكون ثمن السلعة معلوماً.

2-أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري.

3-أن يكون المبيع عرضاً، فلا يصح بيع النقود مرابحة.

4-أن يكون العقد الأول صحيحاً. فإذا كان فاسداً لم تجز المرابحة؛ لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.

الفرع الأول: صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء المطبقة في المصارف الإسلامية:

هناك صور لتطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية وهي:

---

[19] فتحي لاشين، **فوائد البنوك بين الاستغلال الربوي والاستثمار الإسلامي**، (الجزيرة: البصائر للبحوث والدارسات، 2009م)، ص 186.

[20] محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية**، (القاهرة: الدار الجامعة، 2000م)، ص407.

[21] محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية**، (القاهرة: الدار الجامعة، 2000م)، ص407.

الصورة الأولى: وهي المتداولة في معظم المصارف الإسلامية، حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة ربح محددة يتفقان عليها. بعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة وتملكها، ثم يعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناءً على وعده المسبق[22].

الصورة الثانية: تشبه الصورة الأولى، إلا أنها تقوم على عدم إلزام أي من المتعاقدين (العميل أو المصرف) بالوعد. وفي الصورة الأولى، بعض المصارف تلتزم ببيع السلعة للعميل أي يكون الوعد ملزمًا للطرفين، وبعضها يقوم على أساس إلزام أحد الطرفين (المصرف أو العميل)[23].

الصورة الثالثة: المرابحة البسيطة تنحصر بين طرفين، حيث يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا معلومًا. أما المرابحة المركبة: فهي طلب الفرد أو المشتري من المصرف شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة بربح متفق عليه، ويقع الثمن دفعات أو أقساط تبعًا لإمكانياته وقدراته المالية[24].

الفرع الثاني: المخاطرة في بيع المرابحة للآمر بالشراء المقترن بالوعد وغير الملزم:

بعيدًا عن الترجيحات الفقهية في مسألة حكم المرابحة المصرفية، فإن البحث هنا منصبّ على إظهار أوجه المخاطرة المعتبرة شرعًا في بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تبيّن سابقًا أن الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء إما أن يكون ملزمًا للطرفين أو ملزمًا لطرف دون الآخر، أو غير ملزم لأي من الطرفين. لذا سنرى وجه المخاطرة في كل حالة من هذه الحالات الثلاث على حدة:

---

[22] عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظر والتطبيق**، ص 514.

[23]. حسام الدين عفانة، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ص35.

[24]. حدة رايس، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام ربوي) معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية**، (ايتراك: القاهرة، ط1، 2009م)، ص258.

1.أن يكون الوعد ملزمًا لكلا الطرفين: إن الحديث عن المخاطرة في هذه الصورة والصورتين الآتيتين إنما يدور على المصرف، لأنه هو الرابح في عقد المرابحة المصرفية، لأن المعيار المعتبر للربح في الشريعة هو تحمل المخاطرة، فما هي المخاطرة التي يتحملها المصرف في بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كانت المواعدة التي بينه وبين العميل ملزمة لكلا الطرفين؟

2.عند التأمل في هذه الصورة نجد أنه بمجرد ما أن يوقع العميل على استمارة الوعد الذي بينه وبين المصرف فإن عقد البيع على السلعة المرادة ينعقد ويتم ولو افترضنا أن الوعد منفصل عن عقد البيع، وذلك أن المصرف في حالة توقيع العميل على استمارة الوعد قد ضمن من العميل أن يقوم بشراء السلعة التي أرادها، ولو نكل وتراجع عن البيع فإنه يلتزم بدفع كل خسارة وتكلفة تقع على كاهل المصرف من الناحية القانونية والقضائية. كما أن المصرف يستطيع أن يشترط على البائع الرجوع بالعيب، ويستطيع أن يشترط تأمين وصول السلعة على البائع أو على غيره، ويعتبر ذلك جزءًا من كلفة التقويم، كما أن المصرف يشترط على الواعد بالشراء إنفاذ الشراء أو تحمل الضرر الذي يحيق بالمصرف في حالة نكوله عن الشراء. فأين المخاطرة التي تبرر ربح المصرف؟ يتضح مما سبق أن المصرف الإسلامي وبقيامه بهذه الإجراءات قد ضمن ربحًا مؤكدًا في مقابل عدم تحمله للمخاطرة، مما لا يدل على وجود ما يتعارض مع قاعدة استحقاق الربح في مقابل تحمل الخسارة في تطبيق المصرف لبيع المرابحة للآمر بالشراء في صورة الالتزام بالوعد لكلا الطرفين"[25].

3.أن يكون الوعد ملزمًا لطرف دون آخر: وفي حالة كون الوعد ملزمًا لطرف دون آخر، فإن أحد الطرفين إما أن يكون المصرف وإما أن يكون العميل. ففي حالة كون المصرف ملزمًا بوعده دون العميل، أي أن المصرف ألزم نفسه بالوفاء بالوعد في بيع المرابحة، وترك العميل مختارًا بين أن يشتري السلعة أو أن يتراجع، فإنه في هذه الصورة نلاحظ أن المصرف يتعرض للمخاطرة، وذلك لأن العميل ليس ملزمًا بوعده وله أن يتراجع عن البيع، وبالتالي فإن المصرف معرّض للخسارة. فهذه الصورة متماشية مع مبدأ المخاطرة، حيث إن التاجر وهو المصرف مستحق الربح في مقابل تعرضه للخسارة.

---

[25] عبد الجبار السبهاني، **ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**، ص 33.

وفي حالة كون العميل ملزمًا بوعده دون المصرف فإن هذه الصورة لا تخرج عن إلزامية الوعد بين الطرفين المصرف والعميل من ناحية وجود المخاطرة، وذلك أن المصرف بمجرد توقيع العميل على استمارة الوعد قد ضمن الربح من العميل، بغض النظر عن كون المصرف غير ملزم بالوفاء بالوعد، لأن المصرف إذا سنحت له الفرصة بتحقيق الربح من غير أن يتحمل الخسارة وتبعاتها فلن يفوّت هذه الأرباح المضمونة، وبالتالي فإنه سيلتزم بالوفاء للعميل في هذه المعاملة، لأن العميل ملزم قضاءً بالشرع في عملية المرابحة."[26].

4. أن يكون الوعد غير ملزم لأي طرفين: إذا دخل الطرفان المصرف والعميل في المواعدة على أنها غير ملزمة لأي من الطرفين، بحيث يكون المصرف غير ملزم ببيع السلعة على العميل، والعميل غير ملزم بشراء السلعة من المصرف، فهذه الصورة واضحة جدًا بأنها موافقة مع قاعدة المخاطرة من ناحية تحقيق الربح في مقابل تحمل الخسارة.

فالمصرف في هذه الصورة لا يتحمل فقط مخاطرة هلاك السلعة قبل تسليمها للمشتري أو ردها لعيب خفي فيها (وكل ذلك يمكنه أن يرجع فيه على المنشئ أو غيره)، ولكنه أيضًا يتحمل مخاطرة تقلب الأسعار وتحول الأسواق وتغيرات الطلب، وهذه المخاطرة الأخيرة تسوّغ له ربحه، إذ هي التي تعرّضه لخسارة رأس ماله إذا لم يتمكن من التصريف، وهكذا نلاحظ أن ربح المرابحة مبرر بخسارة ما يضعه البائع من الكلفة بهدف التصريف في حال بيع الوضيعة، ومبرر بفوات الربح في حال عدم التصريف[27].

المطلب الثاني: المشاركة

المشاركة: هي عبارة عن اتفاقية بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر (المتعامل) للاشتراك في رأس المال وحسب الاتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم،

---

[26]عامر استاذ، **مساعد بالدراسات الإسلامية**، (البحرين: جامعة البحرين، 2016م)، ص 1304.

[27] عبد الجبار السبهاني، **ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**، ص 33.

سواء أكانت الشراكة دائمة أم متناقصة، بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال[28].

وتعد المشاركة من أهم الصيغ التي يلجأ إليها المصرف الإسلامي في تمويل المشروعات الاستثمارية، حيث يشارك المصرف رب المال في تقديم رأس المال، بينما يقوم صاحب الفكرة أو المشروع بتقديم الجهد والعمل. وبذلك تتحقق الشراكة بين رأس المال والعمل، مع تحمل الطرفين للمخاطر واقتسام الأرباح، وفق الاتفاق المبرم بينهما.

وتتميز المشاركة بمرونتها وقدرتها على تلبية احتياجات المشروعات المختلفة من حيث الحجم والمدة، كما تعزز الشفافية والثقة بين طرفي التمويل لاشتراكهما في تحمل المخاطر والعائد.

الفرع الأول: أنواع المشاركات التي تقوم بها المصارف الإسلامية:

تتعدد المشاركات وفقاً للمنظور والأهداف المرغوبة من كل تقسيم، ويوجد للمشاركة عدة أشكال[29]:

1. **المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):** وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن "محدودة المسؤولية" أو شركة توصية "مساهمين بالحصص وعاملين".

2. **المشاركة المتناقصة (بالوعد بالتمليك):** المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة التي يكون فيها من حق الشركة أو العميل أن يحل محل المصرف

---

[28]. موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار**، (رسالة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية، أكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، غرة، 2008م)، صفحة 86.

[29]. عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية: النظر والتطبيق**، (لبنان: دار الكتب الوطنية د.ط، 2011م)، صفحة 45.

في ملكية المشروع إما دفعة واحدة، أي يصبح المتصرف بشكل مطلق عند إتمام دفع حصة المصرف والربح المتفق عليه، أو على دفعات، أو تزداد مسؤوليته وحرية تصرفه الإداري حسب حجم المشاركة التي تزداد بالدفعات. كما أنه قد يكون المشروع مصنفاً بفروع أو وحدات إنتاجية منفصلة، وبالتالي يمتلك حسبما تم سداده، وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ورأي الهيئة الرقابية الشرعية وخبرة المصرف.

3. المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام، ويكون المصرف شريكاً بقدر ما يموله وطبقاً لعقد المشاركة بين المصرف والجهة المدينة.

الفرع الثاني: صورة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريك حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

الصورة الثالثة: يُحدد نصيب كل شريك حصصاً أو أسهماً لها قيمة معينة تمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف

عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما اقتناه وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح الملكية كاملة له.[30]

تعد المشاركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية في معاملاتها المالية. والمشاركة المنتهية بالتمليك تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر الاستمرارية، فالمصرف الإسلامي في المشاركة بالتمليك يتمتع بكامل حقوق الشريك وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد منذ التعاقد البقاء والاستمرار في الشراكة إلى حين انتهائها، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها. وتوجد في الواقع العملي صور متعددة للمشاركة المتناقصة، وأكثرها انتشارًا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل المصرف عن حصته تدريجيًا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريًا (من العائد الذي يؤول إليه أو أية موارد خارجية أخرى)، وذلك خلال فترة مناسبة يتفقان عليها، وعند انتهاء العملية يستقل الشريك بملكية المشروع[31].

يتضح من صور المشاركة المنتهية بالتمليك أنها عبارة عن شركة عقد مقترنة بوعد ملزم (في بعض تطبيقات المصارف الإسلامية) للمصرف والعميل بإتمام عملية البيع، وبالتالي انتقال ملكية العين الممولة إلى العميل[32].

الفرع الثالث: المخاطرة في المشاركة المنتهية بالتمليك في حال اقترانها بالوعد الملزم

عقود المشاركة بشكل عام من أكثر العقود تعرضًا للمخاطرة، حيث إن جوانب المخاطرة فيها متعددة وأسبابها مختلفة. وفي صورة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كما سبق بيانها، نجد أنه في نهاية العقد يوجد وعد من المصرف ببيع حصته للعميل أو التنازل عنها بحسب صيغة العقد بينهما، ووعد آخر من العميل بشراء حصة المصرف، ومن ثم انتقال ملكية العين الممولة إلى

---

30. أبو معزة نسرين، "الاعتماد على الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، دراسة حالة: مصرف قطر ودبي الإسلاميين، 2017م)، ص 19.

31 يوسف الشبلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ج2، ص496.

32 كمال حطاب، "المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي"، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، ص 20.

العميل. من خلال التأمل في صورة المشاركة المنتهية بالتمليك نجد أن المخاطرة واقعة أثناء مدة الشركة، فالمصرف يتحمل الخسارة إن وقعت وكذلك العميل، وهذا في مقابل الربح المستحق للطرفين. ولكن لا بد من تحديد التزامات الطرفين في عقد الشركة كما هو محدد في الفقه الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بالمصرف لأن الأنظار تتجه نحوه في التطبيقات المصرفية، لأنه لا يدخل في إبرام العقود غالبًا إلا إذا تأكد من جدواها وربحيتها[33].

ومن خلال ما سبق يتبين مدى أثر الوعد الملزم في هذه المنتجات، في صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وفي صورة المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث إن القول بالإلزام بالوعد في كلا المثالين يؤثر تأثيرًا جوهريًا، لا سيما في مسألة ارتفاع وانتفاخ درجة المخاطرة[34].

المطلب الثالث: عقد المضاربة

تعريف بيع المضاربة: هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها. وهي أيضاً طريقة للاستفادة من تجارب أولئك الذين لا يملكون المال، والمقصود بالمضاربة عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف في الربح بنسبة معلومة من الإيراد"[35].

تقوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال (الشريك بماله) وتقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله وجهده)، ويقوم المضارب (عميل المصرف) بالاتجار في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال (المصرف) فيما أحل الله من مشروعات تجارية، أو صناعية، أو زراعية، أو خدمية، وما يحقق من ربح يتم اقتسامه بين المصرف والعميل بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح. أما الخسارة فإنها تكون على حساب رب المال (المصرف) ما لم يثبت أن المضارب كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال، أو خالف شرطا من شروط

---

[33] باسم عامر، **الوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطرة**، (البحرين: جامعة البحرين، 2016م)، ص1305.

[34] جاسم بن سالم الشامسي، **ضوابط المصارف الاسلامية**، (جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 1985م)، ص20.

[35] عبد الحميد محمود البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1990م)، ص68.

المضاربة، فإنه في هذه الحالة يتحمل ويضمن جزءا من المضاربة. وسنبين في هذا المطلب عن الفروع العديدة حسب ما يلي"[36].

الفرع الأول: أنواع المضاربة

المضاربة نوعانٌ: مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة، ومن حيث المدة؛ توجد المضاربة الدائمة والمضاربة المقيدة[37]:

المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي لم تُقيد بزمان ولا مكان ولا عمل، ولا بما يتجر فيه المضارب، ولا بمن يتعامل معه دون أي قيد من القيود.

المضاربة المقيدة: وهي التي قُيدت بشيء من تلك القيود، فإذا خالف المضارب ما قُيد به كان ضامنًا.

المضاربة الخاصة: هي نوع من المضاربة يكون فيها رب المال واحدًا والمضارب واحدًا سواء كان الشخص الواحد طبيعيًا أو اعتباريًا.

المضاربة المشتركة: هي نوع من المضاربة يتعدد فيها أرباب المال ويتعدد فيها المضاربون. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك تلقي المصرف لمدخرات أرباب المال والمضاربة بتلك الأموال في الأنشطة والمجالات المختلفة.

الفرع الثالث: المضاربة في المعاملات البنكية

يتم في المضاربة في المعاملات البنكية الجمع بين الخبرة ورأس المال وهما عنصري النشاط الاستثماري. وأهم الخصائص الذاتية التي هيأت نظام المضاربة للتطبيق في المعاملات البنكية الإسلامية ما يلي[38]:

---

[36]. أبو معزة نسرين، "الاعتماد على الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، ص66.

[37] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: دار الوفاء، 2001م)، ص31.

[38]خالد أحمد علي محمود، **التوريق والتمويل في البنوك الاسلامية**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2019م) ص 83.

1. تحديد مسؤولية رب المال في حدود نصيبه في المضاربة، بحيث لا يكون مسؤولاً عن الخسارة التي تزيد عن ذلك.

2. يتسع هذا النظام لتعدد رؤوس الأموال المشاركة في نشاط استثماري معين، ولا بأس أن يبلغ أصحاب الأموال المشاركين في مشروع واحد عددًا ضخمًا، سواء أكان كل منهم معروفًا للآخر أم مجهولاً.

3. قدرة المضاربة على تمويل صفقة واحدة أو عدد من الصفقات أو مشروع استثماري مستمر ومربح.

4. الفصل بين رأس المال والعمل واعتبار المضاربة جهة متميزة عن الأطراف المشاركة بها، وبفضل هذا الأساس تمكن المضارب من اتخاذ القرارات التنفيذية المناسبة دون حاجة للرجوع إلى أصحاب المال، وقد كان هذا سببًا قويًا لملاءمة المضاربة في تمويل التجارة الخارجية وتنظيمها.

5. النفقات الإدارية والاستثمارية تُحمَّل على المضاربة وتضاف إلى تكلفتها.

والصورة الأكثر وضوحًا للمضاربة الآن بالنسبة للبنوك الإسلامية هي تكوّنها من ثلاثة أطراف:

أ. المستثمرون الذين يساهمون بالمال بشكل فردي.

ب. المضاربون الذين يأخذون المال منفردين بحيث يعمل كل منهم على جزء من أموال المستثمرين.

ج. البنك الذي يتوسط بين الطرفين لتحقيق التوافق والانتظام في تدفق الأموال وتسليمها للمضاربين الراغبين. تظهر الأهمية هنا – بالنسبة للبنك – في طابعه المزدوج الذي يظهر فيه كمضارب للمستثمرين الذين هم أصحاب النقود من جهة، وكمالك للمال بالنسبة للمضاربين من جهة أخرى، وبالتالي يمكن اعتباره مضاربًا مشتركًا.

ويعود تكييف النظام المصرفي بهذه الطريقة إلى حقيقة أن العلاقة بين مالكي أموال البنوك وأصحاب الشركات تقوم على المضاربة الخاصة التي تحكم هذه العلاقة وتركز على حقيقة أن الصيرفة الإسلامية لا تسهّل لهم استثمار المال في سياق المضاربة المقيدة كما ينبغي أو بالقدر المطلوب، بالنظر إلى أن المستودعات لا تُعامَل واحدًا تلو الآخر، ولا يتم عملهم فقط في سياق المضاربة المطلقة.

وفيما يتعلق بالضمان، فإن البنك الإسلامي هو الطرف الذي سيتحمل مخاطر الاستثمار كمضارب مشترك، بناءً على قاعدة الضمان الإيجاري المشترك.

وفي العموم فإن الهدف الأساسي للمضاربة كما قلنا هو المزاوجة بين المال والعمل، ويصدق ذلك على التعامل بها في المصارف الإسلامية، وعلى هذه المصارف أن تراعي في عملها بهذا النظام الشروط الفقهية الخاصة برأس المال وأهلية المتعاقدين، وعلى صاحب المال ألا يتدخل في العمل التنفيذي للمضارب، وهو المصرف، كما يجب على المصرف هو الآخر ألا يتدخل في عمل المضارب الذي يستحق به المشاركة في الربح إلا إذا كان على سبيل الإعانة لهذا المضارب[39].

يسهل على البنك الاتفاق مع أصحاب الأموال لتحرير أيديهم في استثمار أموالهم والمضاربة بها وحقهم في توكيلها بالمضاربة على الآخرين كما هو الحال مع اعتماد حسابات التوفير على سبيل المثال. يجب أن تحدد اتفاقية البنك مع المضارب نوع المضاربة وخصائصها وطبيعة العمل وحق المضارب في الاقتراض على المشروع وتفاصيل أخرى تؤثر على مستقبل المشروع والعائد المتوقع لنشاطه والمسؤوليات الموكلة إليه. ويلتزم المصرف في تعاملاته المتعلقة بتوزيع الربح والخسارة بالشروط الفقهية[40].

تسمح الأحكام الفقهية للمضاربة بأن يعمل العامل برأس المال الذي يوفره البنك، أو مزجه بأمواله الخاصة والعمل مع كليهما، على أن يتم الاتفاق مع البنك. وكانت إحدى الطرق الممكنة هي أن يخلط العامل المضارب رأس المال الذي يقدمه البنك بأموال أخرى، أي بأخذ قرض مضاربة من آخر بشرط أن يشارك البنك في ضمان الدين. كما يُسمح بالتداول بهاتين الطريقتين بموافقة البنك، ومن الممكن أيضاً أن يوافق البنك على تعيين عامل آخر للعمل معه في الاستثمار.

في معظم الحالات، يستثمر البنك الإسلامي أموال المودعين بشكل غير مباشر، ويوكلها إلى رواد الأعمال لاستثمار أموالهم وأموال المودعين ضمن الإطار الإداري والتنظيمي الذي يضعونه. ومع ذلك، قد يجد مسؤولو البنوك الإسلامية أنفسهم في موقف يضطرون فيه إلى

---

[39] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص100.

[40] الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية، ص27.

إنشاء هيئة إدارية وتنظيمية للمشاريع المرتبطة مباشرة بهذه البنوك واستثمار أموالهم وأموال المودعين فيها. ومن أسباب ذلك ما أشارت إليه الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية من إحجام رواد الأعمال عن إقامة مشروعات معينة على الرغم من أهميتها وفائدتها للمصلحة العامة ومصالح المستثمرين[41].

الفرع الرابع: تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية

تعد المضاربة من أهم صيغ الاستثمار في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل. وسوف يتم تناولها من حيث تعريفها ومدى مشروعيتها وأركانها وشروطها وأنواعها ومجالات تطبيقها في المصارف الإسلامية.

وهناك نوعان من المضاربة، المضاربة المطلقة والمقيدة، وكلتا النوعين ملائم عمليًا واستثماريًا، غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل المصرفي مع أصحاب الودائع الاستثمارية، حيث لا يشترطون على المصرف مجال استثمار معين ولا مكانة ولا زمانه[42].

ويمكن أن تقتصر المضاربة على فترة زمنية محددة، حيث توجد تكهنات بمدى قصر أو طول المدة. يمكن للبنك المضاربة على صفقة لأنها تخمين قصير الأجل. ومن خلال تمويل رأس المال بالكامل على مدى فترة طويلة، تكون المضاربة طويلة الأجل، والحقل المناسب للمضاربة على النشاط التجاري، للمضاربة على السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها في الأسواق المحلية[43].

الصناعة المصرفية الإسلامية، لم تعتمد أساليب أولية فقط، وإنما أدخلت المضاربة في أساليب تطبيقية متطورة، فمثلاً، ما انتج عنها كون المصرف هو المضارب، بإصدار "صكوك الاستثمار الإسلامية"، والصكوك المقارضة المعروفة في المصارف الإسلامية، وهي جميعها مؤسسة على عقد المضاربة. وعن طريق المضاربة نتج البديل الشرعي لمفهوم السندات في العمل المالي والمصرفي[44].

---

[41] المرجع نفسه، ص28.

[42] القراري، **المصارف الاستثمارية بين النظر والتطبيق**، ص36.

[43] القراري، **المصارف الاستثمارية بين النظر والتطبيق**، ص36.

[44] القراري، **المصارف الاستثمارية بين النظر والتطبيق**، ص40.

المطلب الرابع: الإجارة

مفهوم الإجارة: هو شراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعة أخرى بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة معلومة متفق عليها. وحسب التعريف الشرعي هي "إجارة أعيان بعقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم"[45].

الإجارة المنتهية بالتمليك: وهو أن يقوم البنك بشراء عقار ثم توقيع اتفاقية إيجار مع خيار الشراء للمستأجر لفترة محددة. في نهاية هذه الفترة يقوم البنك بتحويل ملكية العقار إلى المستأجر مع إمكانية امتلاك المستأجر للعقار قبل نهاية الفترة عن طريق دفع مبالغ محددة حيث يتم احتسابها وقت توقيع العقد[46].

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي صيغة مستحدثة من عقد الإجارة، تجريها المصارف الإسلامية. يقصد بها: أن يقوم المصرف بتأجير عين (سيارة مثلاً) لشخص مدة معينة بأجرة معلومة، قد تزيد عن أجرة المثل (في الإجارة المعتادة) على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة وسداد جميع الأقساط. وهي تختلف عن الإجارة المعتادة (الإجارة التشغيلية) من حيث إن العين المؤجرة في الغالب لا تكون مملوكة للمؤجر ابتداءً، وإنما يشتريها بناءً على طلب العميل (المستأجر)، وتُحسب الأجرة على أساس تكلفتها مضافًا إليها الربح، ثم يقسطها للمستأجر، كما أنه يقصد منها التملك[47].

---

[45]عصام عمر، **البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية**، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2013م)، ص277.

[46]أبو معزة نسرين، **الاعتماد على الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، ص 25.

[47]هشام يسري محمد العربي، **مدى إلزامية الوعد في المذهب المالكي وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة**، (المملكة العربية السعودية: جامعة نجران، 2018م)، ص 164.

الفرع الأول: أنواع الإجارة

إجارة الموصوفة بالذمة:

الوصف لغة: الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته مثل السواد والبياض والعلم والجهل"[48]؛ واصطلاحا: الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة[49].

الذمة لغة: عهد وميثاق وأمانة وضمير"[50]؛ واصطلاحا: صفة يصير الانسان بما أهلا للالتزام". والذمة عند شراح القانون: مجموع الحقوق الموجودة، أو التي قد توجد والالتزامات الموجودة، أو التي قد توجد لشخص معين[51].

أما **إجارة الموصوفة بالذمة** فهي عبارة عن: "إجارة منفعة الأصل قيد الإنشاء لمدة معلومة وأجرة محددة تنتهي بتمليك الأصل المستأجر المنفعة وهو العميل، يشيد البنك "المؤجر" الأصل وفقا لطلب العميل ووعده باستئجاره من البنك بعد تشييده، وفي نهاية عقد الإجارة يبيع البنك العقار للعميل بواسطة عقد بيع وشراء"[52].

أقسام الإجارة الموصوفة بالذمة:

لهذا النوع من الإجارة ثلاثة أقسام تتعلق بوصف العين أو العمل أو الثمن. ولكل قسم شروطٌ خاصة:

1-العين موصوفة: يشترط تعيين العين المؤجرة بدقة ووضوح، بحيث يمكن رؤيتها والتأكد من هويتها، كما يجب أن يرى المستأجر العين المؤجرة رؤية حسية، كما في إجارة الدواب

---

[48] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ص1036.

[49] علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج3، ص٧٢.

[50] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2008م)، ج1، ص821.

[51] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: الدرار النفائس، ط٢، 1408هـ/١٩٨٨م) ص ٢١6.

[52] أحمد محمد محمود نصار، **بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي**.

والسيارات. وعلى المستأجر أيضا صيانة العين المؤجرة والمحافظة عليها، وتقديم ما تحتاج إليه من خدمات[53].

2-العمل موصوف: لا يجوز الجمع بين تحديد مدة الإجارة وتحديد كمية العمل المطلوب، لأن ذلك قد يؤدي إلى الغرر. فقد ينتهي العمل قبل انتهاء المدة أو العكس. تسري في إجارة العمل الموصوف أيضا شروط عقد السلم من حيث تحديد الأجرة ووصف العمل وضوابط الدفع. يشترط أيضا أن يكون الأجير القائم بالعمل إنساناً (آدمياً)؛ لأن الإجارة عقد متعلق بالذمة، والذمة خاصة بالإنسان دون غيره.[54].

3-الثمن موصوف: الأجرة في إجارة الثمن الموصوف إما أن تكون محددة بمبلغ معين، أو مقدرة بالوصف في الذمة دون تحديد مبلغ بعينه. إذا كانت الأجرة معينة بمبلغ محدد، فإن تلف هذا المبلغ أو وجود عيب به يؤدي إلى فسخ العقد لمخالفة الشرط. أما إذا كانت موصوفة في الذمة، فإن تلف الثمن أو وجود عيب به لا يؤثر على صحة العقد؛ لأن الالتزام متعلق بالذمة وليس بعين معينة[55].

الفرع الثاني: صورة الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك

للوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك صور[56]:

الصورة الأولى: عقد الإجارة الذي تنتهي مدته بتمليك العين للمستأجر بعد انتهاء جميع الأقساط الإيجارية تلقائيًا، دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية. وهذه الصورة لا تجوز؛ ففي هذه الصورة يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، إلا أنه ينقلب تلقائيا في نهايته إلى عقد

---

[53]. زكريا محمد الأنصاري، **أسنى المطالب**، تحقيق: محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج2، ص416

[54]. إبراهيم بن محمد ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/١٩٩٧م)، ج4، ص 429.

[55]. أحمد محمد محمود نصار، "**ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية**"، (بحث مقدم بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي)، ص5

[56] قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة سنة 2000م، ص69.

بيع، دون نص على ثمن مبيع. ولذلك لا تجوز هذه الصورة؛ فإن كل مبيع لا بد له من ثمن، وما دفع سابقاً إنما هي أقساط إيجارية.

الصورة الثانية: عقد إجارة اقترن به عقد بيع للعين للمستأجرة بثمن رمزي. عقد إجارة اقترن به عقد بيع للعين للمستأجرة بثمن حقيقي. تجوز هذه الصورة بناء عل القولَ بجواز البيع المعلق عل شرط. المشكلة أن الثمن رمزي.

الصورة الثالثة: عقد إجارة اقترن به عقد بيع للعين للمستأجرة بثمن حقيقي. تجوز هذه الصورة بناء عل القولَ بجواز البيع المعلق عل شرط.

الصورة الرابع: عقد إجارة مع وعد بالبيع بعد الانتهاء من الأقساط، مع تحديد الثمن عند البيع. وهي الصورة المفضلة للإجارة المنتهية بالتمليك، وفيه مسألة إلزامية الوعد من المؤجر للمستأجر ببيع العين له إذا قام بسداد جميع الأقساط الإيجارية بثمن يتفقان عليه.

الفرع الثالث: المنتجات المصرفية الإسلامية المبتكرة والمطبقة في البنك

ابتكر البنك عددًا من المنتجات المصرفية الإسلامية سواء في مجال تعبئة الموارد أو توظيفها، منها: [57]

1 .برنامج "نقاء" وهو البديل الإسلامي للودائع الآجلة.

2 .برنامج "دينار" لتوفير النقد للأفراد والشركات من خلال منتج التورق بمنتجات عالمية ومحلية .

3 .برنامج "تمام" القائم على شراء الأسهم المحلية والعالمية وبيعها للعملاء بالمرابحة.

4 .منتج "المضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة."

5 .برنامج الحماية والادخار "التعاوني التكافلي" المتوافق مع الشريعة، وهو البديل الشرعي للتأمين على الحياة التقليدي.

6 .صناديق الاستثمار الإسلامية مثل: صندوق القافلة لتجارة السلع، وغيرها .

---

[57] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، (رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، مصر: مكتب القاهرة، 2006م)، ص67.

7 .منتج بطاقة الائتمان "فيزا الجزيرة الإسلامية" للوساطة في التجارة بالأسهم العالمية وفق الشريعة.

الفرع الرابع: معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية

كان محدودية المنتجات المصرفية الإسلامية من الأمور التي تم الحديث عنها كثيرًا في هذه المرحلة المبكرة، ويجب أن أشير هنا إلى أن هذا النقص كان أكثر وضوحًا في مجال أعمال الخزينة وأدواتها، والتي أعتقد أنها لا تزال موجودة حتى اليوم. في حين شهد سوق الصيرفة الإسلامية قفزات نوعية من حيث تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للنظام المصرفي الإسلامي، لا تزال المنتجات المصرفية الإسلامية من حيث الكم والنوع نادرة.

إن النظام المصرفي الإسلامي في بدايته يتبع الأدوات المصرفية التقليدية، بمعنى أن العديد من المنتجات الإسلامية هي مجرد منتجات تقليدية تم تعديلها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وما لم يصل النظام المصرفي الإسلامي إلى مرحلة الابتكار والتحديث من خلال ابتكار منتجات مستقلة عن المنتجات التقليدية القائمة، فإنه سيظل قاصرًا وغير قادر على المنافسة، وهذا يتطلب خطوات إيجابية في هذا الاتجاه[58]:

أ-إيجاد مراكز بحثية متخصصة وتزويدها بالدعم المادي والبشري وإجراء بعض الدراسات والأبحاث التطبيقية وتطوير منتجات مصرفية إسلامية تنافس المنتجات التقليدية في السوق.

ب-ولا يقتصر دور الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية على الرقابة، بل يرى الكثيرون فيها أملاً في أن توجه عمليات الابتكار وتطوير المنتجات والآليات المصرفية للمصارف الإسلامية.

ج-إيجاد بعض الآليات التي تخلق نوعاً من التآزر والمساندة بين البنوك الإسلامية لرفع جودة النظام المصرفي الإسلامي، حفاظًا على حقوق جميع الأطراف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[58] حمد سعيد الغامدى، **مجلة الجسور**، العدد الثالث، شعبان ١٤٢٤هـ، مجله شهرية تصدر عن شركة النجوم للصحافة والنشر، قبرص، 34.

نستنتج من ذلك أن الاعتماد على البنوك الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وحدها قد لا يكون كافيًا في ظل تحرير المنافسة، خاصة إذا كانت البنوك الأجنبية التقليدية تقدم نفس الخدمات بتكاليف أقل وجودة أعلى. ومن ثم يصبح الدفاع عن البنوك الإسلامية مجرد أوهام إذا لم تكن قادرة على التطور ومواجهة التحديات ومواكبة المتغيرات العالمية التي اتسمت بالتجدد والتعددية والاستمرارية[59].

إن المصارف الإسلامية في أفغانستان لم تخرج عن الصور المعروفة لدى المصارف الإسلامية المعاصرة، وقد تمت مقابلة مع السيد عبد الشهير بهيروز مدير البنك الإسلامي، وقد طُرح عليه السؤال: باعتباركم مسلمين، ما رأيكم في وجود المصارف الإسلامية وتوسعها في كل البلدان؟ وهل لكم علم بالنظام العام الذي تتكون منه المصارف الإسلامية[60]؟

فأجاب: نعم، أعلم أن النظام العالمي للمصارف الإسلامية يتكون من نصوص الشريعة الإسلامية، لأن الصيرفة الإسلامية قد توسعت في أكثر البلدان وأصبحت ذات مصلحة كبيرة في البنوك، وتُقبل من قِبل المجتمعات الإسلامية في العالم.

وأضاف: استطاعت المصارف الإسلامية خلال سنوات قليلة أن تثبت حضورها وتبيّن مدى أهميتها مقارنةً بالمصارف التقليدية التي يعود تاريخها إلى 300 أو 400 عام. كما أصبحت محل اهتمام كبير من قِبل الهيئات الاقتصادية والمصرفية في الدول الإسلامية نتيجةً للمزايا التي تتمتع بها المصرفية الإسلامية وسرعة تقبل الجمهور لها.

إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي وتوسعه الإقليمي خطوة مهمة للعالم الإسلامي، حيث قفز عدد المؤسسات المالية الإسلامية خلال سنوات قليلة إلى 500 أو 600 مؤسسة تدير ما يصل إلى 1.5 ترليون دولار، وتغطي معظم الدول الإسلامية وبلدانًا في أوروبا، وآسيا، وأفريقيا، وأمريكا.

---

[59] وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية** (عمان: دار الثقافة، ط1، 1430هـ/٢٠٠٦م) ص 14.

[60] وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية** (عمان: دار الثقافة، ط1، 1430هـ/٢٠٠٦م) ص 14.

إن المصرفية الإسلامية في أفغانستان بعد مرور قرنٍ لا تزال في بداياتها، حيث ما زال حجمها ضئيلاً مقارنةً بالبنوك التقليدية، مما يعني أن البيئة المحيطة لم تكن تشجع العمل المصرفي الإسلامي. لذلك هناك حاجة لتعديل القوانين لتسهيل عمل المصارف الإسلامية في أفغانستان.

وختامًا، يحتاج العمل المصرفي الإسلامي إلى رعاية وعناية من الدول التي يعمل فيها، خصوصًا على مستوى الحكومات والهيئات الشرعية، بما يتيح له بناء نظام مصرفي متكامل على غرار النظام المصرفي التقليدي[61].

[61]مقابلة شخصية مع عبد الشهير بهيروز (المدير الأول للبنك الإسلامي، يوم الأثنين الموافق:2022 في الساعة العاشرة صباحا، في مقر البنك في ولاية بدخشان أفغانستان.

الفصل الرابع

تطبيقات الوعد الملزم في منتجات المصرفية في البنك الإسلامي الأفغاني

ظهر النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان كنموذج رائد عالمياً في التمويل الإسلامي، مع إمكانات كبيرة للمساهمة الإيجابية في التنمية المستدامة والشاملة للجميع. تتميز المنتجات المصرفية الإسلامية بخصائص فريدة تعتمد على مبادئ المشاركة في الربح والخسارة، بما يحقق العدالة ويلبي احتياجات مختلف شرائح المجتمع.

وجدت المصارف التقليدية في أفغانستان وغيرها من الدول فرصة لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية، انطلاقاً من رغبتها في تلبية احتياجات المتعاملين المسلمين وجذب رؤوس الأموال الإسلامية. وتتبنى العديد من الدول نظاماً مزدوجاً يضم كلاً من المصارف التقليدية والإسلامية.

وقد قسّم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

1. المبحث الأول تعريفاً بالمصارف ولمحة تاريخية عنها في أفغانستان.
2. المبحث الثاني نشأة وتطبيقات المرابحة في المصارف الإسلامية الأفغانية.
3. المبحث الثالث فيتطرق إلى عقود المضاربة والإجارة، مبيناً بعض التطبيقات المعاصرة لها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأفغانستان.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن مصرف الإسلامية في أفغانستان وأهميته

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول نشأة المصرفية الإسلامية في أفغانستان، ويستعرض المطلب الثاني المصرفية الإسلامية في أفغانستان في عهد الديمقراطية والإمارة الإسلامية، أما المطلب الثالث فيبين أهمية المصرفية الإسلامية في أفغانستان.

المطلب الأول: نشأة المصرفية الإسلامية في أفغانستان

تأسس أول مصرف في أفغانستان عام 1312هـ الموافق 1933م باسم "أفغان ملي بانك" (Bank-e-Millie Afghan) أي "المصرف الوطني الأفغاني"، وكان يضطلع ببعض مهام البنك المركزي حتى عام 1318هـ. ومن أبرز أعماله إصدار أول النقود الورقية. ثم توسع نشاط المصارف بتأسيس "مصرف أفغانستان" (Da Afghanistan Bank) عام 1318هـ ليتولى المهام الرئيسية كإصدار العملة والإشراف على المصارف وتنظيم التعاملات المالية[62].

ثم تأسست المزيد من المصارف في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة. وفي عام 1372هـ الموافق 1952م أنشئ أول مصرف إسلامي في أفغانستان باسم "المصرف الإسلامي لكلاب الدين شيرزابي" لكنه توقف بسبب الحروب الأهلية والأزمات المالية[63].

المطلب الثاني: المصرفية الإسلامية في أفغانستان في عهد الديمقراطية والإمارة الإسلامية

شهدت أفغانستان تطورات مهمة في مجال المصرفية الإسلامية بعد سقوط نظام طالبان عام 1382هـ وقيام الحكومة الديمقراطية، حيث تم إنشاء بنك أفغانستان كبنك مركزي مستقل يتولى وضع السياسة النقدية والإشراف على الجهاز المصرفي، كما افتتحت نوافذ إسلامية ضمن المصارف التقليدية)، وكذلك خدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة مثل نافذة ميوند بانك (Maiwand Bank)، ونافذة نوى كابل بانك (New Kabul Bank)، ونافذة أفغان يونايتد بانك (Afghan United Bank)، نافذة بانك ملي (Bank-e-Millie Afghan)، نافذة غضنفر بانك (Ghazanfar Bank)، وكذلك نافذة الفلاح بانك (Bank Alfalah). وصدر قانون مصرفي

---

[62] هيئة والرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الأفغاني Islamic bank of Afghanistan المنشورة في التاريخ2017م.

[63] هيئة والرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الأفغاني Islamic bank of Afghanistan المنشورة في التاريخ2017م.

جديد ينظم العمل المصرفي بما في ذلك المصارف الإسلامية مما أتاح المجال أمام نمو هذا القطاع، هذا بالإضافة إلى تأسيس المصرف الإسلامي الأفغاني عام 2018م كأول مصرف إسلامي مستقل في أفغانستان ليقدم الخدمات المصرفية الشرعية، فيما تزايد اهتمام المواطنين بالتعامل مع المصارف الإسلامية لتلبية احتياجاتهم المالية وفق الضوابط الشرعية[64].

المطلب الثاني: أهمية المصرفية الإسلامية في أفغانستان

تُعد المصرفية الإسلامية أحد أهم أسس الاقتصاد، حيث تقوم المصارف الإسلامية بدور أساسي في حفظ أموال الأفراد وتنميتها وتخطيط استثماراتها بالشكل الأمثل الذي يعود بالنفع على المجتمع. وتُسهم المصارف بشكل فاعل في تطوير الاقتصاد الوطني للدول.

وتحتاج المجتمعات الإسلامية إلى تطبيق فقه المعاملات المالية الإسلامية في حياتها الاقتصادية، خاصةً في ظل وجود نصوص دستورية كما هو الحال في أفغانستان التي نصت المادة الثالثة من دستورها على أنه لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وعليه فمن الضروري أن تستمد التشريعات والقوانين من الشريعة الإسلامية، وهو ما دفع العلماء والمصلحين إلى تأسيس المصارف الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشريعة وتجنب التعامل بالربا، نظرًا لمعاناة المجتمعات الإسلامية سابقًا من التعامل مع المصارف التقليدية القائمة على مبادئ تتنافى مع العقيدة الإسلامية كالربا والاحتكار والغرر.

وتسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات والتحديات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات الإسلامية، ويمكن تلخيص أهم مزايا المصرفية الإسلامية في أفغانستان في النقاط التالية[65]:

---

[64] عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان "الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان"**، (قسم الإعلام والعلاقات العامة في الأكاديمية الأفغانية للعلوم ط1، 1398 هـ)، ص270.

[65] عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان "الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان"**، (قسم الإعلام والعلاقات العامة في الأكاديمية الأفغانية للعلوم، ط1، 1398هـ ش)، ص226-238.

1. الناس في المجتمع الأفغاني يفضلون المصرفية الإسلامية بسبب تجنبهم للمصارف التقليدية التي تعتمد على الربا.
2. المجتمع الأفغاني يعاني من الفوضى وعدم الاستقرار، وبالتالي يحتاجون إلى المصرفية الإسلامية لحفظ أموالهم وتوفير الاستقرار المالي.
3. الفقر انتشر بشكل واسع في المجتمع الأفغاني، والتنمية الاقتصادية المستدامة يمكن أن تحقق من خلال المصارف الإسلامية.
4. المصارف الإسلامية تسهل دفع الزكاة وتوجيهها للفقراء، مما يحل مشكلة عدم معرفة المستحقين بشكل فعال.
5. النظام المصرفي يلعب دورًا مهمًا في تطور البلدان وازدهارها الاقتصادي، والمصارف الإسلامية يمكن أن تكون حلاً فعالاً للبلدان الإسلامية.
6. المصارف تقدم العديد من الخدمات الأساسية مثل الشيكات والبطاقات، وتلعب دورًا حاسمًا في حل مشاكل المواطنين.
7. المصارف الإسلامية توفر حلاً للبلدان الإسلامية التي تحتاج إلى الاستقلال الاقتصادي والتنمية، وتعزز الاقتصاد المحلي.
8. أفغانستان بحاجة ماسة للمصارف الإسلامية لتحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية في ظل الحروب والنزاعات التي مرت بها.
9. المصارف الإسلامية يمكن أن تسهم في تطوير البنية التحتية والصناعات المحلية في أفغانستان وتقليل الاعتماد على الواردات من الدول المجاورة.

إن الحاجة إلى تطوير قطاع المصرفية الإسلامية في أفغانستان أمرٌ بالغ الأهمية لمواكبة احتياجات المجتمع وتطلعاته. ويتطلب ذلك بناء كوادر مؤهلة تجمع بين العلم الشرعي والمعرفة المصرفية، والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال مثل ماليزيا وتركيا. كما ينبغي تشجيع الابتكار في المنتجات المصرفية الإسلامية بما يخدم أهداف التنمية الشاملة في أفغانستان، مع المحافظة على القيم الإسلامية. إننا بحاجة إلى نظام مصرفي إسلامي فاعل يواكب التطورات الاقتصادية المعاصرة، ويسهم في بناء اقتصاد وطني مستقل ومزدهر بإذن الله.

المطلب الثالث: نشأة المصرف الإسلامي الأفغاني

شهدت أفغانستان حروبًا طاحنة استمرت لعقود طويلة، فقد احتلها الاتحاد السوفيتي سابقًا، ثم هُزم من قبل المجاهدين الأفغان. ولكن للأسف تصارع المجاهدون فيما بينهم على السلطة بعد ذلك، إلى أن جاء تنظيم طالبان وسيطر على معظم المدن. إلا أن ضعف خبرة طالبان السياسية وعدم قبولها للأحزاب الأخرى، إضافة إلى إيوائها للجماعات المتطرفة، هيأ الظروف لقدوم الولايات المتحدة وحلفائها عام 2001م الذين أسقطوا حكومة طالبان. وتسبب هذا بمقتل الآلاف وتدمير البلاد، تلاه فترة من الاستقرار النسبي ثم عاودت الحرب مرة أخرى[66].

وقد أثّرت هذه الحروب سلبًا على جميع مناحي الحياة في أفغانستان، حيث انعدم الاستقرار وتراجع مستوى التعليم والاقتصاد. وتضرر قطاع المصارف الذي يُعد جزءًا مهمًا من الاقتصاد، إذ توقف بعضها عن العمل وما زال البعض الآخر يواجه تحديات كبيرة. وفي عام 2001م بعد سقوط حكومة طالبان، طرأت بعض التغيرات الإيجابية على المستوى السياسي والتعليمي والاقتصادي والقانوني، حيث أقيمت حكومة جديدة ووضع دستور وقوانين جديدة بما في ذلك قانون للمصرف المركزي وقانون عام للمصارف[67].

ونظرًا لاهتمام الشعب الأفغاني المسلم بتعاليم الإسلام، وحيث تنص المادة الثالثة من الدستور على أنه لا يجوز سنّ أي قانون يتعارض مع أحكام الإسلام، اضطرت المصارف التقليدية إلى إنشاء نوافذ إسلامية، نظرًا لعزوف الناس عن التعامل معها.

وفي عام 2009م تم تأسيس مصرف "باختر بانك" الذي مارس المصرفية التقليدية حتى عام 2016م، وقدّم خدمات مصرفية مميزة مكّنته من احتلال المرتبة الأولى بين المصارف الأفغانية. إلا أنه في عام 2015م أظهر استطلاع رأي أجرته إدارة المصرف، أن 80% من الشعب يفضلون المصرفية الإسلامية، ما دفع المصرف للتحول التام إلى مصرف إسلامي. وفي

---

66. عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**، ص283-291.

67. عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**، ص283-291.

أبريل 2018م حصل المصرف على ترخيص رسمي من المصرف المركزي الأفغاني، وافتتح رسميًا ليقدم خدمات مصرفية إسلامية [68].

المبحث الثالث: تطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء في البنك الإسلامي الأفغاني

المطلب الأول: حكم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء يقصد بعقد المرابحة العادية

يُقصد بعقد المرابحة التقليدية بيع السلعة بنفس ثمن شرائها، أو بسعر يعادل قيمتها مع إضافة ربح محدد أو نسبة مئوية من الربح. ويمكن تلخيص تعريف المرابحة بأنها: بيع السلعة بمثل ثمنها الأول مع زيادة ربح متفق عليه. وبيع المرابحة عقد مشروع عند جمهور الفقهاء. يقول ابن رشد: "إن جمهور العلماء أجمعوا على أن البيع صنفان، مرابحة ومساومة، وإن المرابحة هي: ذكر البائع الثمن الذي اشترى به السلعة للمشتري، مع اشتراط ربحا ما عليه، أو بالدرهم أو الدينار"[69].

وقد قُسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب رئيسية على النحو التالي:

الفرع الأول: الوعد

يقوم المشتري بتعهد البنك بشراء البضاعة بعد موافقة البنك على شرائها من الطرف الثالث. ويختلف العلماء في مدى إلزامية هذا الوعد. وعلى البنك الالتزام ببعض الشروط عند شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري، وهي[70]:

أ. أن تكون البضاعة في حوزة البنك.

ب. أن يتحمل البنك أي مشكلة أو هلاك يلحق بالبضاعة بعد دخولها في ملكيته.

ج. تحمل البنك تكلفة الرد في حالة وجود عيب خفي.

---

[68]. عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**، ص283-291.

[69] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٣٢٧.

[70] الرفيعي علي كاظم، "ماهية بيع المرابحة المصرفية"، **مجلة العلوم الاقتصادية**، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة د.ط، (2009م)، ص 147.

كما لا يجوز للمشتري شراء البضاعة من البنك الإسلامي وتعهده بشرائها منه، قبل أن تدخل تلك البضاعة في ملكية البنك.

الفرع الثاني: تعريف المرابحة في البنوك الإسلامية في أفغانستان

عرّف مصرف السلام الأفغاني عقد المرابحة بأنه: عندما يكون البنك هو البائع والعميل هو المشتري، حيث يتعهد العميل للبنك بشراء سلعة معينة، ثم يقوم البنك بشراء تلك السلعة وبيعها للعميل بالتقسيط مع هامش ربح[71].

والمرابحة عقد مقبول شرعًا ومطبق في الصيرفة الإسلامية، ويمكن من خلاله تمويل شراء السيارات أو البضائع أو العقارات.

وتتمثل المرابحة في اتفاق أحد الأطراف (العميل) مع الطرف الآخر (البنك) على بيع بضائع أو أصول اشتراها البنك بناءً على التزام العميل بشرائها.

ويتضمن سعر البيع الثمن الأصلي مضافًا إليه هامش ربح متفق عليه. على عكس المنتج التقليدي المشابه للقرض بفائدة يتم سداده على أقساط مع فائدة ربوية.

الفرع الثالث: توقيع العقد

عندما يطلب المشتري من البنك الإسلامي شراء المنتج، ويعد بشراء المنتج منه، وبعد أن يتملك البنك المنتج، يقوم المشتري بتوقيع عقد المرابحة مع البنك لشراء المنتج ودفع المبلغ المقابل حسب اتفاق الطرفين، ثم يستلم المشتري السلعة. الخطوات التي يمر بها هذا البيع، منهم من اختصرها إلى خطوتين والآخر إلى ستة، ولكن في النهاية، كلهم يشملون السؤال، والشراء، والضمان، والتوقيع. والمصارف الإسلامية في الأفغانستان تبنت هذا النوع من البيع كبديل شرعي عما تقدمه البنوك الربوية من تمويلات لدى زبائنها، وقد أقرته البنوك الإسلامية في الأفغانستان حيث ذكر فتوى الرقابة الشرعية أن هذا النوع من البيع مع توفر تلك الشروط جائز شرعًا، وهذا نص فتواهم: "ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي الأفغاني، بعد مراجعة العملية

---

[71] هيئة والرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الأفغاني Islamic Bank of Afghanistan وشوهده في التاريخ2021/8/7م.

والهيكل وتوثيق منتجات بيع المرابحة كما نص أعلاه أنها متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[72].

وقد أفتى المجلس الفقهي المنعقد بدولة الكويت فتوى بصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء حيث قالوا: تباع المرابحة لمن أمر بالشراء، إذا وقع المنتج بعد ذلك تحت أمر الشارع، وممتلكات الشرعية تتطلب أن يتم العثور على الأشياء المخفية وما في حكمها كجزء من خدمة الاستجابة بعد التسليم، ويتم استيفاء عملية البيع وعدم وجود عوائق لها وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه[73].

الفرع الرابع: أهمية المرابحة

ولبيع المرابحة أهمية منها[74]:

1-يُغطي هذا النوع من البيع جزءاً من الحاجة التي لا تُلبى بالطرق المعروفة مثل الشراكة والمضاربة، لأن هاتين الطريقتين تُعد أهم أنظمة التمويل والاستثمار الحلال في أموال المضاربة. على سبيل المثال، إذا كان الهدف من المال هو تحقيق ربح من خلال العمل، يمكن أن يتم ذلك بتوظيف رأس المال في الصناعة أو الزراعة أو التجارة لمن يرى إمكانية ذلك. ويعتمد تقييم مشاركة باقي الأنشطة، باستثناء شراء السلع، على بدء الممارسة التي يُراد من خلالها تنمية المال، كما يرى ذلك بالتفصيل فقهاء المذهب الحنبلي.

2-توفر عملية بيع المرابحة شكلاً مرناً مناسباً لطبيعة الخدمات المصرفية الحديثة، مع مراعاة الضوابط الشرعية. فالبنك الإسلامي في هذا الأمر كأي بنك آخر، ليس بائعاً للسلع، بل هو مدير لتلبية الحاجات. ولا يمكن للبنك الإسلامي أن يكون مستودعاً عالمياً لشراء أي شيء وبيعه للناس كي يبحثوا عن سلع لاحتياجاتهم، حتى لو أراد ذلك. ومع ذلك، يمكن للبنك الإسلامي شراء ما يحتاجه العميل حسب كل حالة.

---

[72]هيئة والرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الافغاني، Islamic Bank of Afghanistan وشوهده في التاريخ2021/8/7م.

[73] قرار المجمع الفقهي في الدور الخامسة المنعقدة في دولة الكويت من الفترة1-6 جمادي الأولى 1409هـ، **مجلة المجمع الفقهي**، العدد الخامس الجزء الثاني، ص 734.

[74]محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، (بيروت: دار المعروفة، د.ط،1414هـ/1993م)، ص89.

الفرع الخامس: قرار بصحة بيع المرابحة لمن أمر بالشراء

يقصد بعقد المرابحة البسيط: بيع المنتج بنفس السعر، أو على أساس ما يقوم عليه المنتج، وزيادة نفس القيمة، أو يمكن تقصير التعريف على النحو التالي: البيع بنفس السعر. الزيادات الأولى في القيمة. وهو عقد صحيح عند كثير من الفقهاء. يقول ابن رشد: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ صِنْفَانِ: مُسَاوَمَةٌ، وَمُرَابَحَةٌ. وَأَنَّ الْمُرَابَحَةَ هِيَ أَنْ يَذْكُرَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ السِّلْعَةَ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ رِبْحًا مَا لِلدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ. "[75].

يتمثل الجديد في عقد المرابحة بترتيب إجراءات محددة بناءً على طلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحتاجها، ثم يتم الشراء بضمان البنك، لذلك سُميت بالمرابحة للأمر بالشراء. فأصبحت بذلك عقدًا ماليًا، وأُعطيت صلاحية المرابحة في شراء السلع.

وقد صدرت قرارات من مجامع الفقه بصحة وجواز المرابحة للآمر بالشراء، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 56/2/7 وتاريخ 1992/12/5م، حيث قرر فيه:

أولا: وبيع المرابحة لمن يأمر بالشراء، إذا وقع على البضاعة عند دخوله ملك الضابط، وتم الحصول على الإيصال المطلوب شرعاً، بيعاً شرعياً، بشرط أن يكون المسؤول عن المزيد. الأضرار. التسليم تحت تصرف المستخدم، ونتيجة الرد على العيوب الخفية وما شابهها جزء من واجب الإرجاع بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.[76]

ثانيًا: (الوعد): وهي الوعد التي يعطيها القانون أو فرد معين إنه يلزم الموعود بغير عذر، ويلزم القضاة إذا كان مبنيًا على السبب، ويضيع المال الموعود بسبب الوعد. ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بالوفاء بالوعد، أو بدفع التعويضات التي نجمت بالفعل عن عدم الوفاء بالوعد دون عذر.

ثالثا: المواعدة، وهي التي تصدر من الطرفين، تحوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، اليوم المرتبط ببيع المرابحة

---

[75]ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص327.

[76]. انظر: بنك البحرين الإسلامي، **فتاوى وإصدارات الرقابة الشرعية**، (البحرين: مصرف البحرين الإسلامي، ٢٠١٢م).

شبيه بالبيع نفسه، لأن البائع مطلوب الآن أن يكون صاحب الشيء المباع حتى لا يخالف شريعة الرسول، وتسقط الدعاء والسلام هو، ليبيع لشخص ما ليس لديه.[77]

بناء على ما سبق، نوصي بما يلي:

أولاً: ينبغي على جميع البنوك الإسلامية توسيع أعمالها في مختلف صيغ التمويل الإسلامية، ولا سيما إنشاء المشاريع التجارية أو الصناعية، سواء من خلال جهود خاصة أو من خلال المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ.

ثانيًا: على المصارف الإسلامية دراسة الحالات العملية في تطبيق صيغة المرابحة للأمر بالشراء، لوضع ضوابط تقي من الوقوع في المخالفات، وتساعد على مراعاة الأحكام الشرعية العامة والخاصة في هذا النوع من البيوع.

مراحل تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء في تمويلات بنك الإسلامي الأفغاني: وسنعرض في الآتي جداول تتعلق بمراحل تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء في تمويلات البنك الإسلامي الأفغاني، ومراحل تنفيذ المرابحة الاستيرادية من الخارج، ومقارنة بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالقرض بفائدة، وتطبيقات الوعد فيها[78].

الجدول رقم (1) مراحل تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء (المرابحات المحلية)

مرحلة الوعد	مرحلة الشراء	مرحلة البيع	مرحلة التسليم التمفيذي
1/1 تقديم العميل طلب الشراء	1/2 عقد البنك مع البائع	1/3 عقد البنك مع العميل ويضمن ذلك	1/4 تسلم المعقود عليه (السلعة) إلى العميل
2/1 دراسة المصرف بيانات العميل	2/2 تسلم وحيازة المصرف للمبيع	1/1/3 تحديد ثمن المبيع في العقد	2/4 تحرير إذن التسليم للمعقود عليه إلى العميل

[77] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤمر الإسلامي جدة الدورات 1-10، القرارات 1-98

[78] مقابلة شخصية مع الشيخ معين الدين (مديرأول بنك الأفغانستان في ولاية بدخشان يوم الأثنين الموافق:2022 في الساعة العاشرة صباحا، في مقر البنك في ولاية بدخشان أفغانستان.

3/1 دراسة المصرف بيانات العميل	3/2 الأفضل تأمين المبيع وتحميل مخاطر هلاكه	2/1/3 تحديد هامش الربح (النسبة المرابحة)	4
4/1 إبرام الوعد بالشراء أو اتفاقية التفاهم تتضمن وعداً بالشراء		3/1/3 تحديد شروط العقد	
5/1 تقديم دفعة متقدمة ضماناً للجدية		2/3 تحديد الضمانات المطلوبة	

الجدول رقم (2) مرحل تنفيذ المرابحة الاستيرادية من الخارج

مرحلة الإعداد والوعد	مرحلة الشراء	مرحلة البيع	مرحلة التسليم
1/1 تقديم العميل طلب الشراء	1/2 قيام البنك بشراء السلعة من خلال العرض من الجهة البائعة	1/3 التوقيع على عقد البيع مع العميل بعد تحقيق الفقرة 1/3/2 و2/3/2	1/4 تسليم المعقود عليه
2/1 استكمال الموافقات المطلوبة ودراسة بيانات العميل والسلعة	3/2 تسليم المبلغ من خلال البنك المراسل إلى الجهة البائعة	1/1/3 تحديد ثمن البيع الأول مع هامش الربح ليصبح ثمن البيع الثاني	2/4 إذن الإفراج في حالة وصول البضاعة قبل المستندات، أو تظهير بوصلة الشحن لصالح العميل
2/1 إبرام الوعد بالشراء أو اتفاقية التفاهم تتضمن وعداً بالشراء	1/3/2 وصول المستندات المتضمنة: فاتورة البيع النهائي وبوصلة الشحن	2/1/3 تحديد شروط العقد	
4/1 تقديم دفعة متقدمة ضماناً للجدية	2/3/2 أو وصول البضاعة	2/1/3 تحديد الضمانات المطلوبة	
5/1 قيام دائرة الاعتماد بإجراءات فتح الاعتماد والمتابعة إلى وصول البضاعة			

الجدول رقم (3) مقارنة بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالقرض بفائدة

عنصر المقارنة	التمويل بالقرض بفائدة	التمويل بالمرابحة
العقد	عقد قرض فائدة (وهو محرم بالإجماع)	عقد المرابحة للآمر بالشراء (وهو عقد مشروع باتفاق المجامع الفقهية)
محل العقد (المعقود عليه)	دين القرض (أي المتاجرة بالدين بفائدة)	سلعة مشروعة (بضائع، سيارات، مصانع)
العائد	فائدة ثابتة على القرض	ربح ناتج عن البيع
الغرض	غير متهم به	لابد أن يكون مشروعاً ومتوافقاً مع مقاصد الشريعة
الجدوى الاقتصادية	الأهمية القصوى ملاءة العميل وقدرته على السداد فقط	الأهمية القصوى للحدود الاقتصادية للمشروع، ودورة في الانتاج والتنمية، ثم ملاءة العميل
تملك السلعة من قبل البنك	ليس له علاقة، فالبنك يقرض أولاً، ثم العميل يتصرف في القرض	ضرورة أن يتملك البنك أولاً السلعة، ثم يبيعها
تحمّل مخاطر الهلاك	غير وارد أبداً	يتحمل البنك مخاطر الهلاك من بعد شرائه إلى حين وصول السلعة وبيعها للعميل (مع الأخذ بالضمانات الثانوية، مثل التأمين
العلاقة	ثنائية بين البنك المقروض، والعميل المقروض	العلاقة الثلاثية بين البنك وصاحب السلعة (عقد شراء) ثم بين البنك والعميل (عقد بيع)
تحريك الاقتصاد العيني	القرض قد يكون استهلاكيا (وهو الغالب) أو إنتاجيا	لا بد أن يكون هناك بيع وشراء لسلعة معينة بالإضافة إلى أهمية المشروع اقتصاديا

إن البنك الإسلامي الأفغاني لم يخرج عن دائرة الصور المعروفة لدي المصارف الإسلامية المعاصرة، وقد أجريت مقابلة شخصية مع مدير البنك الإسلامي الأفغاني وقد طرأت إليه سؤال: فضيلة السيد ما هو مفهوم الوعد الملزم؟

فقال: إن مسألة الوعد من المسائل المهمة في مجال المعاملات المالية الإسلامية، خاصة عند استخدامه في البنوك الإسلامية، لأنه من المهم بالنسبة لشركة مصرفية. إن الوعد يستعمل في الخير والشر، أو هو الإخبار عن فعل المرء أمرا في المستقبل يتعلق بالغير، سواء أكان خيرًا أم شرًا. الوعد ينقسم إلى أنواع مختلفة، مثل الوعد بالطيبة، والقرض الحسن، والعيون أو المنفعة، والوعد بالرحمة، مثل زيارة المريض، والوعد بالزواج، وأخيرا وعد بمعصية كإتلاف مال ظلما وعدوانا. والوعد ينشأ عن إرادة منفردة، بحيث يعد الشخص الآخر بأمر أو شيء ما، دون أن يأخذ وعدا من الشخص الآخر.

بناءً على ذلك، فمفهوم الوعد الملزم: حالة قانونية أو رابطة قانونية يُلزم بموجبه الشخص بأداء مهمة مالية لصالح المدين. هذا الحكم يعادل التنازل عن واجب المشتري لسداد الدين أو العمل كواجب على المؤجر للاستفادة من الممتلكات المرهونة أو واجب التخلي عن الدعوى كواجب على الشخص والمباع بعدم فتحه أبدًا متاجر من نفس النوع في المنطقة التي يوجد بها المتجر الأصلي؛ لأن هذا الوعد قد يأتي من إرادة صاحب الوعد نفسه. وقد يأتي هذا من مصدر آخر، كما يحدث حاليًا في البنوك الإسلامية عند ما يشترطون للوعد علي العميل، فنجد كثير من البنوك الإسلامية التي تلزم الزبون بالوعد والوفاء بما وعد[79].

المطلب الثاني: حكم العملاء الذين يقومون بتحويل ودائعهم البنكية عبر سيارات المرابحة

من القرارات التي اتخذتها الهيئة المصرفية الإسلامية الأفغانية بشأن المرابحة للمؤسسة قرار العميل بتحويل الأموال إلى البنك في سيارة المرابحة، ونصه كالتالي:

"لا يوجد أساس قانوني للعميل ليطلب تحويل الأموال إلى وديعة بنكية، حيث يدفع مشتري المرابحة رسوم البنك للبائع (رسوم الإيداع) في المنزل الذي سيشتري صندوق السيارة من

[79] مقابلة شخصية مع السيد شهير، المدير الأول للبنك الإسلامي الأفغاني يوم الإثنين الموافق:2022 في الساعة العاشرة صباحا، في مقر البنك الإسلامي في ولاية بدخشان أفغانستان.

البائع (المحول إليه) وتحويلها إليه، وتحويل الوديعة إليه، ولكن يمكنه الاحتفاظ بالعقار والحصول على قرض من البنك بقيمة السيارة المشتراة من البائع"[80].

وقد أجرى الباحث مقابلة شخصية مع حبيب الرحمن رضاپور في حقيقة هذا القرار بسؤال: ما رأيكم في حكم تحويل المتعامل الدفعة المقدمة إلى المصرف في مرابحة السيارات؟ فقال بنفس ما ذكر في القرار أنه يجوز شرعا تحويل المتعامل طالب التمويل مبلغ الدفعة المقدمة إلى المصرف[81].

المطلب الثالث: حكم صيانة دين المرابحة بزيادته بسبب التأخر في السداد

ومن القرارات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية في بنك أفغانستان الإسلامي قرار في تعديل دين المرابحة بالزيادة بسبب التأخير في السداد والذي جاء نصه: "إذا ثبت دين في الذمة فلا وجه شرعا بزيادته، كما أن الدائن غير ملزم شرعا بإنقاصه بأي حال من الأحوال. ويحق للدائن أن يتنازل عن المطالبة بالدين كله أو جزء منه من طيب نفسه، وذلك في ديون المرابحة". ولا شك في شرعية ذلك، حيث يتم اتفاق بين المصرف (الموعود) والعميل (الأمر بالشراء أو الواعد) فيما يسمى بغرامة تأخيرية، وهو مبلغ مقطوع يفرض على العميل في حالة تأخيره عن السداد، إلا أن هذا المبلغ يدخر في الحساب الخيري ويصرف في وجوه البر.[82].

---

[80]. عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**، ص366.

[81]. المقابلة الشخصية مع أستاذ حبيب الرحمن رضاپور.

[82] رفيق يونس المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج ١، في صفحات، 427-434.

المطلب الرابع: حكم إلزامية الوعد

إن هيئة الرقابة الشرعية في المصرفية الإسلامية في أفغانستان قد أصدرت فتوى في إلزامية الوعد، ومن باب التأكيد أجرى الباحث مقابلة شخصية مع عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأفغاني، محب الله شريفي، بسؤال: فضيلة الدكتور ما رأيكم في شرعية الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء؟[83].

فقال في الجواب عنه: أن الوعد كما لا يخفى على الجميع ليس عقدًا، وإنما هو التزام من طرف واحد في شيء معين، ومن هذا المنطلق الأساس، فإن الوعد في مجال المعاملات وما أشبه ذلك ملزم بشروط وضوابط البيع بناء على قول ابن شبرمة، وكذلك قول مالك فيما إذا ترتب على الوعد التزام أو أثر أو إضرار من هذا القبيل، ولا مانع أن يبقى الوعد ملزما وخاصة في عقد المرابحة للآمر بالشراء، ولكن حقيقة كل شيء في الإسلام لا يجوز أن يصل إلى أحد المرحلتين، الإفراط أو التفريط، فمثلا لو اشترى البنك بضاعة كبيرة مثل طائرة، أو سفينة، أو مصنع أو قبيل ذلك، ثم يتخلف الواعد عن ذلك أو يتراجع عن الوفاء، فهذا ليس سليما فهو نوع من التفريط. ويجيب أن يتوافر في الوعد شروط إلزامية، حيث لو تخلف الواعد عن الوفاء بعذر سليم مقبول، فإن للموعود الخيار، إما أن يقبل عذره أو يرجع إلى القضاء[84].

المطلب الخامس: صورة تطبيق الوعد في سيارة المرابحة

إن البنك الإسلامي الأفغاني لم يخرج عن دائرة الصور المعروفة لدى المصارف الإسلامية المعاصرة، وقد أجريت مقابلة شخصية مع السيد عبد الشهير المدير الأول للبنك الإسلامي الافغاني فقال: إن الوعد يكون في خدمات تمويل للأفراد، فالمرابحة موجودة بشقين التمويلات الشخصية، تحت المنتج المسمى (بالمنتج المطيري)، ففي هذه المنتجات، يطبق المصرف فيها الوعد الملزم بالشراء، ولا يخفى على الجميع أن الوعد بالشراء، هو أول مرحلة بعد تقديم طلب العميل إلى المصرف بغرض التمويل، وهو نوع من إعطاء المصرف الارتياح، أن العميل جاد في هذه العملية، فبعد ما يقدم الطلب يوقع على الوعد الملزم بالشراء، وبعد ذلك يقوم المصرف على سبيل

---

[83] مقابلة شخصية مع محب الله شريفي، عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأفغاني.

[84] مقابلة شخصية مع محب الله شريفي، عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأفغاني.

المثال: لو أخذنا (منتج تمويل السيارات)، فإن المصرف في هذه الحالة، يقوم بإرسال الشراء المحلي المسمى (بإل بي أو) LPO إلى وكالة السيارات، وبعد ذلك يأتونه بالموافقة على شراء السيارة المحدد بتفاصيلها أو قبيل من ذلك[85].

المطلب السادس: التعليق على قرار البنك في تطبيقات الوعد

إن مما لا غرو فيه، شرعية الوعد الملزم في تمويلات صيرفة الإسلامية في أفغانستان بشكل عام، وبشكل خاص في عقد المرابحة للآمر بالشراء، رغم أن بعض العلماء يجادل ضد الوفاء الوعد في الأعمال التجارية، وخاصة في المصارف الإسلامية المعاصرة، كما هو الحال في فتاوى بعض العلماء في باكستان والسودان وليبيا والإمارات الإسلامية بأفغانستان، فنقول لهم: أن الواعد (الأمر بالشراء) لا يتجه إلى هذه العملية إلا لغرض إزالة ضرر عن نفسه أو قبيل من ذلك. فالكل يعرف أن القاعدة الفقهية العامة تقول: الضرر يزال).

بناء على حديث (لا ضرر ولا ضرارا). فلا شك في أنه يجوز للمسلم أن يسعى إلى إزالة ضرر يعاني منه أخيه المسلم بكل ما في وسعه، ولكن السؤال الذي يطرأ نفسه هو! هل يزال ضررا بضرر آخر؟

أكيد الجواب لا.

القانون الصحيح ليس من الممكن إزالة الشر بشر آخر، خاصة لإزالة الشر عن شخص أسوأ من نفسه، ومن ناحية أخرى، من الشر إزالة شر عظيم، ولكن أحكم على ذلك. في كثير من الأحيان في نظام المرابحة في الصيرفة الإسلامية، فإن الضرر الذي يمكن أن يحدث للوعد (البنك) لا ينطبق على الوعد فهو أكبر وأسوأ من الضرر الذي تم الوعد به (أوامر العميل بالشراء). أن الوعد غير قانوني ومرابحة، فهو أشبه بمحاولة إزالة أضرار طفيفة والعديد من الأضرار الجسيمة، وهذا مخالف للقانون والرقابة القانونية في البيع.

على سبيل المثال: إذا اشترى البنك (المتعهد) شيئًا مهمًا مثل طائرة، أو سفينة، أو مصنعًا، أو شيء من هذا القبيل، بناءً على طلب الوعد (أعطى العميل أمر الشراء)، فإن الواعد

---

85. مقابلة شخصية مع سيد عبد الشهير، المدير الأول للبنك الإسلامي الأفغاني ولاية بدخشان افغانستان، يوم الإثنين الموافق2022/4/17م، في الساعة العاشر صباحاً، في مكتبة مقر البنك الإسلامي الأفغاني.

غير موجود. وإذا تراجعت عن الإنجاز، فهذا خطأ، لأنه نوع من الإهمال في الشارع فقط بشأنه. ولهذا فإن ما يظهر في عيني الطالب عند تفكيره في المسائل والأحكام والفتاوى أن الوعد باق. لأن الكلمة ضرورية لتحقيق الوعد بالكامل، سواء أكان للوعد سبب أم لا. وهذا من باب الدليل الواضح والواضح من آيات وسنة رسول الله ﷺ وأقوال وأفعال بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وصحة المقارنة والوعد والصواب. كدليل لأقوال الكثيرين ممن يعرفون التفسير والحديث والفقه واللغة، وما قررته مجالس الفقه الإسلامي وما قررته المجامع الفقهية الإسلامية، ومن أقوال هيئة كبار العلماء المعاصرين، مثل الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية: دراسة في ضوء الكتاب والنصوص الشرعية). ولعموم المسلمين مصلحة كبرى في هذا القول وتسهيل معاملاتهم التجارية، ولا يوجد في ترتيب ذلك على الواعد مضرة فهو الذي التزم على نفسه ولغيره بما لا يلزمه لأنه كان طائعا مختارا في بداية الأمر غير ملجأ ولا مكره[86].

التطبيق المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي الأفغاني

من أكبر احتياجات عملاء البنوك وأكثرها تنوعًا هي الحاجة إلى الموارد لشراء المنتجات والخدمات. غالبًا ما يرغب عملاء البنوك، بما في ذلك الأسر والمؤسسات المالية والحكومات، في شراء العديد من المنتجات والخدمات، وفي كثير من الحالات، من أجل تمويل الشراء، سيستخدمون أصول البنك، بغض النظر عن عقود البيع على المكشوف والمبيعات بالتقسيط. لملء هذا. ومع ذلك، فإن القيود القانونية والشرعية لهذه الاتفاقيات من ناحية، وتقييد مبادئها وتعليماتها من ناحية أخرى، تعني أن هاتين الاتفاقيتين لا يمكن أن تغطي جميع الجوانب القانونية والاقتصادية للعميل. نطاق عقد المرابحة من جهة وطرق السداد المختلفة من جهة أخرى، وفوق كل شيء، نهج واسع في وضع المبادئ التوجيهية لعقد المرابحة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض الدفع أولاً بأول. والمبيعات المصرفية حتى تتمكن البنوك من تلبية جميع احتياجاتها من المنتجات والخدمات، ومنح الأموال للعملاء إذا كان هناك دعم اقتصادي.

---

[86]. رفيق يونس المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج١، في صفحات، ٤٢٧ - 434.

وفيما يتعلق بأحكام المادة 98 من قانون خطة التنمية الخامسة، التي أضافت اتفاقية المرابحة إلى نظام توزيع الأملاك لقانون البنك المعسر، فقد اتبعها مجلس الحكومة وصدّق وأعلن اتفاقية المرابحة قانون في النظام المصرفي، من خلال توضيح العملية الداخلية، وافق البنك المركزي وأعلن التوجيهات الرئيسية لعقد المرابحة، كأداة جديدة للبنوك غير المهتمة.

يهدف هذا التقرير إلى تحليل الإطار القانوني والأساس الشرعي لعقد المرابحة ومبادئه وإرشاداته، وشرح الفروق بين هذا العقد وأموال الاستثمار الشائعة في النظام المصرفي الأفغاني، وشرح كيف استخدام هذا العقد وتوفير الموارد.[87]

والوعد عهد، وإن الله تعالى قد أمر بالوفاء بالعهود والعقود والوعود، وإن النبي ﷺ اعتبر الذي يتخلف عن الوفاء بالوعد فيه خصلة من خصال المنافقين، وأن من أخلف وعده فقد كذب وإن الكذب نوع من الفسوق والفجور. إن مما لا غَروَ فيه شرعية الوعد الملزم في تمويلات مصرفية في أفغانستان أن هناك من العلماء من اعترض على الزامية الوعد في المعاملات وخاصة في المصارف الإسلامية المعاصرة، كيف يمكن تطبيقات الوعد الملزم في منتجات المصارف الإسلامية؟ وكيف تطبيقات الوعد الملزم في منتجات مختارة في البنك الإسلامي الأفغاني؟ وكيف؟

فكان جوابه: إن تطبيق نظام الوعد الملزم في البيع المرابحة للآمر بالشراء، أو في بيع المضاربة أو في بيع الإجارة المنتهية بالتمليك له تأثير إيجابي على استقرار وإدارة الأعمال وتنمية الاقتصاد الإسلامي للنمو والازدهار وإزالة الحرج والمشقة عن الناس، كما له أيضا آثار سلبية عندما يتم تجاهلها في تلك العقود؛ لأن المصرف والمؤسسات المالية الإسلامية قد تتعرض لمخاطر وتأخيرات في تطويرها وتحقيق أهدافها، وفيما يلي توضيح لبعض تلك الإيجابيات والسلبيات:

1. تهذيب عقود المعاوضات من الربا في البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية:

[87] تستخدم المرابحة في النظام المصرفي (قرار دارد مرابحة دركاربرد نظام بانكي مقالات حقوقي) https://vakilt.com المنشوره في التاريخ 2016/4/16م

في الواقع فإن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تهدف أساسا إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات رغبة من وراء ذلك الفوز للمساهمين فيها والعاملين بها والمتعاملين معها في الدنيا والآخرة.

وتعتبر هذه البنوك والمؤسسات كالبديل الإسلامي للقروض بفائدة، وجميع طرق الاستثمار تأتي مع أعمال ربوية محظورة، وبما أن الاحتفاظ بالربا واجبا شرعيا فإن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبه نظرا إلى القاعدة الشرعية "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب". وتحصل على فائدة ثابتة ومحددة بخلاف البنوك الإسلامي، على سبيل المثال، عندما يكون الوعد ملزما في بيع المرابحة للآمر بالشراء وفي عقد المضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، فإن الأثر الإيجابي على تنمية الاقتصاد الإسلامي لعدة أمور:

أ– لن يتعرض البنك للخسارة عند قيامه بتحصيل البضائع، لأنه سيباشر في شراء السلع أو البضائع بعد ثقته الكاملة في التسويق، وأنه ملتزم بشراء المتاع الذي طلب بعينه، وفي حالة نكول الآمر بالشراء، يحق للمصرف بيع الموجود يجب على المشتري أن يشتري لتعريض الخسائر التي لحقت به جراء نكوله عن الشراء.

ب– ينظر إلى هذه العملية على أنها وسيلة للاستثمار أو لإنتاج وتطوير، وحاجزا من ارتفاع الأسعار وتخفيض تكاليف الإنتاج وسعر المنتج النهائي للمستهلك ويكون التمويل خاليا من حمل أي تكلفة أو أعباء كما هو الحال في القروض الذي يتضمن فائدة.

2. تطوير في تنمية التجارة الدولية:

ساهمت مبيعات المرابحة بشكل كبير في تطوير الصيرفة الإسلامية بعد السداد، لأن هذا النظام يوفر للبنك التمويل من خلال الأقساط، بما في ذلك الودائع السريعة، أو الودائع المدفوعة مقدمًا، والتي تمنح البنك فرصة لأداء دوره وإعطاءه. إنها فرصة. أداء واجباته، على وجه الخصوص، الوفاء بواجبات البنك تجاه المودعين، الذين يمثلون كجزء من ودائعهم. وبناءً على ذلك، اتضح أن نظام اتفاقية العقد وبيع المرابحة لمن يعطي الأمر بالشراء أو البيع أو الإيجار يعتبر أساسًا لتنمية الاقتصاد الإسلامي.

3. وسيلة في توفير السكن للمواطنين:

وقد ثبت عند التتابع والاستقراء بقيام بعض البنوك بمعالجة مشكلة السكن وذلك عن طريق العقود الشرعية الملزمة كالاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، ومن هذه البنوك بنك أفغاني حيث قام ببناء مساكن استثمارية بقيمة 2 مليون أفغاني، بصيغة الوعد الملزم في العقود التي سبق ذكرها. كما قام أيضا البنك الإسلامي الأفغاني ببناء ضواحي كاملة للسكن بصيغة الوعد الملزم، منها سكن طلاب وشقق فندقية في افغانستان، بناء عليه يظهر الأثر الإيجابي لهذه الصيغ وأهميتها في تنمية الاقتصاد الإسلامي.[88]

المبحث الثالث: تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة في البنك الإسلامي الأفغاني

إن هذا النوع من العقود كان بمثابة حل لمشكلة عانت منها كثير من البنوك من جراء التضخم وتغير المستوى العام للأسعار فيما يتعلق بعقود المداينة، كعقد المرابحة، والذي لا يستطيع البنك تغيير القسط الشهري، بخاف عقود الإجارة التي يجوز فيها تغيير الأجرة أو القسط الشهري بين فترات العقد.

المطلب الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك

لم تكتف البنوك الإسلامية في أفغانستان بتمويل الفرد عن طريق بيع المرابحة فحسب، بل وفرت كل السبل لاستبدال المعاملات المالية المحرمة إلى المعاملات الشرعية المصدقة من قبل العلماء، ومن هذه المعاملات التي تبنتها البنوك الإسلامية الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة الموصوفة بالذمة، فإن كلا من بنك الأفغاني يقدمان هذه الخدمة لزبائنهما، ومن المنطلق القرآني إذ قال الله في محكم كتابه على لسان نبيه: ﴿**وَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ**

[88]مقابلة شخصية مع سيد عبد الشهير بهيرو، المدير الأول للبنك الإسلامي الأفغاني يوم الإثنين الموافق:2022 في الساعة العاشرة صباحا، في مقر البنك الإسلامي الأفغاني في ولاية بدخشان أفغانستان.

وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ(٢٨)﴾ [القصص: 27]. فهذا دليل على أن هناك أجرة على عوض معلوم ألا وهو العمل لفترة محددة مقابل التزويج.

وعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: "لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على المذيانات، وأقبال الجداول وأشياء الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس"، ولذلك حرصت البنوك الإسلامية أن تأتي بكل ما هو جديد شرعي يفيد المجتمع العماني والوافدين فيه، فأدرجت في منتجاتها هذين المنتجين المرتبطين بالإجارة المذكورين أعلاه، وقبل الخوض في وصف هذين النوعين من العقود التمويلية ينبغي أولا أن نبدأ بتعريف الإجارة لغة واصطلاحا عند بعض الفقهاء مختصراً.

أولا: تعريف الإجارة لمنتهية بالتمليك لغة واصطلاحا الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير.

وقال الحنفية: عقد على المنافع بعوض.[89]

وقال المالكية: لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك المنفعة بعوض.[90]

وقال الشافعية: تمليك منفعة بعوض بشروط.[91]

وقال الحنابلة: تمليك منفعة بعوض.[92]

ثانياً: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند المعاصرين:

عرف وهبة الزحيلي الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات، مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر

---

[89] محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1434هـ/2004م)، ج٩، ص58.

[90] محمد بن محمد الطرابلسي، **مواهب الجليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ/١٩٩٢م)، ج5، ص390.

[91] زين الدين بن عبد العزيز المليباري، **فتح المعين**، (جاكرتا: دار الكتب الإسلامية، ط1، 1431هـ/٢٠١٠م) ص.

[92]. أبو بكر بن محمد الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1418هـ/١٩٩٧م) ج٣ ص ١٢٩.

العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد. أي أن يتم تمليكها بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي، أو رمزي.[93]

ولقد عرف الرئيس التنفيذي للبنك الإسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك: أنها عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

المطلب الثاني: مراحل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية بأفغانستان

بعد أن بينا تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك نبين الخطوات التي يجب توفرها لصحة هذا النوع من العقد.

1- إظهار العميل الرغبة في الإجارة المنتهية بالتمليك للمصرف.

هذه الخطوة هي أول خطوة لصحة عقد هذا النوع من الإجارة، فالعميل يطلب من المصرف عينا ليست في حوزة المصرف بعد، والسبب في قولنا إن العين لم تدخل في ملكية المصرف هو أن هناك فرق بين "الإجارة المنتهية بالتمليك" و"الإجارة التشغيلية"، فالإجارة التشغيلية تقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر.[94]

2- توفير ما طلبه العميل من قبل المصرف.

يتولى البنك شراء العين من مصدرها، فتكون بعد ذلك في ملك المصرف، على عكس ما تقوم به البنوك التجارية بأن تكتفي برهن العقار دون تملكه، وكذلك فالفارق الأساس بين الإجارة التمويلية التقليدية والإجارة الشرعية هو أن المؤجر في الإجارة الشرعية يتحمل ضمان الأعيان المؤجرة طوال مدة الإجارة، وعليه فإنه يتحمل تكاليف الصيانة الأساسية والتأمين، ولا يجوز له

---

93. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (دمشق: دار الفكر، ط٧، 1430هـ/٢٠٠٩م)، ص 394.

94. محمود عبد الكريم إرشيد، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ/٢٠١٠م) ص ١٢٣.

أن يحملها المستأجر ولو برضاه أو بتقديم إيجاب منه بهذا الشرط لأن التراضي بمجرده لا يسوغ ما هو ممنوع شرعا، مثل الربا.

٣-استلام العميل طلبه

بعد شراء البنك للعين، يطلب البنك من العميل أن يأخذ العين التي طلب تأجيرها وامتلاكها في وقت لاحق، بعدها يبدأ العقد الأول للإجارة بكل شروطه وأركانه، وهذا ما ذكر في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، فالضوابط التي حددوها هي"[95]

أ-ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة. بتحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة. وأضاف المجمع الفقهي المنعقد في جدة ووجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام. ب- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع. ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة. د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

المروجين الإيجار في البنوك(اجارة المنتهي بالتمليك) الإيجار، الذي تستخدمه البنوك العامة اليوم كعقد إيجار أو عقد إيجار يؤدي إلى الاستحواذ، هو الغرض الرئيسي من عقد الإيجار، ولكن يتم استخدام اتفاقية الإيجار كوسيلة، هذه الاتفاقية بين البنك والعميل، لفترة معينة ؛ يستغرق الأمر ثلاث سنوات أو خمس سنوات، يحصل خلالها البنك، بصفته المؤجر، على السعر الأصلي ومزايا الأثاث والمعدات المستأجرة بطريقة الإيجار، وبهذه الطريقة يمكن رؤية

---

95. **الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي** التي عقدة في سنة 1407هـ/١٩٨٧م.مؤتمر الدورة الرابعة بالمجمع الفقهي سنة 1408هـ/١٩٨٨م.

مشاكل الإيجار الدينية، ولكن يمكن تصحيحها، إذا تم ذلك وفقًا للأنظمة المذكورة أعلاه، والتي تم دراستها بالتفصيل.[96]

الفرع الأول: طريقة اجاره منتهي بالتمليك في افغانستان

تتم اتفاقية الإجارة المنتهية بالتمليك بطرق مختلفة، أهمها ما يلي[97]:

1. يتم العقد بالشكل الذي يقوله البنك للعميل: سأؤجر لك هذه السيارة لمدة عامين، بإيجار شهري (10000) أفغاني، ولكن عندما تكون قد دفعت كل هذه الأقساط البالغة (24000) أفغاني في فترة معينة، فإن السيارة ستكون ملكا لك مقابل هذه المبالغ، ويقبل العميل (المستأجر) ذلك، أي في نهاية عقد الإجارة، سيكتسب العميل (المستأجر) ملكية على أدوات ومعدات البنك دون دفع ثمن منفصل للأقساط التي يدفعها للبنك خلال مدة الإجارة.

2. يتم العقد بطريقة يقول فيها البنك للعميل: سأؤجر هذه السيارة لك مقابل إيجار شهري (10000) أفغاني لمدة عامين، ولكن عندما تكون قد دفعت كل هذه الأقساط (24000) أفغاني في فترة زمنية معينة، سأبيعها لك بهذه السيارة مقابل مبلغ معين من المال ويقبلها العميل، مما يعني أنه يمكن للعميل استخدام الأدوات والمعدات المستأجرة مقابل رسوم معينة. شريطة أنه في نهاية مدة الإجارة، يحصل على حق ملكية الشيء بمبلغ معين للمستأجر (العميل) ليتم تأجير المعدات مع بيعها.

3. يتم العقد بالشكل الذي يقوله فيه البنك للعميل: سأستأجر لك هذه السيارة بإيجاره شهري (10000) أفغاني لمدة عامين، وسأعطيك وعدًا ملزمًا ومحددًا، ولكن عند انتهاء هذه المدة سأبيعها لك، سأرسلها، ويقبل آخر الأقساط. هذا يعني أنه يمكن للعميل استخدام الأدوات والمعدات المستأجرة مقابل رسوم معينة. لكن البنك يعد المستأجر بأنه في نهاية عقد الإجارة، سيبيعه المعدات مقابل مبلغ معين، وسيتم الإيجار والمعدات مع وعد البيع.

---

[96]. محمد تقي عثماني، **البطالة الإسلامية (اسلامي بنكاري كه بنادين)**، (باكستان: كراشي دائرة المعارف الإسلامية، د.ط، 1996م)، ص33.

[97] عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**، ص380-387.

4.يتم العقد بالشكل الذي يقول فيه البنك للعميل: سأؤجر لك هذه السيارة لمدة سنتين مقابل إيجار شهري بمبلغ (10000) أفغاني مثلا، وسأعطيك وعدًا ملزمًا ومحددًا، ولكن عند انتهاء هذه الفترة أعطيك تلك السيارة ويقبلها العميل. هنا، يأتي استئجار المعدات مع وعد الهبة.

الفرع الثاني: ما حكم هذا النوع من الإجارة؟

طريقتا التأجير الأولى والثانية إجارة منتهية بالتمليك، لوجود صفقتين في العقد أو العقد المشروط، إذا كانت هناك مشكلة قانونية، فيجب تجنبها.

طريقتا الإجارة الثالثة (تكلفة البيع) والرابعة (تكلفة الهبة) الإجارة منتهية بالتمليك ليست لها مشكلة قانونية، وقد أجازها مجلس الفقه الإسلامي.

لذلك يمكن للبنوك الإسلامية / قطاع الصيرفة الإسلامية استخدام هذين النوعين من طرق التأجير التي تؤدي إلى الاستحواذ.

أما بالنسبة لطريقة التأجير المؤدية إلى الاستحواذ في قانون البنوك الأفغاني: تنص المادة 33 من قانون البنوك (السابق) لأفغانستان، فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المصرح بها، على ما يلي: "يمكن للبنك القيام بالأنشطة التالية وفقًا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة المنصوص عليها في ترخيصه المصرفي... إجارة المعدات واللوازم، بشرط أن يتم دفع الثمن حتى نهاية مدة الإيجار ولا يكون المؤجر مسؤولاً عن الإصلاحات والمصاريف الأخرى ذات الصلة"[98].

يترتب على هذه المادة من القانون أنه يجب دفع جميع أسعار المعدات قبل نهاية مدة الإيجار، كما يجب ألا يكون المؤجر مسؤولاً عن الإصلاح والمصاريف الأخرى المتعلقة بتلك الأدوات والمعدات.

هناك حواجز قانونية تحول دون هذا النوع من الإجارة[99]:

---

[98]. مجموعة قوانين مختارة، قانون البنوك، الجريدة الرسمية لوزارة العدلية عام، 1382هـ ش، المادة (33)، الصفحة: 67.

[99]. عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**. ص 379 -390.

1. الجمع بين عمليتين (بيع وإجارة) في عقد، بحيث يعتبر المبلغ الذي يدفعه المستأجر على أقساط خلال فترة الإيجار، في بداية مبلغ الإجارة، ولكن في نهاية فترة الإجارة، كل مبالغ ثمن الشيء الذي يتم النظر فيه ويصبح ذلك الشيء تلقائيًا ملكًا للمستأجر (العميل). وتسمى هذه المعاملة من الناحية الفقهية "صفقتان في صفقة" ولا تجوز عند جمهورية الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة).
2. يتم تحميل المستأجر مسؤوليات الإصلاح والمصروفات الأخرى والمعدات المستأجرة، بينما يتم تحميل المؤجر قانونا مسؤولية استخدامها فقط. أما مسؤوليات ملكتها فتبقى على المؤجر؛ مثل: تحمل المؤجر (البنك) الإصلاحات والضرائب والمصارف الأخرى.
3. قبل تسليم الأدوات والمعدات، يبدأ البنك في استلام الإجارة للعميل (المستأجر)، بينما وفقًا للقانون، لا يُسمح بالإيجار في المقابل إلا بعد تسليم الشيء إلى المستأجر.

ومع ذلك، على الرغم من جميع المشاكل وأوجه القصور الموجودة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على الممارسين، يمكن تصحيحها، إذا تم تنفيذها مع مراعاة شروط الإجارة وإجراء تغييرات تصحيحية، بحيث يمكن استخدامها في الصيرفة الإسلامية. علي سبيل المثال[100]:

1. في بداية عقد الإجارة يتم عقد الإيجار بتأجير المعدات التي كان يملكها البنك، ثم بعد انتهاء عقد الإجارة يمكن للمستأجر شراء المعدات بموجب عقد مستقل عن البنك أو يعطيها البنك على سبيل الهدية.
2. في اتفاقية الإجارة هذه، تقتصر مسؤوليات المستأجر فقط على استخدام تلك الوسائل مثل: التأمين على السيارات المؤجرة وما شابه، والأمر متروك للبنك لتحصيلها بصفته المالك.

---

[100]. عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**. ص 379 -390.

3. لا يحق للبنك الإسلامي استلام الإجارة مقابل المعدات والمعدات التي يطلبها المستأجر (العميل). بل تبدأ الإجارة عندما يصبح الشيء في ملكية المستأجر.

المطلب الثالث: انتهاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

بعد أن ينتهي العقد الأول وهو عقد الإجارة ويتم التزام العميل بالوعد ودفع جميع المبالغ المطلوبة في عقد الإجارة، يتم بعدها عقد جديد يتم فيه تحويل الملكية من المصرف الى العميل، إما عن طريق الهبة أو دفع مبلغ قليل رمزي أو بأي طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مسبقا. وتكون صورة الوعد في هذا العقد بأن يقوم المستأجر بدفع مبلغا محددا إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات.

ينتهي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الحالات التالية:

1. إذا تم إنهاء عقد الإجارة، ستكون الأدوات والمعدات ملكًا للمستأجر (العميل) في عقد مستقل.
2. في حالة إنهاء طرفي العقد (البنك والعميل) العقد بموافقتهم
3. في حالة وجود عقد صيانة للبنك، يجب العناية بهذه الأدوات والمعدات من خلال المعدات الأصلية.
4. إذا أهدر المستأجر تلك الأدوات والمعدات خلال فترة الإيجار دون أي مخالفة أو إهمال
5. إذا أفلس المستأجر قبل انتهاء عقد الإجارة يمكن للبنك إنهاء هذا العقد.

لذلك، يجب أن يتم عقد الإيجار بطريقة يتحمل البنك، بصفته المالك والمؤجر، جميع المسؤوليات المتعلقة بملكية الأدوات والمعدات المؤجرة ويتحمل مخاطرها.

ومع ذلك، لا ينبغي النص في وقت العقد على أن البضاعة ستصبح تلقائيًا ملكًا للمستأجر في نهاية مدة الإجارة. لكن يمكن للبنك بيع البضائع للمستأجر بسعر منخفض أو منحه هدية بعد انتهاء مدة الإجارة.[101]

---

[101] عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**، ص 387 -390.

المطلب الرابع: عقد المضاربة

يتم تعريف عقد المضاربة في قانون البنك الأفغاني على النحو التالي:

المضاربة: هي عقد بين شخصين، يقدم أحدهما بموجبه مالا إلى الآخر ليتجر فيه بنصيب من الربح، فإن لم يكن ثمة ربح فالمال لصاحبه، وإن كان فيه ربح فمن المال، وليس على الذي اتجر في المال شيئاً من الخسارة. ويسمى الطرف الذي يقدم المال: صاحب المال، أو رب المال، أو المالك، أو المقارِض؛ ويسمى الطرف الذي يتولى التجارة والعمل: العامل، أو صاحب العمل، أو المضارب، أو رب العمل، أو الأمين، أو المقارَض.

بعبارة آخر، المضاربة هي طريقة للشراكة حيث يقدم أحد الطرفين رأس المال، ويقدم الجانب الآخر العمل (فعل المضارب). ويسمي الطرف الأول (رب المال)، والطرف الثاني (المضارب). ولأن رأس المال مرتبط برب المال، فإن المضارب لا يحتمل إلا جهده وكده. تجرى ودائع التمويل المصرفي الإسلامي بين البنك وعملائه وفق عقد المضاربة. لذلك يجب مراعاة جميع الشروط والأحكام المذكورة في هذا العقد، نظراً لاختلاف أحوال المضارب في مراحل مختلفة؛ فقد يكون أمينا، أو وكيلا، أو شريكا، أو ضامنا، أو أجيرا. لذلك يعتبر عميل البنك جديرا بالثقة بالنسبة لرأس المال الذي حصل عليه من البنك كمضارب. فإذا أتلف هذا رأس المال من قبله دون إهمال وتعد، قلا تعويض عليه.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر عميل البنك وكيلا للبنك في استخدام رأس المال المتحصل من البنك كمضاربة، لذلك علي العميل أن يتصرف كوكيل وفقاً لأمر وتوجيه موكله، وهو البنك، ويعتبر العميل شريكا فيما يتعلق بأحكام الشراكة كشريك في الرأس المال، ويتعترف له بالحصة المتناسبة من الأرباح حسب النسبة المئوية المتفق عليها مسبقاً. أما بالنسبة للخسائر الناتجة عن الإهمال أو الخطأ أو تقصير منه، فيعتبر العميل مضاربا ويتحملها وحده. وإذا ثبت ظلمه أو خيانته يكون هو الضامن.

الفرع الأول: التمويل المالي بطريقة المضاربة

يمكن استخدام المضاربة، وهي طريقة مثالية لتمويل المشاريع، والأعمال التجارية، والصناعية المختلفة. عند ما يرغب البنك في استثمار مشروع كامل أو جزء معين منه، يتم استخدام عقد المضاربة، بحيث يوفر البنك رأس مال مشروع كاملا أو جزءا معينا من رأس مال المشروع، بينما يقدم مدير المشروع لا يعرض عمله وخبرته كمضارب. يتحمل البنك أو المودعون مخاطر رأس المال. أما خسارة العميل هي مجرد ضياع وقته وجهده، ما لم يثبت إهماله أو سوء إدارته أو مخالفته لشروط العقد، وعندها يجب عليه التعويض.

كما يمكن استخدام المضاربة في عقود فردية لأغراض محددة، لتلبية احتياجات التجار والحرفيين والصغار. على سبيل المثال: يوفر البنك رأس المال للتاجر، ويتاجر التاجر بهذا المبلغ، ثم توزع الربح بينهم بالنسبة المتفق عليها مسبقا. يمكن استخدام هذا المنتج على نطاق أوسع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الأجل الهادفة للربح.[102]

الفرع الثاني: مراعاة الشروط التالية في عقد المضاربة

1. ينبغي على البنك ألا يقلل من مخاطراته من خلال أخذ ضمان من المضارب، وعليه قبول كامل مخاطر رأس مال المضاربة بصفته مالكا للمال، لكن في بعض الحالات، يمكن للبنك الحصول علي ضمانات معنوية، مثلا لمنع المضارب من الهرب في حالات معينة.

2. ينبغي أن تؤخذ المخصصات كنسبة مئوية من الأرباح المستحقة، وليس كمبلغ ثابا محدد.

3. يتمتع المضارب الحرية الكاملة في إدارة المشروع.

4. إذا استطاع البنك استرداد أصل رأس المال الممول في نهاية مدة العقد، ووجد المضارب أن هناك ربحا، فلا تعويض عليه. أما إذا أظهر حسابات المشروع الخسارة، فلن يلام المضارب إلا إذا ثبت تعرض لسوء المعاملة، أو الإهمال، أو سوء الإدارة، أو مخالفة الشروط، أي أن تحمل ال بنك لمخاطر رأس المال مشروط بأن يتصرف المضارب بأمانة ومسؤولية وحذر. أما إذا ارتكب المضارب تعدّ، أو إهمال، أو مخالفة كان عليه التعويض.

---

[102]. عبد المعبود ضريري، **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**، ص349.

يمكن للبنك بصفته رب المال أن يمول عملائه بشكل مضاربة مطلقة (بإعطاء العميل حرية مطلقة في مجال الاستثمار) أو المفاوضة المقيدة (بتخصيص الاستثمار لنشاط محدد). كما يمكن للبنك المضاربة مع أكثر من شخص في عقد واحد، بحيث يقدم البنك مبلغاً معيناً لشخصين من التجار للمتاجرة بطريقة المضاربة[103].

وفي عقد المضاربة، تعتمد المخصصات اساسا إلى نسبة مئوية مختلفة من الأرباح المستحقة، وليس كمبلغ ثابت، ولكن وفقاً لسيناريوهات مختلفة يمكن تحديد نسب تحديد المخصصات.

علي سبيل المثال:

أ-قد يقول البنك للعميل: إذا استوردت الأرز، سيتم توزيع المخصصات بشكل متساوب50% للبنك و50% للعميل. أما إذا استوردت المشروبات الغازية، فسيكون توزيع الربح 60% للبنك و40% للعميل.

ب- أو يقول البنك للعميل: إذا أنتجت أحذية في دولة ما، فلك 60% من الربح، وإذا أنتجت في دولة أخرى فلك 40% من الربح.[104]

الفرع الثالث: الحصول المصروفات والرسوم من قِبَلِ المضارب

بالإضافة إلى استلام المخصصات المحددة، لا يحق للمضارب المطالبة باستلام أي مصاريف على شكل رواتب أو أجور للموظفين أو نفقات إدارية أخرى مقابل عمله من رأس مال المضاربة، وإنما يتحمل المضارب هذه التكاليف من موارده الخاصة.

---

[103] عبد الله بن أحمد لمعروف بابن قدامة، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، ج5، ص145.

[104]المرجع نفسه، بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (**الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان**).

أما المصاريف المباشرة اللازمة لتنفيذ عمليات الاستثمار نفسها كالدراسات والأبحاث والسفر ونحو ذلك، فيجوز للمضارب دفعها من رأس مال المضاربة، لأنها تعتبر جزءاً من تكاليف الاستثمار.

وبناءً على ذلك، في حالة المضاربة المصرفية، يتحمل البنك وحده جميع التكاليف الإدارية كرواتب الموظفين والمصاريف العمومية، بينما تدفع تكاليف الاستثمار المباشرة من رأس مال المضاربة.

ففي المحاسبة المصرفية الحالية: يتم إنفاق التكاليف المباشرة على الاستثمار في المضاربة، أما التكاليف غير المباشرة فيتحملها الكيان المصرفي وحده؛ "جعلهم مؤهلين للحصول على المزايا هو أحد التزامات البنك كمضارب".

المصاريف الإدارية التي تُعتبر التزامات على المضارب، يجب أن يتحملها البنك الإسلامي وحده، لأن البنك قد قبل جميع مسؤوليات المضاربات، ثم يتم سداد جميع هذه التكاليف بجزء من النسبة المئوية للمنافع التي يتلقاها البنك كمضاربين.

في حالة العقد مضاربة، إذا كانت هناك خسارة في بعض المعاملات وفي حالات أخرى كانت هناك أرباح، يتم التعويض أولاً من خلال فائدة التعويض، ثم إذا بقيت الأرباح، يتم توزيعها وفقًا للنسبة المحددة[105].

كيفية الخروج من عقد المضاربة في الأنشطة الجارية:

نظرًا لأن معظم البنوك والمؤسسات المالية المموِّلة لا ترغب في بقاء أموالها مستثمرة في مشروع معين لفترات طويلة، فإنها ترغب في استردادها، ولكن من ناحية أخرى، لا يستطيع مدير المشروع تصفية رأس المال بالكامل في فترة زمنية قصيرة.

---

[105] محمد ظريف علم، ستانكزي، كيفية عقد المضاربة في الصيرفة الإسلامية، (**چگونگي عقدمضاربت دربانگهاي اسلامي) آژانس پژواك افغانستان ص**، 21.

المخرج من هذه المعضلة هو كالتالي: إذا أراد المموِّل الانسحاب من المشروع، ولكن الطرف الآخر يرغب بالاستمرار، يمكن لمدير المشروع شراء حصة المموِّل أو بيعها لطرف آخر بالقيمة العادلة المحددة بعناية بناءً على الأرباح والخسائر الفعلية للمشروع.

وفي حال عدم توفر السيولة الكافية لدى المدير لشراء الحصة، يمكنه تقسيم حصة المموِّل إلى أسهم، وبيعها على دفعات لمشترين مختلفين.[106].

المطلب الرابع: إنهاء عقد المضاربة:

ينتهي عقد المضاربة بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد.

كما يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشرط إخطار الطرف الآخر رسميًا.

ويتم توزيع الأرباح عند الإنهاء بأن يتم بيع أصول المضاربة وتحصيل مستحقاتها، ثم توزع الأرباح بعد خصم رأس المال. وإذا كان بعض الأصول غير نقدية، يعطى وقت مناسب لتسييلها قبل توزيع الأرباح.

أما إذا سُمح بإنهاء غير مشروط للمضاربة في الأعمال الجارية، فقد يضر ذلك بالأهداف طويلة المدى، لذا ينصح بعدم إنهاء المضاربة قبل اكتمال المشروع.

ولتجنب ذلك، يمكن للطرفين الاتفاق على عدم جواز إنهاء المضاربة إلا بعد انتهاء مدة محددة، وهذا جائز شرعًا. كما يمكن تحديد مدة زمنية للمضاربة كثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة مثلا.

1- تصفية حكم توزيع المخصصات وإنهاء عقد المضاربة:

على الرغم من أنه من وجهة نظر فقهية، يعتبر تصفية جميع أصول المضاربة ضروريا لتوزيع الأرباح، إلا أنه نظرا للمشاكل العملية، اعتبر الفقهاء أن التقويم التقديري للأصول أو الخصوم كافٍ لتوزيع الأرباح عند إنهاء عقد المضاربة.

---

[106]صمداني اعجاز احمد، **بنكار أغرر الإسلامية**، (باكستان: كراشي الإدارة الإسلامية، 2006م)، ص 57-58

والتصفية التقديرية تتم بأن يشتري رب المال أصول المضاربة بسعر تقديري، بحيث يكون هذا السعر سالبا من رأس مال المضاربة الأصلي، فيصبح رب المال مالكا لتلك الأصول.

وبهذه الطريقة، يمكن للبنك توزيع الأرباح بعد إنهاء المضاربة عن طريق التصفية التقديرية.

ثم بعد ذلك، يمكن استمرار النشاط بمضاربة جديدة بحيث لا ترتبط أرباح أو خسائر كل مضاربة بما قبلها. وهكذا تستمر الأعمال المصرفية مع حل مشكلة تصفية الأصول غير النقدية[107].

2- كيفية الاشتراك في المضاربة:

كما تعتبر الشراكة من الأساليب والأمثلة الأساسية للحوافز المالية في الصيرفة الإسلامية. في القانون المصرفي الأفغاني الجديد، يُعرَّف مصطلح الشراكة على النحو التالي: "الشراكة: اتفاقية مبرمة بين شريكين أو أكثر لديهم نصيب في توفير الأموال أو رأس المال التجاري لغرض ممارسة الأعمال التجارية والتي على أساسها يتشاركون في الأرباح والخسائر.

تعتبر المشاركة أيضًا إحدى الطرق والأمثلة الأساسية للحوافز المالية في الصيرفة الإسلامية، اتفاقية الشراكة تشبه اتفاقية الشراكة، حيث تصبح الشراكة شراكة إذا أضافت مبلغًا معينًا من رأس المال نيابة عنها إلى رأس المال وبدأت العمل، في قانون البنوك الأفغاني الجديد، تم تعريف مصطلح المشاركة على هذا النحو.

الشراكة: تم إبرام اتفاقية بين شريكين وأكثر من شريكين لهم نصيب في إعداد الأموال أو رأس المال التجاري لغرض مزاولة الأنشطة التجارية، وبناء عليه يكونون شركاء في الربح والخسارة[108].

3- التمويل التشاركي:

---

[107] محمد ظريف علم، "ستانكزي، كيفية عقد المضاربة في الصيرفة الإسلامية"، (**چگونگي عقدمضاربت دربانگهاي اسلامي) آژانس پژواك أفغانستان**، ص33.

[108] قانون البنوك الأفغاني، المادة 2، فقرة: (53)، ص: 20.

في حالة التمويل التشاركي، لا يقتصر التمويل على أموال المودعين فقط، بل يساهم البنك أيضاً برأس ماله في تمويل المشروع مع المودعين، ويتم توزيع الأرباح والخسائر بناءً على نسبة رأس المال المستثمر من كل طرف.

وستزداد استخدام هذه الطريقة لتمويل المشاريع طويلة الأجل. أما بالنسبة للمشاريع قصيرة الأجل سواءٌ كانت شخصية أو حكومية والتي تهدف إلى تحقيق دخل، فيتم تمويلها عن طريق المضاربة. أما إذا كان التمويل لأغراض غير ربحية كتمويل الحرب أو مشاريع المياه أو الكهرباء مثلاً، فلا تنطبق طريقة المشاركة، ويتم استخدام طريقة تمويل أخرى كالمضاربة[109].

4- منتج المضاربة في تمويل المشروع:

إذا قدم البنك جزءاً من رأس مال المشروع، بينما يقوم مدير المشروع بتقديم الإدارة والخدمات، ففي هذه الحالة يستخدم عقد المشاركة، لأن البنك عادةً لا يرغب في استثمار أمواله لفترات طويلة، وكما ذُكر في عقد المضاربة أنه يمكن لمدير المشروع شراء حصة البنك بموافقة الأطراف وبيعها لطرف آخر.

وهكذا يمكن استخدام عقد المشاركة في الأنشطة المستمرة وتمويل المشاريع طويلة الأجل ومتعددة الأغراض، كما يمكن استخدامها بسهولة في تمويل مشروع محدد لغرض معين، وخاصة لتلبية احتياجات الشركات الصغيرة.

مثال: يقدم البنك والتاجر رأس المال معاً، ويدير التاجر المشروع بهذا المال، ثم يتم توزيع الأرباح بينهما..[110].

5- اتفاقية شراكة لتمويل رأس مال الوكيل التشغيلي:

---

[109] محمد تقي عثماني، **اسلامي بيكار كي بنيادين**، ترجمة: محمد زاهد، (باكستان: كراشي دائرة المعارف، 2005م)، ص401، إسلام العاطلين عن العمل الأساسي، ص401.

[110] بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در أفغانستان، (**الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان**). ص353.

يمكن للبنك الإسلامي تمويل رأس مال عمل الشركات والمؤسسات التجارية باستخدام عقد المشاركة، وذلك على النحو التالي[111]:

في البداية يتم تقييم وتسعير جميع أصول وممتلكات المشروع باتفاق الطرفين (البنك وصاحب المشروع)، ثم يُعتبر رأس مال العمل الحالي والمبلغ الذي يقدمه البنك بمثابة رأس مال في عقد المشاركة. ويمكن لطرفي العقد (البنك وصاحب المشروع) تحديد مدة معينة لاتفاقية المشاركة كستة أشهر أو سنة واحدة مثلاً.

ثم بعد انتهاء مدة المشاركة، يعاد تقييم وتسعير جميع أصول وممتلكات المشروع مرة أخرى كما كانت عند بداية العقد.

وبناءً على نفس التقييم والتسعير السابقين، يتم تحديد وتوزيع الأرباح أو الخسائر. وهذا التقييم يعتمد على التصفية القضائية.

وبهذه الطريقة يتم الاعتراف بحصة البنك الموجودة في أصول صاحب المشروع، ثم يقوم صاحب المشروع بشراء حصة البنك، بعد تحويل الأصول الثابتة للمؤسسة إلى نقد عن طريق التصفية القضائية. وهكذا يسترد البنك رأس ماله الأصلي ونصيبه من الأرباح (إن وجدت)، وتنتهي اتفاقية المشاركة.

ويجب التنويه إلى أنه على الرغم من أنه في اتفاقية المشاركة، يتم تحديد نسبة توزيع الأرباح بين البنك وصاحب المشروع وفقاً لاتفاق الطرفين، إلا أنه يشترط ألا تزيد نسبة أرباح البنك عن نسبة رأس ماله، لأن مساهمة البنك فقط في رأس المال، بينما صاحب المشروع هو الشريك العامل الذي يدير الأعمال والأنشطة، لذا فإنه لا يجوز أن تزيد حصة البنك غير العامل عن نسبة رأس ماله في المشروع[112].

على سبيل المثال: لو بلغ رأس مال البنك 50,000 أفغاني، ورأس مال صاحب المشروع 10,000 أفغاني، وكان إجمالي رأس المال 60,000 أفغاني، فإن نسبة رأس مال

---

[111] **اسلام بينكاري كي بنيادين**، ص 66.

[112] محمد ظريف علم، "ستانكزي، كيفية عقد المضاربة في الصيرفة الإسلامية"، (**چگونگي عقد مضاربت دربانگهاي اسلامي**) **آژانس پژواك أفغانستان**، ص36.

البنك تساوي 50,000 / 60,000 = 6/5. وعليه فلا يجوز أن تزيد نسبة أرباح البنك عن 6/5 من صافي الأرباح، لأن ذلك يتجاوز نسبة رأس ماله[113].

المطلب الخامس: حكم إلزامية الوعد في جميع العقود المتعلقة بالوعد

لقد اصدرت هيئه صرفية أفغانية اقرار بأن الوعد ملزم في جميع المعاملات المتعلقة بالوعد، وقد قام الباحث بتأكيد حقيقة ذلك عبر مقابلة شخصية مع حبيب الرحمن رضاپور، بسؤال: ما رأيكم في شرعية الوعد الملزم في العقود المتعلقة به؟

فأجاب: إن المصرف الإسلامي الأفغاني يطبق إلزامية الوعد في جميع المعاملات المتعلقة به، مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقد الاستصناع، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)، والتورق، وغيرها.

وبالتفصيل، فإن وعد بالشراء ملزم من عميل البنك في المرابحة، وفي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فإن الوعد ملزم من المستأجر بشراء العين المستأجرة في حالة الإخلال بشروط عقد الإجارة؛ وكذلك وعد المؤجر بتمليك العين المستأجرة في نهاية عقد الإجارة إذا التزام المستأجر بالتزاماته.

والحمد لله، لم تظهر المشاكل في تطبيق الوعد الملزم مع العملاء منذ تأسيس المصرف إلى الآن؛ لأن العملاء يفون بعهودهم. ولكن في حالة عدم التزام العميل بوعده بالشراء، يحق للبنك بيع السلعة وأخذ الفرق من العميل من مبلغ الضمان، فإن لم يكن هناك ضمان يطالبه بذلك.

والله أعلم بالصواب.

---

[113] محمد ظريف علم، "ستانكزي، كيفية عقد المضاربة في الصيرفة الإسلامية"، (**چگونگي عقد مضاربت دربانگهاي اسلامي) آژانس پژواك أفغانستان**، ص36.

الخاتمة

نتائج البحث

انطلاقا مما سبق يمكن تسجيل مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات:

1. إن أقرب المعاني للوعد في المفهوم المعاصر، هو إعلام الإنسان غيره بأنه سيفعل أمراً في المستقبل مرغوباً له، وذلك قد يكون معاوضة مالية، كبيع وإجارة وصرف، ومنه المواعدة التي تعني: إعلان شخصين يعبران عن رغبتهما في إبرام عقد أو القيام بعمل مستقبلي من شأنه التأثير عليهما، ومنه الالتزام وهو: إلزام الشخص لنفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشارع له، حتى يلتزم باحترام ولايته وطاعتها.

2. أن الوعد ملزم مطلقاً في المعاملات المالية المصرفية المتعلقة به، وإلزامية الوعد من مستلزمات العمل المصرفي.

3. الالتزام بالوعد بالتبرعات، (مثل الهدية أو القرض) يجب الوفاء به ديانةً إلا لعذر، ولا يلزم قضاءً إلا إذا كان الوعد معلقاً بفعل يفعله الموعود له بناءً على ذلك الوعد، وفيه تكليفٌ، إذاً من الضروري أيضاً في القضاء كما لو كنت تقول: إذا اشتريت هذه البضائع مني، فسأعطيك بضاعةً أخرى محددة، وجب عليه الوفاء بهذا الوعد ديانةً وقضاءً.

4. القول بإلزامية الوعد الملزم في المنتجات المصرفية الإسلامية أحد أكثر أشكال التمويل شيوعاً في المصارف الإسلامية اليوم. يحافظ على الأمن المالي ويضمن الاستقرار في المعاملات المشروعة وينشر معرفتها بين الأفراد والمؤسسات.

5. إلزامية وعد تدفع ضرراً محققاً في الغالب عند نكول العميل عند الشراء وهذا أمر نصت الشريعة الإسلامية على رفعه إذ لا ضرر ولا ضرار.

6. إلزامية الوعد باب من أبواب سد الذرائع التي تهدد المعاملات المالية للناس، والعمليات المصرفية الإسلامية الحالية، والاجتهاد الذي يتطلب إيجاد حلول للمشاكل الناشئة في المعاملات المالية.

7. قول من قال باستحباب الوفاء بالوعد يوصل إلى إلزامية الوعد في منتجات البنوك وعقد المرابحة للآمر بالشراء إذا أضيف لهذا القول قاعدة بعض العلماء أن المندوب يلزم بالشروع فيه خاصة إذا كان الوعد، سبباً في إلزام الطرف الآخر بالتزام ما فيصير بذلك واجب الوفاء.

8. الممارسات المصرفية الخاطئة يكون حكمها قاصراً على هذه المؤسسات ولا ينبغي تعميمه ليصير هو الأصل في المعاملة.

9. الالتزام بالوعد ليس بصيغة التمويل المصرفي الإسلامي في المرابحة، وفي المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمضاربة، لا يؤدي إلى بطلان العقد، بل لظروف كل منها. فالبلد وبيئته، ويمكن للمصرف أن يختار الطريقة التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

10. أن البنك الإسلامي الأفغاني، يعتبر أكبر مصرف إسلامي وأول مصرف إسلامي في أفغانستان، ومن أهم المصارف الإسلامية، والذي يمارس نشاطه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والإجراءات التنظيمية في البنوك الإسلامية.

11. بما أن البنوك الإسلامية في أفغانستان خاصة الوعد الملزم ومنتجاته هي ميلاد عهد جديد فكان لا بد من وجود بعض العقود التي يمكن من خلالها جذب الناس إليها.

12. إن تلك العقود لها ارتباط قوي مع مسألة الوعد الملزم، فالبنك يحرص على أخذ وعد من الزبون، فكان من الضروري الحديث عنها.

13. من العقود التي تُستخدم بكثرة بين الناس عقد المرابحة للآمر بالشراء وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وعقد المضاربة.

14. يعتبر البنك الإسلامي الأفغاني أحد البنوك الإسلامية، والذي يجب أن يكون مثالاً للمصارف الإسلامية في تنظيماته الداخلية والخارجية.

15. ترتبط هذه العقود ارتباطاً قوياً بإصدار الوعد، حيث إن البنك يحرص على أخذ الوعد من الزبون، لذلك كان لا بد من الحديث عنها.

16. من العقود التي تُستخدم بكثرة بين الناس عقد المرابحة للآمر بالشراء، وعقد المضاربة وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

17. تحمل المخاطر وتحقيق السيطرة على المعاملات المالية الإسلامية والخدمات المصرفية الإسلامية، خاصةً فيما يتعلق بالمنتجات والأدوات المالية الإسلامية بشكلها الحالي، مقتصر على السوق ورأس المال وتكاليف العقود المرتفعة. ويحتاج الأمر إلى إعادة نظر من خلال فهم المخاطر وافتراض مسؤوليتها، بحيث يتم فهم القيمة المضافة الناتجة عن العملية. كما وجد البحث

أن هذه الضوابط غير مطبقة في المصارف الإسلامية في أفغانستان، حيث يستخدمون أدوات لتجنب المخاطر أو تحويلها للعملاء. ويرجع ذلك للاهتمام بالمخاطر الكبيرة التي لا تستطيع المصارف الإسلامية مواجهتها، وإلى إدارة المخاطر لضمان استدامة المصارف الإسلامية.

التوصيات:

1. العناية بموضوع الوعد الملزم، وأحكام الالتزام من حيث الدراسة الفقهية التأصيلية.
2. لا بد لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من القيام بدورها المنوط بها حتى تكون معاملاتها خالية من المحاذير الشرعية.
3. العناية بالدراسة الفقهية المتعمقة لتطبيقات الوعد الملزم ومنتجاته في المصارف الإسلامية.
4. الاهتمام بإنشاء وتطوير مراكز الأبحاث المتخصصة في ابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.
5. في إطار تجويد عمل هيئة الرقابة الشرعية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، لا بد من تكثيف الدورات التكوينية لفائدة أطرها حتى تكون المردودية حسب المطلوب.
6. لا بد من تعميق البحث في القضايا والإشكالات التي تطرحها المصرفية الإسلامية الحديثة وذلك من خلال إقامة الدورات والمؤتمرات المتعلقة بهذه الإشكالات.
7. على الجامعات الأفغانية تخصيص أقسام في الدراسات المصرفية الإسلامية، وكتابة المقالات وتأليف الكتب فيها حتى تواكب السلطنة التطورات في المصارف الإسلامية التي تحدث في الدول الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر العربية

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. (1425هـ/2004م). **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. (ط1). محمد تامر حجازي (تحقيق). بيروت: دار لكتب العلمية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد. (1992م). **القبس في شرح الموطأ**. (ط1). محمد عبد الله بن كريم (تحقيق). دار الغرب الإسلامي

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). **المحلى بالآثار**. (د.ط). عبد الغفار سليمان البنداري (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سفيان، عبد الله بن محمد بن عبيد. (1406هـ/1986م). **ابن أبي الدنيا**. (ط1). نجم عبد الرحمن خلف (تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. (ط2). المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. (ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عليش، محمد بن أحمد. (2010م). **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. (د.ط). دار إحياء الكتب العربية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد. (د.ت). **المبدع في شرح المقنع**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو البقاء، ايوب بن موسى. (1192هـ)، **الكليات**. (د.ط). بيوت: دار الكتب العلمية.

أبو محيميد، موسى عمر مبارك. (2008م). **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار**. رسالة دكتوراه، منشورة، أكادمية العربية للعلوم المالة والمصرفية، غرة.

إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. (2007م). **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**. (ط2). عمان: دار النفائس.

الأسرج، حسين عبد المطلب. (2013م). واقع وآفاق الابتكار المالي في البنوك الإسلامية"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية**. والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، الحادي والعشرون، العدد الرابع.

الأشقر، محمد سليمان. (1995م). **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**. (ط2). عمان: دار النفائس.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري** (د.ط). بيروت: دار طوق النجاة.

البعلي، عبد الحميد محمود. (1990). **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق**. (ط1). القاهرة: مكتبة وهبة.

التركي، عبد المحسن. (1424هـ). **بيع التقسيط وأحكامه**. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الترمذي، محمد بن عيسي. (1975م). **سنن الترمذي**. (د.ط). أحمد محمد بن شاكر (تحقيق). مصر: مصطفي البابي الحلبي.

تيمور، أحمد بن إسماعيل. (2002م). **تصحيح لسان العرب** (ط1). القاهرة: دار الآفاق العربية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407هـ-1987م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. (ط4). أحمد عبد الغفور عطار (تحقيق). بيروت: دار العلم للملايين.

حدة رايس، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام ربوي) معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية**. (ط1). القاهرة: ايتراك.

الحزيم، يوسف عثمان. (1424هـ). **تحول المصرف المركزى التقليدى الى مصرف مركزى**. (د.ط). تجربة بنك الجزيرة.

الحسيني، فلاح حسن؛ الدوري، مؤيد عبد الرحمن. (2000م). **إدارة البنوك مدخل إستراتيجي معاصر**. (د.ط). عمان الأردن: دار وائل.

الحسيني، محمد بن عبد الرزاق. (2008م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. (ط2). غزة: دار الهداية.

الحطاب، كمال توفيق محمد. (د.ت). **القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للشراء في فقه الإسلامي**. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحطاب، محمد بن محمد. (1984م). **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** (ط1). بيروت: دار العرب الإسلامي.

الحناوي، محمد صالح؛ فتاح، عبد السلام سعيد. (2000). **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**. (د.ط). القاهرة: الدار الجامعة.

الزرقا، مصطفي. (1999م). **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**. (ط1). بيروت: دار القلم.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن إبي داود**. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

سليمان، ناصر. (2013م). أهمية الابتكار في عمل البنوك الإسلامية. **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، الحادي والعشرون، العدد الرابع.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). **مصادر الحق في فقه الإسلامي**. (د.ط). بيروت: دار احيا التراث العربي.

شابرا، محمد عمر وآخرون. (1990م). **نحو نظام نقدي عادل**. (ط1). عمان: دار البشير.

الشبيلي، يوسف. (1425). **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**. (د.ط). السعودية: دار ابن الجوزي.

شحاتة، حسين. (2000م). **قيم وأخلاق العاملين في المصارف الإسلامية**. (د.ط). مصر: القاهرة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر. (1995). **أضواء البيان**. (د.ط) لبنان: دار الفكر.

صالحي، صالح. (2001م). **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**. (د.ط). دار الوفاء.

صديق، درويش. (1998م). **تطبق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية الاعمال المصرفية**. (ط1). جدة: مركز دار النشر العربي، جامعة الملك عبد العزيز.

عبد الباقي، عبد الفتاح. (1984م). **نظرية العقد والإرادة المنفردة**. (د.ط). القاهرة: جامعة القاهرة.

العسكري، حسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد. (د.ت). **الفروق اللغوية**. (دط). القاهرة: دار العلم والثقافية.

على، أحمد محمد. (1999م) **تجربة إسلام المصارف في السودان**. (د.ط). بيروت: ندوة البركة السادسة عشرة.

عمر، عصام عمر. (2013م). **البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي البنوك الإسلامية**. (د.ط). الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.

العمراني، عبد الله بن محمد. (1335هـ). **المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مقالة منشور في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عياشي، بلقيس دنيا زاد. (2018م). **دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية**. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص منشور، الجزائر: جامعة فرحات عباس.

العيني، بدر الدين. (1421هـ/2001م). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. (د.ط). عبدالله محمود محمد عمر (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

الغامدي، حمد سعيد. (1424هـ). **مجلة الجسور**. العدد الثالث، مجله شهرية تصدر عن شركة النجوم للصحافة والنشر، العدد الثالث.

غانم، إسماعيل. (د.ت). **مصادر الالتزام** (د.ط) القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة.

الغريب ناصر. (2000م). **اصول المصرفية الإسلامية**. (ط2). القاهرة: ابللو.

الفخري، سيف هشا صباح. (2009م). **صيغ التمويل الإسلامي**. رسالة ماجستير منشورة، غزة: جامعة حلب.

القرضاوي، يوسف. (1409هـ/1988م). **الوفاء بالوعد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**. (د.ط). القاهرة: مكتبة وهبة.

القره داغي، على محي الدين. (د.ت). **قدرت المنتجات المالية الإسلامية**. قطر: جامعة التنمية البشرية.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ/1979م). **معجم مقاييس اللغة**. (د.ط). عبد السلام هارون (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

كتوع، محمد تركي. (2012م). **الوعد وأثره في المعاملات الشرعية**. (د.ط). القاهرة: دار النوادر.

كمال توفيق محمد الحطاب. (د.ت). **القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للشراء في فقه الإسلامي**. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

لاشين، فتحي السيد. (2009م). **فوائد البنوك بين الاستغلال الربوي والاستثمار الإسلامي**. (د.ط). الجزيرة: البصائر للبحوث والدارسات.

مجمع الفقه الإسلامي. (1994م). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس. (د.ط). د.م: د.ن.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (1994م). **المعجم الوجيز**. (طبعة الخاصة) مصر: وزارة التربية والتعليم.

محضر اجتماع. (2005م). مجلد الفتاوى الشرعية للبنك الأهلي التجاري، **مجلة آفاق الأهلي**، عدد خاص عن إعادة الهيكلة والاندماج لوحدات المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي التجاري، نشرة دورية تصدر عن البنك الأهلي التجاري، جدة.

محمد مصطفى، ابراهيم. (2006م). **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**. رسالة ماجستير، مكتب القاهرة: جامعة مصر الدولية.

المرداوي، علي بن سليمان. (1995م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مشتري، فريد الأدوات. (2016م). **المالية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية**. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، بسكرة الجزائر: جامعة محمد خيضر.

مصطفي، إبراهيم. (2014م). **مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط**. (ط4). مصر: دار الدعوة.

المصنف، جاسم؛ محمود، يوسف محمد. (1990م). **الاتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك**. (د.ط). الكويت: مؤسسة علي الصباح.

ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة. (1998م). **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري**. (د.ط). مغرب: الدار البيضاء.

ندوة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية. (2004م). **الصيرفة الإسلامية رؤيا مستقبلية**. (د.ط). الرياض: المعهد المصرفي.

نزيه حماد. (1993م). **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. (ط3). القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

نسرين، بومعزة. (2017م). **الاعتماد على الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**. رسالة ماجستير منشورة، دراسة حالة مصرفي قطر ودبي الإسلاميين النوادر.

النووي، يحيي بن شرف. (1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

الهيتي، عبد الرزاق. (2013م). **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. (د.ط). الأردن: دار وائل.

ثانيا: مراجع البحوث والمقالات العلمية والمعاجم

الأسرج، حسين عبد المطلب. (2018م) **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، <https://www.microfinancegateway.org>

بروز حاجة ملحة لقرار يحسم. (2013م). التوسع في تطبيق الوعد في التحوط بالأسواق العالمية، **جريدة العرب الدولية الشرق الأوسط**، <https://www.aawsat.com>

بن سعدية، زهرة. (2018م). **المنتجات المالية الإسلامية واستراتيجيات تطويرها**، مقاله منشورة في جامعة حسيبة بن بوعلي، مخبرLSFBPM واقتصلديات شمال افريقيا، AL-

سامر، مصطفي. (2017م). **التسويق المصرفي،** http:www.aspu.edu.sy laravel-filemanager files

ضريري، عبد المعبود. (1398هـ ش). **بانكداري اسلامي وشيوه هاي تطبيق آن در افغانستان (الصيرفة الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان)**. (ط1). كابل: مكتبة الرسالة قسم الإعلام والعلاقات العامة في الأكاديمية الأفغانية للعلوم.

عبد اللطيف، همزة القرارة. (2011م) **المصارف الإسلامية النظرية التطبيقية** (د.ط). ليبيا: دار الكتب الوطنية. <https://issuu.com/oxfordhigheracademy/docs/islamic-bank-book-theory

مجدي محمد مدني، **التسويق في المصارف الإسلامية**. شوهد في 2017م https://muhammad-islamonline.net/author/majdi.

محمد ظريف علم، ستانكزي، كيفية عقد المضاربة في الصيرفة الإسلامية. **(چگونگي عقدمضاربت دربانگهاي اسلامي) آژانس پژواك افغانستان** https://pajhwok.com › opinion › how-to-contract-in-isla...

الناصر، لاحم. (2015م). **الصيرفة الإسلامية التنوع والإبداع**. (د.ط). http://islamfin.go-forum.net/montada-f6/topic-t878.htm. >

الملاحق

أسئلة المقابلات الشخصية المتعلقة برسالة الماجستير بعنوان:

"الوعد الملزم في منتجات المصرفية وتطبيقاته في البنك الإسلامي الأفغاني: دراسة تحليلية"

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

نظرا لطبيعة الدراسة سيقوم الباحث بجمع المعلومات من الميدان أو الحدود التي يجري فيه البحث، وكذلك يقوم الباحث مع مجموعة من عمال المصرفية الإسلامية بإجراء مقابلات شخصية مع عدد من المسؤولين والموظفين، وإدارة الشئون المصرفية، وعلماء الشريعة بالإضافة إلى دراسة وتحليل الحالات التي تجري في المصارف الإسلامية بأفغانستان.

وكان الهدف من وراء هذه المقابلات معرفة المصارف الإسلامية في أفغانستان ومحاولة حل بعض المسائل، بتظافر جهود جميع أبناء المجتمع، من علماء الشريعة وعمال المصرفية الإسلامية، ومن أفراد عموم المجتمع الأفغاني. فنقسم أسئلة المقابلات الشخصية إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

المجموعة الأولى: لعلماء الشريعة

1- ما هو مفهوم الوعد الملزم؟

2- ما هي آراء العلماء حول مدى إلزامية الوعد قديما وحديثا؟

3- كيف يمكن تطبيقات الوعد الملزم في منتجات المصارف الإسلامية؟

4- هل يمكن تطبيقات الوعد الملزم في منتجات مختارة في البنك الإسلامي الأفغاني؟ وكيف؟

5- أية خدمات ومنتجات مصرفية لابد أن تجتهد فيها الوعد الملزم بما يتوافق مع أحكام الشريعة؟

6- ما الآثار التي تترتب بعد تطبيق الوعد الملزم على منتج المرابحة والمضاربة والإجارة؟

المجموعة الثانية: لعمال المصرفية الإسلامية

1- ما هو مفهوم الوعد الملزم؟

2- ما هي آراء العلماء حول مدى إلزامية الوعد قديما وحديثا؟

3- كيف يمكن تطبيقات الوعد الملزم في منتجات المصارف الإسلامية؟

4- هل يمكن تطبيقات الوعد الملزم في منتجات مختارة في البنك الإسلامي الأفغاني؟ وكيف؟

5- ما دور هذا التطبيق في الحياة الاجتماعية في أفغانستان؟

6- ما الآثار التي تترتب بعد تطبيق الوعد الملزم على منتج المرابحة والمضاربة والإجارة؟

المجموعة الثالثة: لأفراد من عموم المجتمع الأفغاني

1- باعتباركم مسلمين، ما رأيكم في وجود مصارف الإسلامية وتوسعها في كل البلدان؟

2- هل لكم علم بالنظام العام الذي يتكون منه المصرف الإسلامي؟

3- هل تستفيد من بعض خدمات المصارف الإسلامية؟ هل في التمويلات أم الاستثمارات؟

4- هل تعرفون أن أية خدمات ومنتجات مصرفية لابد أن تجتهد فيها الوعد الملزم بما يتوافق مع أحكام الشريعة؟ وهل هذا الأمر يعزز ثقتكم في التعامل مع المصرف؟

5- هل تشجع دعم نجاح تجربة المصرف الإسلامي الأفغاني؟ لماذا؟ وكيف؟